مجلس الدولة

المكتب الفنى

مجموعة المبادئ القانونية

التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة الحادية والعشرون

من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٧

(١)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ٢٥٩ لسنة ١٦ القضائية :

عقد ادارى ـ تعهد بالتدريس ـ النيابة عن الغير ـ وصاية .

الاقرار المتضمن تعهدا بسداد كافة المصروفات التى انفقتها الوزارة على طالب بدار المعلمين اذا تخلف عن الاستمرار فى الدراسة حتى يتخرج أو اذا لم يقم بالتدريس خلال الخمس سنوات التالية لتخرجه ـ اذا كان الثابت ان المطعون ضده قد وقع الاقرار المشار اليه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه الطالب ، وكان هذا الطالب قد قدم هذا الاقرار عند التحاقه بدار المعلمين ولم ينكر على شقيقه المنوه عنه هذه الصفة ولم يجادل فى ثبوت أيهما له واذا كانت الأوراق قد خلت فى الوقت ذاته من دليل على نفى كليهما عنه فان الاقرار المتقدم يكون قد صدر سليما منتجا لآثاره بوصفه عقدا اداريا أبرم بين جهة الادارة والمطعون ضده من شانه ان يرتب فى ذمته ما حواه من التزامات على الوجه سالف البيان ـ لا وجه للقول بان الوصاية لا تكون الا بقرار من المحكمة وان المطعون ضده لم يقدم هذا القرار ومن ثم لا تكون له صفة فى التوقيع على التعهد المشار اليه ولا يصبح لهذا التعهد اى اثر قبل الطالب الذى تم يوقع عليه ـ اساس ذلك انه متى كان المطعون ضده قد اقر بقيام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار ما لم يثبت عدم صحته وهو ما لم يفعله بالاضافة الى ان المطعون ضده قد وقع هذا الاقرار ليس بصفته وصيا على شقيقه الطالب فحسب وانما بصفته نائبا عنه كذلك وهذه الصفة الأخيرة وحدها كافية لاضفاء الشرعية على التعهد المشار اليه ـ بيان ذلك .

من حيث انه بان من استقراء الأوراق أن المطعون ضده الثانى محمد محمود على كشك قد التحق بالسنة الأولى (القسم الخارجى) بدار المعلمين بمحرم بك بالاسكندرية فى العام الدراسى ٦٣/٦٤ ، وقدم عند التحاقه بالدار اقرارا وقعه المطعون ضده الأول فتحى محمود على كشك (شقيقه) تعهد فيه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه الطالب القاصر المشار اليه بانه اذا تخلف الطالب عن الاستمرار فى دراسته حتى تخرجه أو اذا لم يقم بالتدريس بعد تخرجه مدة الخمس سنوات التالية مباشرة لاتمام دراسته بالدار على حسب الشروط التى تقررها وزارة التربية والتعليم أو فصل من الدار أو تركها لأى عذر كان قبل اتمام دراسته وكذلك اذا فصل من الخدمة خلال السنوات الخمس لأسباب تأديبية أو بقوة القانون أو

تركها لأى سبب بأن يقوم بصفته بسداد كافة المصروفات التى أنفقتها الوزارة على الطالب بواقع ١٥ جنيها عن كل سنة دراسية أو جزء منها للقسم الخارجى ، وقد ذيل هذا الاقرار باقرار آخر وقعه المطعون ضده الأول ذاته أقر فيه بأن يكون بصفته الشخصية ضامنا تنفيذ التعهد سالف الذكر والصادر منه بصفته وصيا على شقيقه الطالب القاصر المتقدم وسداد كافة المبالغ المستحقة للوزارة نتيجة ذاك التعهد فور مطالبته بها .

ومن حيث انه متى كان البادى من استعراض المتقدم أن المطعون ضده الأول (فتحى محمود على كشك) قد وقع الاقرار المشار اليه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه محمد محمود على كشك (المطعون ضده الثانى) وكان هذا الأخير قد قدم هذا الاقرار عند التحاقه بدار المعلمين آنفة الذكر استيفاء لشروط القبول به ولم ينكر على شقيقه المنوه عنه هذه الصفة أو تلك ولم يجادل فى ثبوت أيهما له ، واذ كانت الأوراق قد خلت فى الوقت ذاته من دليل على نفى كليهما عنه فان الاقرار المتقدم يكون قد صدر سليما ومن ثم منتجا لآثاره وفقا للقانون وذلك بوصفه عقد اداريا أبرم بين جهة الادارة والمطعون ضده الثانى من شأنه أن يرتب فى ذمته ما حواه من التزامات على الوجه سالف البيان ولا أعتداد فى هذا الشأن بما ساقه الحكم الطعين من أن الوصاية لا تكون الا بقرار من المحكمة وان المدعى عليه الأول « فتحى محمود على كشك » لم يقدم هذا القرار ومن ثم لا تكون له صفة فى التوقيع على التعهد المشار اليه وبالتالى فلا يصبح لهذا التعهد اى أثر قبل المدعى عليه الثانى الذى لم يوقع عليه — لا اعتداد بذلك — لأنه فضلا على أن الثابت حسبما سلف البيان أن المطعون ضده الأول فتحى محمود على كشك قد وقع الاقرار المشار اليه ليس بصفته وصيا على شقيقه « المطعون ضده الثانى » فحسب وانما بصفته نائبا عنه كذلك وهذه الصفة الأخيرة وحدها كافية فى هذا الخصوص لاضفاء الشرعية على التعهد المشار اليه طالما أن المطعون ضده الثانى قد ارتضى هذه النيابة عن شقيقه بوصفه راعيا له وقائما على شئونه وذلك حين قدم ذلك التعهد استيفاء لشروط قبوله بالمعهد المتقدم ولم ينكرها حال بلوغه سن الرشد بما يعتبر قبولا ضمنيا لها فضلا على ذلك مجرد عدم تقديم قرار الوصاية لا ينهض فى ذاته وبحكم اللزوم دليلا مقبولا على تخلف صفة الوصى عن المطعون ضده الأول أصلا أو انتفاءها عنه ذلك أنه متى كان قد أقر بقيام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار مالم يثبت عدم صحته وهو مالم يفعله ، واذ كان التعهد الذى وقعه المطعون ضده الأول سواء بصفته وصيا أو نائبا عن المطعون ضده الثانى سليما فى القانون على الوجه الذى سلف بيانه فان الاقرار الذى وقعه المطعون ضده الأول بصفته الشخصية بضمان تنفيذ التعهد الأول وهو

التزام تابع للالتزام الأصلى يعتبر بدوره قائما على أساس سليم منتجا لآثاره .

(٢)

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة .

وعضوية السادة الاساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريده ـ المستشارين .

القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٠ القضائية :

دعوى تأديبية ـ قرار الاحالة للمحكمة التأديبية ـ الفصل فى الدعوى التأديبية .

اذا كان الثابت ان العامل المحال للمحكمة التأديبية قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة امامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما اسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته ـ اساس ذلك ان المستفاد من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ان حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .

ان الثابت فى الأوراق أن الدعوى التأديبية فى الخصوصية الماثلة قد أقيمت أول أمرها أمام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات حيث قيدت فى جدولها برقم ٨٥ لسنة ١٥ ق وقد عين لنظرها أمام هذه المحكمة جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ وفيها حضر المتهم (الطاعن) وقرر أنه يعمل بهيئة البريد بالزقازيق وطلب أجلا للاطلاع وتقديم مذكرة بدفاعه ، وفى نهاية الجلسة قرر السيد رئيس المحكمة احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص ونفاذا لهذا القرار أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالمنصورة حيث قيدت فى جدولها برقم ٤٨ لسنة ١ ق وعين لنظرها أمامها جلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وأعلن المتهم بتاريخ هذه الجلسة فى الكتاب رقم ٧٦٧ الصادر فى الرابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، واذ تخلف المتهم عن حضور تلك الجلسة فقد أرجأت المحكمة نظر الدعوى الى جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة الادارية اعادة اخطار المتهم وفى الحادى عشر من أكتوبر سنة ١٩٧٣ تلقت المحكمة التأديبية المتقدمة من المتهم كتاب أبان فيه أن الكتاب رقم ٧٦٧

المتضمن اخطاره بجلسة السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يصله الا فى اليوم ذاته المعين لنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده الأمر الذى لم يستطع معه حضور هذه الجلسة ، واضاف أنه قد علم أن الدعوى قد حجزت للحكم لجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ دون أن يتمكن من الاطلاع وابداء دفاعه وانتهى المتهم الى طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى لجلسة بعيدة يتم اخطاره قبلها بوقت كاف حتى يمكنه الدفاع عن نفسه ، وبجلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حيث تخلف المتهم ثانية عن الحضور قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وفى هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم الطعين فى غيبة المتهم واذ كان البادى بجلاء من الاستعراض سالف البيان أن المتهم (الطاعن) قد أحيط علما بالدعوى التأديبية المقامة ضده كما أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها سواء أمام المحكمة التأديبية لوزارتى النقل والمواصلات أو أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة التى أحيلت اليها للاختصاص وأن السبل كانت ميسرة أمامه للحضور أمام هذه المحكمة الأخيرة بنفسه أو بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ودرء المساءلة عنه بيد أنه لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فيها وتقديم الأدلة والبراهين التى تشهد على براءة ساحته مما نسب اليه ـ اذ كان الأمر ما تقدم ـ فمن ثم لا ضير على المحكمة التأديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى على الوجه بادى الذكر وفصلت فيها فى غيبته اذ المستفاد من استقراء أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الواجب التطبيق فى الخصوصية المطروحة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما ـ للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون ، ولا وجه لما أثاره المتهم (الطاعن) من أن المحكمة لم تخطره بالجلسة ومن ثم فوتت عليه فرص الدفاع عن نفسه ذلك أنه فضلا عن أن واقع الحال لا يسانده اذ الثابت باقراره أنه قد أعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر الدعوى وهو السابع من أكتوبر سنة ١٩٧٣ ولئن كان صحيحا أن هذا الاعلان قد بلغه متأخرا فى ذات يوم الجلسة فقد كان لزاما عليه أن يتابع سواء بنفسه أو بوكيل عنه سير اجراءات الدعوى التأديبية المقامة ضده الى أن يفصل فيها اذ ليس ثمة ما يلزم المحكمة بأن تخطره بكل جلسة حددتها لنظر هذه الدعوى بعد ذلك طالما سارت الدعوى سيرها المعتاد من جلسة الى أخرى ، واذ كان المتهم قد قصر فيما هو واجب عليه وكان ذلك متاحا له فمن ثم لا يقبل منه الحجاج بعدم سماع دفاعه وبالتالى تكون محاكمته قد تمت صحيحة وفقا للقانون .

(٣)

جلسة ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، جمال الدين ابراهيم وريده ـ المستشارين .

القضية رقم ٥٩٥ لسنة ١٧ القضائية :

دعوى ـ اختصاص ـ احالة .

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ يمتنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة ان تعاود البحث فى موضوع الاختصاص ايا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص او الأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ اساس ذلك ان المشرع قدر ان الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة اخرى .

ومن حيث أنه بجلسة ١٣ من مايو ١٩٧٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها ، الا أن المحكمة الأخيرة أصدرت بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من مايو ١٩٧١ حكمها بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الدعوى وباحالتها بحالتها الى المحكمة العليا للاختصاص ، واقامت قضاءها على أنه لما كان المدعى من العاملين باحدى شركات القطاع العام فانه لا يصدق عليه وصف الموظف العام وينحسر عنه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طعنه فى القرار الصادر فى شأنه على ما تناولته على سبيل الحصر والتحديد المادة ٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبالتالى فانه لا اختصاص للقضاء الادارى بنظر الدعوى ، ومن جهة أخرى فان احالة الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية بعد حكمها بعدم الاختصاص لا يلزم محكمة القضاء الادارى ـ وهى غير مختصة ولائيا بنظرها ـ بالفصل فيها لأن معنى ذلك أن تسلب المحكمة المحيلة من اختصاصها لتفرض على محكمة سواها اختصاصا دخيلا عليها، وأنه يترتب على التسليم بهذا النظر أن يتوزع

الاختصاص بين المحاكم لا بقانون كما هو الأصل وانما بمجرد حكم قضائي وفي هذا ما فيه من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات وهو مبدأ دستوري فضلا عما يؤدي اليه من تضارب بين أحكام المحكمة الواحدة حين تقضي حينا بعدم اختصاصها بالنسبة الى الدعاوى التي ترفع اليها مباشرة وحينا باختصاصها بالنسبة الى الدعاوى المماثلة التي قد تحال اليها ، الأمر الذي لا مناص معه – فيما ذهب الحكم المطعون فيه – من اعتبار أن المقصود من الحكم الوارد في المادة ١١٠ مرافعات والذي يلزم المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة كما تلزم المحكمة المحال اليها بنظرها أن المقصود به الزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون الفصل فيها ورتبت المحكمة على ذلك أنه يتعين على المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى من محكمة أخرى طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها أن تقضي في حالة تبين عدم اختصاصها الولائي بعدم اختصاصها هي الأخرى وأن تحيل الدعوى الى المحكمة العليا التي عقد لها الاختصاص بالفصل في التنازع السلبي بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه وان أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل في الدعوى تأسيسا على أن الالتزام الوارد بالمادة ١١٠ مرافعات انما ينصرف الى التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها دون التزامها بالفصل فيها الا أن الحكم خالف القانون فيما انتهى اليه من احالة الدعوى الى المحكمة العليا لأن الاحالة بموجب هذا النص لا تجوز الا الى محكمة مختصة أصلا بنظر النزاع موضوعا ، كذلك فان المشرع حدد القواعد والاجراءات التي يلتزم أصحاب الشأن باتباعها في مسائل تنازع الاختصاص ورفعها الى المحكمة العليا خارج نطاق قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فلا تسري أحكام هذا القانون ومنها الحكم الوارد في المادة ١١٠ على هذه المسائل .

ومن حيث أنه ولئن اقتصر الطعن في الحكم على الشق الخاص باحالة الدعوى الى المحكمة العليا دون الشق الخاص بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن من هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الادارية العليا يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما اذا كانت قد قامت به حالة من الحالات التي تعيبه مما نص عليه في قانون مجلس الدولة فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة دون التقيد بطلبات الهيئة أو الأسباب التي تبديها ، وذلك نزولا على سيادة القانون في روابط القانون العام ، أم أنه

لم تقم به أية حالة من تلك الحالات وكان صائبا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن ، وينبنى على ذلك أنه متى كانت هيئة مفوضى الدولة قد قصرت طعنها على الشق الثانى من الحكم المتعلق بالاحالة الى المحكمة العليا دون الشق الأول المتعلق بالاختصاص ، وكان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، فانه لا مندوحة من اعتبار الطعن فى الشق الثانى مثيرا للطعن فى الشق الأول ٠

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ـ أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وأن المشرع انما استهدف من ايراد حكم هذا النص حسم المنازعات ووضع حد لهـا حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك ما فيه من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه ٠٠ وأنه ازاء صراحة نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عـدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ، اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى ، وبمراعاة أن الزام المحكمة المحال اليهـا الدعوى بالفصل فيها طبقا للمادة ١١٠ المشار اليها لا يخل بحق المدعى فى الطعن فى الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطريق الطعن المناسب، فاذا فوت المدعى على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى ولا يعود بالامكان اثارة عدم اختصـاص المحكمة المحال اليهـا الدعوى ٠

ومن حيث أنه لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى بعد أن أحيلت الدعوى من محكمة القاهرة الابتدائية التى قضت بعدم اختصاصها ولم يطعن فى حكمها فى الميعاد وبذلك تكون احالة الدعوى من محكمة القضاء الادارى الى المحكمة العليا ـ بغض النظر عن مدى سلامة هذه الاحالة ـ غير ذات موضوع ٠٠ واذ أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله على الوجه المتقدم فانه يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها ٠

(٤)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة : عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، جمال الدين ابراهيم وريده ، محمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٤ لسنة ١٩ القضائية :

حكم - بطلان الحكم - احوال عدم صلاحية القضاء .

اسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - ندب احد مستشارى المحكمة الادارية العليا رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شانه ان يفقد السيد المستشار ولاية القضاء او يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه وممنوعا من سماعه - اساس ذلك ان الثابت انه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رايه الذى انتهى اليه فى المداولة ان راى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ ان الندب لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية اخرى .

ومن حيث أن البادى بجلاء من استعراض طلبات المدعى انه انما استهدف الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٤ ق بدعوى البطلان الأصلية استنادا الى حكم المادة ١٤٧ من قانون المرافعات وذلك بمقولة انه قد شابه عيب جسيم تمثل فى اشتراك السيد الاستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق فى اصداره رغم زوال ولاية القضاء عنه بنقله رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٧٢ أى فى تاريخ سابق على صدوره الأمر الذى كان يوجب فتح باب المرافعة فى الطعن لتستكمل المحكمة تشكيلها وفقا للقانون .

ومن حيث انه يجب التنبيه بادىء ذى بدء الى أن الأصل فى المنازعة الادارية هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تطبق القواعد والاجراءات التى شرعها قانون مجلس الدولة ولا تطبق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الا فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون مجلس الدولة المشار اليه والقدر الذى لا يتعارض أساسا مع طبيعة المنازعة الادارية ولا يتنافر مع خصائصها .

ومن حيث أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى اذ فضلا على أن المادة ٥٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ الواجب التطبيق قد نصت على أن تسرى في شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى في شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف ، وتسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة ـ فضلا على ذلك فان الأحكام المتقدمة تقرر في واقع الأمر أصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصون سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان هذا الأصل على القضاء الادارى تحقيقا لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العله من جهة أخرى ٠

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات قد نصت على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية : (١) اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ٠ (٢) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى ومع زوجته (٣) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية او وصيا عليه او قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى (٤) اذا كان له أو لزوجته أو لأحد اقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة (٥) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما او كان قد أدى شهادة فيها ـ كما أن المادة ١٤٧ من ذات القانون قد نصت على أن « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم ٠ واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى » والمستفاد بجلاء من النصين المتقدمين أنه اذا ما قام بأحد القضاه سبب من أسباب عدم الصلاحية سالفة الذكر فان ذلك يصم عمله أو قضاءه بالبطلان ولو كان ذلك باتفاق الخصوم ، وزيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء فانه اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب اليها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وهذا استثناء من الأصل العام الذى يجعل أحكام محكمة النقض

بمنجى من الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ومن ثم فلا يسوغ التوسع فيه أو القياس عليه ٠

ومن حيث أنه لئن كانت أحكام المحكمة الادارية العليا هى على ماجرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الادارى ومن ثم لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ـ شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض ـ واذ كان الشارع قد أجاز للخصم أن يطلب الى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها اذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات واعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فان مثل هذه الوسيلة ينبغى اتاحتها للخصم اذا ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الادارية العليا لذات السبب وذلك لوحدة العلة التى تقوم حسبما سلف البيان على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء ٠

ومن حيث أنه متى كان الأمر ما تقدم وكان المدعى لا يستند فى دعواه الماثلة الى سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان فان دعواه تكون غير مقبولة ٠ هذا وجدير بالذكر أن الثابت فى الأوراق على خلاف ما ذهب المدعى أن السيد الأستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق قد ندب رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد بالقرار رقم ٢٥ الصادر من السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٧٢ وذلك استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى كان ساريا آنذاك والندب على هذا الوجه وبحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه ليس من شأنه أن يفقد السيد الأستاذ المستشار أحمد على حسن العتيق ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون بما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه ممنوعا من سماعه طالما أن الثابت أنه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم ، وأن ندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذى انتهى اليه فى المداولة أن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ أنه « الندب » لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية أخرى ٠ ولا وجه فى الوقت ذاته لما أثاره المدعى خاصا بالسيد الاستاذ المستشار يحيى توفيق الجارحى ذلك أن هذا الأخير لم يشترك فى اصدار الحكم الطعين وانما اقتصر دوره على مجرد الحلول محل السيد المستشار أحمد على حسن العتيق فى جلسة النطق بهذا الحكم ٠

(٥)

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/احمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، جمال الدين ابراهيم وريدة ـ المستشارين .

القضية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ اعلان العامل للحضور أمام المحكمة التاديبية ـ بطلان اجراءات المحاكمة التاديبية ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية .

اعلان العامل المقدم للمحكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهرى ـ اغفال هذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام الثابت انه لم يتم التخلى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة .

المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة فى محل اقامة المعلن اليه أو فى عمله وحكمة هذا النص واضحة ، وهى توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه ، وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية المتضمنة بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها ، وما الى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن . واذ كان اعلان العامل المقدم الى المحاكمة التاديبية واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، فان اغفال هذا الاجراء أو اجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه ، من شانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وان كان قد أجاز في الفقرة العاشرة من المادة ١٣ منه اعلان الأوراق القضائية في النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، اذ أن ذلك ورد استثناء من الأصل العام الذى رددته المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى أن يكون اعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة في محل اقامتهم أو في محل عملهم ، ومن ثم فان الاعلان في مواجهة النيابة والأمر كذلك ـ لا يصح اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصي عن محل اقامة ذوى الشأن أو محل عملهم وعدم الاهتداء اليها • ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلي في اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه •

ومن حيث ان الثابت ـ على ما سلف بيانه ـ ان الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا للحضور أمام المحكمة التاديبية بجلستيها المنعقدتين في ٢٢ من اكتوبر و ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ واثبتت المحكمة ذلك صراحة بمحضرى الجلستين المذكورتين •

وبما ان الطاعن قد أعلن بقرار الاحالة وبالحضور لجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ في مواجهة النيابة العامة بناء على ما قرره السيد رئيس النيابة الادارية بمحضر جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ من انه لم يستدل على المتهم • واذ كان ما قرره السيد رئيس النيابة لا يعنى بذاته انه قد تم البحث والتقصى عن موطن العامل المذكور أو محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة ، فضلا عن أن الواقع ينفيه بمراعاة أن محل عمل هذا العامل معروف وموضح بالأوراق وبقرار الاتهام وكان من الجائز قانونا اعلانه فيه ، كما ان التحرى عن الجهة الادارية التى كان يعمل بها كان من شأنه ولا ريب الكشف عن محل اقامته الصحيح ، وهو مالم يقم عليه دليل من الأوراق ، فان اعلان العامل بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته في النيابة العامة يكون والأمر كذلك قد وقع باطلا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه عيب في الاجراءات ترتب عليه الاخلال بحق هذا العامل في ابداء ذلك في الاتهام الموجه اليه ، على وجه يؤثر في الحكم ويؤدى الى بطلانه •

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الطاعن ـ على ما سلف بيانه ـ لم يعلن بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية ولم يخطر بالجلسات المحددة لمحاكمته ، ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، وكانت الدعوى بذلك لم تتهيأ أمام المحكمة التاديبية للفصل فيها ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه ، واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية لاعادة محاكمته والفصل فيما نسب اليه مجددا من هيئة أخـــرى •

(٦)

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ابراهيم حسين صالح خليفة رئيس المحكمة ، وعضوية السادة الاساتذة : صادق حسن محمد مبروك ومحمد صلاح الدين محمد السعيد ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٦٨٠ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ حجز ادارى ـ حكم مرسى المزاد .

رسو المزاد على الدائن مباشر الاجراءات ـ التقرير بالزيادة بالعشر بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٥ اعادة البيع على حساب مقرر الزيادة بالعشر وتداول جلسات البيع ـ قيام المقرر بالزيادة بسداد ثمن مرسى المزاد وفوائده ومصاريفه وتنازل الدائن بجلسة ١٩٧٠/١/٢٢ ـ اعتبار شراء الأطيان قائم دون ان يلحقه فسخ أو الغاء منذ تاريخ التقرير بالزيادة بالعشر وليس من تاريخ تنازل الدائن مباشر الاجراءات بعد استيفاء مستحقاته ـ استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على الأطيان المباعة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ غير سليم ـ أساس ذلك ومثال .

انه يستفاد من بيانات المحرر المشار اليه ان البنك قد رسى عليه المزاد بجلسة ٦٢/٤/١٧ فقرر الطاعن الزيادة بالعشر وأعيد البيع على حسابه لأكثر من مرة الى أن طلب الحاضر من البنك بجلسة ٧٠/١/٢٢ التنازل عن اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتخلف لقيامه بالسداد ولما كان ذلك وكانت المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى او الثانية مبلغا يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الايداع وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله الغاء اجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول واجراءات البيع اذا كان قد تم شىء من ذلك ويحرر بالالغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع واذ خلت بيانات اجراءات الحجز والبيع حتى تاريخ رسو المزاد على الطاعن مما يفيد استعمال المدين أو الحائز للرخصة المشار اليها فى المادة المذكورة ومن ثم فان الطاعن يعتبر مشتريا لتلك الأطيان عملا بالمادة ٦٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ٥٥ ومن بينها الأطيان المستولى عليها محل النزاع

وقد ظل هذا الشراء قائما لصالحه ودون أن يلحقه أو البيع فسخ أو الغاء منذ تاريخ تقريره بزيادة العشر فى ٦٢/٤/٢٥ وحتى تاريخ تنازل البنك عن اعادة البيع على حساب الطاعن للسداد السابق الحاصل منه ورسو المزاد عليه ولما كانت المساحات المستولى عليها من الاصلاح الزراعى محل النزاع ضمن ما شمله هذا البيع القائم قانونا وذلك عند تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ فمن ثم يكون هذا الاستيلاء فى غير محله متعين الحكم برفضه .

(٧)

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/أحمد ثابت عويضه نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأســـاتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد ـ المستشارين .

القضية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩ القضائية :

اصلاح زراعى ـ الانتفاع بالأراضى المستصلحة ـ عقد العمل ـ انهاء خدمة .

اذا كان الثابت ان المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد اتجهت الى أن يكون الانتفاع بالأراضى التى تؤول اليها عن طريق التاجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيما اشترطته ان يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل باى شخص او باية جهة سواء كانت علاقة عقدية او تنظيمية وكان الثابت ان الطاعن قد ابدى رغبته فى الانتفاع بمساحة من الأراضى المستولى عليها ولا يرغب فى الوظيفة التى كان يشغلها فى المؤسسة وبناء على ذلك تقررت احقيته فى الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانهيت خدمته فانه لا محل لما تعاه الطاعن من انه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد ان خلته صفة المنتفع بالأرض دون ان يكون هناك نص تشريعى قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته ـ اساس ذلك ان الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر ان المؤسسة استجابت لرغبته فى ايثاره الانتفاع بالأرض على البقاء فى وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وانتهت خدمته ـ اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها ان يكون متفرغا لعمله الزراعى وخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون ـ اساس ذلك انه لا يوجد ثمة حظر على المؤسسة فى تطلب هذا الشرط ومن ثم فان وضع هذا الشرط يدخل فى حدود سلطتها التقديرية .

ان عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يخلص من أوراق الطعن ـ فى أن السيد محمد عبد الوهاب مقلد اقام الدعوى رقم ٧٥ لسنة ١٥ القضائية ضد السيدين وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ورئيس

مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتنمية واستغلال الأراضي المستصلحة بصفتيهما بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على قرار لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المذكورة الصادر لصالحه بجلسة ١٣ من سبتمبر ١٩٦٧ في طلب الاعفاء رقم ٧٣٢ لسنة ١٤ القضائية المقدم منه في ٩ من مايو سنة ١٩٦٧ . وطلب المدعي الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار وصرف حقوقه من مرتب ومكافأة وتعويض وقال بيانا لدعواه انه كان يعمل في خدمة المؤسسة المذكورة ومنع من العمل في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ ولم يخطر بقرار فصله من الخدمة ولا بالأسباب التي بني عليها هذا الفصل ، وقد تظلم من قرار فصله في ٩ من يناير ١٩٦٧ ولم تحرك جهة الادارة ساكنا وعقبت الجهة الادارية قائلة ان المدعي رغب في الانتفاع بأراضي الاصلاح وأبدى رغبته بعدم البقاء في وظيفته وذلك على ما أشر به على استمارة البحث رقم ١٢٦٨٩٩ الخاصة بتوزيع الأراضي للانتفاع واذ اختار بمحض اختياره الانتفاع بأراضي الاصلاح وتفضيل ذلك على البقاء في الوظيفة فانه يعتبر تاركا لوظيفته بالاستقالة ، ويتعين لذلك رفض دعواه وبجلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ قضت المحكمة بالغاء القرار الصادر بفصل المدعي من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار والزمت المدعى عليها المصروفات . وأقامت قضاءها على أن القانون هو الذي ينظم الوظيفة الاجتماعية للملكية بحكم الدستور ومن ثم فانه لا يجوز بقرار جعل ملكية الأراضي الزراعية سببا لانتهاء خدمة العاملين في الدولة وبالتالي فان القرار الذي أصدره وكيل وزارة الاصلاح الزراعي في ١٧ من ديسمبر ١٩٦٢ بفصل الخفراء والعمال المؤقتين الذين ينتفعون عن طريق التمليك بأراضي الاصلاح الزراعي بمساحة تزيد عـلى الفدانين مخالف للدستور والقانون . وبعريضة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الاداري (الدائرة الاستئنافية الثانية) في أول يناير سنة ١٩٧٠ أقامت وزارة الاصلاح الزراعي والمؤسسة المذكورة الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢ القضائية طعنا في هذا الحكم تأسيسا على ان قرار وكيل وزارة الاصلاح الزراعي المشار اليه لم يكن مودعا في الدعوى ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، هذا الى أن اشتراط المؤسسة الانتفاع بالأراضي المستصلحة عدم ارتباط المنتفع لعلاقة عمل لا ينطوي على ثمة مخالفة للدستور أو القـانون ولا يتعارض مع حق العمل كما لا يمس حق الملكية وبجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المدعي المصروفات ، وأقامت قضاءها على أن الثابت من الأوراق ان المؤسسة عرضت على المدعي الانتفاع بأراضي الاصلاح الزراعي سواء بالتأجير أو بالملكية أو البقـاء في الخدمة فوقع على استمارة البحث بأنه يرغب في الانتفاع ولا يرغب الوظيفة ، ولا يعدو ذلك

أن يكون رغبة فى الاستقالة من الوظيفة العامة اذا ما رأت الجهة الادارية منحه أرضا زراعية للانتفاع بها سواء عن طريق التأجير أو الملكية ، وانه لا محل للقول بأن تخير المدعى بين البقاء فى الوظيفة أو الانتفاع بالأرض يتعارض مع الدستور لأن جهة الادارة حرة فى اختيار طريقة الانتفاع بالأرض ووضع الشروط اللازمة من أجل أفضل وسيلة لتحقيق هذا الغرض ومن ثم فلا تثريب عليها اذ هى رأت وضع شروط معينة يجب توافرها فى المنتفعين بالأرض ومنها أن يكون متفرغا لخدمة الأرض فلا تشغله أعباء الوظيفة العامة عن هذه الخدمة ، وخلصت المحكمة الى ان فصل المدعى من الخدمة عقب تسليمه الأرض فى سنة ١٩٦٦ وقد تم استجابة الى طلبه من حيث استقالته من الوظيفة العامة ، فمن ثم يكون طلب الغاء قرار الفصل غير قائم على أساس من القانون واجب الرفض .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة قد طعنت فى هذا الحكم تأسيسا على انه لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الوظيفة وبين الانتفاع بأرض الاصلاح الزراعى ، وعلى هذا فانه لا يسوغ نزع الموظف العامل من وظيفته لمجرد انه لحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعى قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته وعلى ذلك فان التخيير الذى وجد المدعى نفسه أمامه هو تخيير معيب أصاب ارادته بالغلط .

ومن حيث ان الثابت من استقراء الأوراق أن من الأغراض التى أنشئت المؤسسة المدعى عليها لتحقيقها استغلال وتنمية الأراضى الزراعية التى تؤول اليها تحقيقا لأكبر قدر من المنفعة العامة وللدخل القومى . وفى سبيل تحقيق هذا الهدف اتجهت سياسة الدولة بادىء الأمر الى أن يكون الانتفاع بهذه الأراض عن طريق تمليكها لصغار المزارعين ثم اتجهت سياسة الدولة بعد ذلك الى أن هذا الانتفاع عن طريق التأجير لصغار المزارعين ، وتنفيذا لهذه السياسة وضعت المؤسسة شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيما اشترطته أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها ولا يرتبط بعلاقة عمل بأى شخص أو بأية جهة سواء أكانت علاقة عقدية أو تنظيمية ، حتى يكرس المنتفع كل طاقاته فى خدمة الأرض رفعا لانتاجيتها تحقيقا للمصلحة العامة . وقد أبدى المدعى فى نوفمبر سنة ١٩٦٥ رغبته فى الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية المستولى عليها عن طريق الشراء ووقع على استمارة البحث بانه يرغب الانتفاع ولا يرغب الوظيفة التى كان يشغلها فى المؤسسة حينذاك وهى خفير مؤقت . وبناء على ذلك تقررت أحقيته فى الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وانهيت خدمته . وعندما اتجهت سياسة الدولة الى أن يكون الانتفاع بالأرض بالايجار وليس بالملكية ، عرض الأمر على المدعى بناء على كتاب القطاع الجنوبى لمديرية التحرير بالمؤسسة المؤرخ فى ١٨ من

فبراير سنة ١٩٦٧ لابداء رأيه فى هذا الشأن وللنظر فى عودته الى عمله اذا رفض الانتفاع بالأرض بالايجار ، فتمسك المدعى بالأرض سواء أكان الانتفاع بالتمليك أم بالتأجير ، ووقع بما يفيد ذلك ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد التزم صواب القانون فيما قضى به من رفض طلب الغاء قرار فصل المدعى للأسباب المتقدم ذكرها التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة ولا حجة فيما نعاه الطعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف العامل من وظيفته لمجرد أن لحقته صفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشريعى قائم يبيح فصل المنتفع بالأرض من وظيفته ، لا حجة فى ذلك لأن المدعى لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن الواقع من الأمر ان المؤسسة المدعى عليها استجابت لرغبة المدعى فى ايثار الانتفاع بالأرض على البقاء فى وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وانتهت خدمته ٠ ولقد صدرت رغبة المدعى هذه عن ارادة حرة لا ضغط فيها ولا اكراه ، وتأكدت هذه الارادة الحرة بمناسبة العدول عن نظام التمليك الى الانتفاع بالايجار ، فقد تمسك المدعى ـ بعد تمكينه من الأرض وانهاء خدمته ـ بالانتفاع بالأرض الزراعية سواء بالتمليك أم بالايجار دون الوظيفة ٠ كما ان النعى بأن تخيير المدعى بين الانتفاع بالأرض وبين الوظيفة تخيير معيب بمقولة أنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الوظيفة وبين الانتفاع بالأرض ، وبالتالى تكون ارادة المدعى قد شابها الغلط ، فانه مردود ذلك لأن اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغا للعمل الزراعى ولخدمة الأرض ، لا مخالفة فيه للقانون طالما لا يوجد ثمة حظر على المؤسسة فى تطلب هذا الشرط ، وبهذه المثابة فان وضع هذا الشرط يدخل فى حدود سلطتها التقديرية بما لا مطعن عليه ما دام قد خلا من عيب الانحراف بالسلطة ٠ واذ استهدفت المؤسسة من اشتراط التفرغ للعمل الزراعى وخدمة الأرض والعناية بها تحسينا لمستواها ورفعا لانتاجيتها ابتغاء تنمية الدخل القومى وتحقيق المصلحة العامة ، فانه لا يكون ثمة خطأ فى القانون يستتبع القول معه بأن ارادة المدعى قد وقعت فى غلط ما ٠

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون الحكم المطعون قد أصاب فيما قضى به ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ٠

(٨)

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر واحمد سعد الدين قمحة ـ المستشارين .

القضية رقم ١٣٦٤ لسنة ١٨ القضائية :

عامل مؤقت ـ تعيين ـ تسوية ـ كتاب دورى الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ .

القواعد التنظيمية التى تضمنها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والتى تحكم نقل بعض العمال الموسميين والمؤقتين على درجات بالميزانية ليست قواعد تسوية حتمية يستمد منها العمال المؤقتون مراكز جديدة بحكم القانون ـ يستلزم الأمر صدور قرارات فردية تنشىء للعامل مركزه القانونى الجديد على النحو الذى يصدر به القرار ـ أساس ذلك ان العمال المؤقتين ليس لهم أصل حق فى التعيين على درجة دائمة بالميزانية الا فى الحدود التى تلتزم بها جهة الأدارة بمقتضى ما تضعه من قواعد تنظيمية فى هذا الشأن ومنها القيد المستمد من التاشيرة الواردة بالميزانية وهو ألا يترتب على النقل أية تكاليف اضافية ـ يترتب على ذلك انه لا يصح القول بان اعمال هذه القواعد يؤدى الى ادخال العمال المؤقتين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمجرد تحويل اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة الى درجات مما يؤدى الى سريان احكام هذا القانون فى شانهم ومنحهم اول مربوط الدرجة المنقولين اليها .

يبين من الاطلاع على ميزانية الأعمال عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٥ انه جاء فى البند (٤) من التاشيرات العامة انه يجوز لوزير الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بشرط ألا يترتب على هذا التحويل أية تكاليف اضافية وقد اعتمدت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ١٩٦٥/١٢/٤ بناء على ما تم الاتفاق عليه بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات ونقل العاملين المعينين عليها الى الدرجات الجديدة وصدر بهذه القواعد كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ جاء فيه ما يلى : تحول اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة فى ميزانية الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الى درجات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

وينقل اليها العاملون المؤقتون والموسميون المعينون على هذه الاعتمادات اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٥ وذلك وفقـــا للقواعد المبينـــة فى المواد التالية : ٠٠ و ٠٠ و ٠٠

٣ ــ تحدد درجة العامل بما يعادل الدرجة المقررة فى كادر العمـــال لحرفته الثابتة بملف خدمتـــه حتى ١٩٦٥/٦/٣٠ وفقا لتعـــادل الدرجات المنصوص عليها فى الجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

٤ ــ يمنح العامل عند نقله الى الدرجة مرتبا شهريا يحسب عـــلى الوجه الآتى :

(أ) الأجر اليومى مضروبا فى ٢٦ يوما أو المرتب أو المكافآت الشهرية فى ١٩٦٥/٦/٣٠ ٠

(ب) اذا كان الأجر اليومى أو المرتب أو المكافآت الشهرية فى هـــذا التاريخ غير شامل لاعانة غلاء المعيشة تضاف له الاعانة التى يستحقها العامل فى ١٩٦٥/٦/٣٠ ٠

(جـ) اذا لم يصل مرتب العامل محسوبا على هذا الوجه بداية ربط الدرجة التى حددت له وفقا للقاعدة السابقة يخصم مرتبه الذى تحدد له على هذه الدرجة ويمنح زيادات بفئة العلاوة المقررة وفى المواعيد المحددة حتى يصل مرتبه الى بداية ربطها فينقل اليها وتحسب أقدميته فيها من ١٩٦٥/٧/١ ٠

(د) اذا لم يصل مرتب العامل محسوبا على الأسس المتقدمة ٧ جنيهات شهريا رفع المرتب الى هذا القدر ٠

٥ ــ يمنح العامل المرتب الذى يستحقه طبقا للبندين أ ، ب من القاعدة السابقة ولو جاوز المرتب بذلك نهاية ربط الدرجة التى ينقل اليها ٠

وحيث ان مفاد ما تقدم هو ان القرار الصادر برقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد ميزانية الأعمال قد أجاز لوزير الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة تحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشـــاملة الواردة بالميزانية الى درجات على أن يتم هذا التحويل وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة ويراعى فيها ألا يترتب على تحويل هذه الاعتمادات الى درجات أية تكاليف اضافية وقد أقرت اللجنه الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية القواعد التى تم الاتفاق عليهـــا بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات ونقل المعينين على هذه الاعتمادات الى الدرجات الجديدة وصدر بالقواعد المذكورة الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ على نحو ما سلف بيانه ومفاد القواعد المشار

اليها ان العامل المؤقت الذى لم يصل مرتبه الشهرى الى بداية مربوط الدرجة المقررة له فانه لا يعين فى هذه الدرجة وانما يخصم بمرتبه عليها ويمنح زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة حتى يصل مرتبه الى بداية مربوط الدرجة فعندئذ ينقل اليها وعلى ذلك فان القرار الذى يصدر بنقل العامل المؤقت الى الدرجة المقررة لا يمنح العامل الدرجة الا اذا كان مرتبه الشهرى قد بلغ أول مربوطها اما اذا كان مرتبه يقل عن أول المربوط فان النقل على الدرجة يكون مجرد تغيير للمصرف المالى يقتضيه تحويل الاعتماد الاجمالى الى درجات مقسمة وأساس هذا النظر ان العمال المؤقتين ليس لهم أصل حق فى التعيين على درجة دائمة بالميزانية الا فى الحدود التى تلتزم بها جهة الادارة بمقتضى ما تضعه من قواعد تنظيمية فى هذا الشأن والقواعد التنظيمية التى تحكم تنظيم حالة هؤلاء العمال بنقلهم على درجات بالميزانية هى تلك التى صدر بها الكتاب الدورى السالف الذكر والتى تضمنت قيدا جوهريا مستمدا من التأشيرة الواردة بالميزانية هو ألا يترتب على النقل أية تكاليف اضافية والنزول على حكم هذا القيد يقتضى عدم منح العامل المؤقت الدرجة المنقول عليها مالم يصل مرتبه محسوبا على أساس أجره اليومى فى ١٩٦٥/٦/٣٠ مضروبا فى ٢٦ يوما ومضافا اليه اعانة الغلاء الى أول مربوط الدرجة المقررة لمهنته فى كادر العمال ووفقا لجدول تعادل الدرجات المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ وبهذه المثابة فان القواعد التنظيمية المشار اليها ليست قواعد تسوية حتمية يستمد منها العمال المؤقتين مراكز جديدة بحكم القانون وانما يستلزم الأمر صدور قرارات فردية تنشىء للعامل مركزه القانونى الجديد على النحو الذى يصدر به القرار تطبيقا للقواعد المشار اليها ومن ثم لا يصح القول بأن أعمال هذه القواعد يؤدى الى ادخال العمال المؤقتين فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمجرد تحويل اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة الى درجات مما يؤدى الى سريان أحكام هذا القانون فى شأنهم ومنحهم أول مربوط الدرجة المنقولين عليها ذلك ان القواعد التى صدر بها كتاب وزارة الخزانة انما جاءت كما سلف القول استعمالا لرخصة أجازتها التأشيرة الواردة بقانون ربط الميزانية عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وعلى ذلك فان لجهة الادارة وهى غير ملزمة أصلا بتعيين العامل المؤقت على درجة دائمة فى تاريخ معين أن تختار التاريخ الذى تراه مناسبا لذلك وقد ارتأت اللجنة الوزارية ان التاريخ المناسب لتعيين العامل على الدرجة هو تاريخ بلوغه أول مربوطها بعد تحويل أجره اليومى الى مرتب شهرى ومنحه زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة التى سينقل اليها والتى حددها البند الثالث من القواعد المذكورة .

وحيث ان القرار الصادر من وكيل وزارة النقل فى شأن المدعى قد التزم القواعد الواردة فى الكتاب الدورى لوزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والسالف الاشارة اليها فنص على ان العاملين الذين لم تصل مرتباتهم الى بداية ربط الدرجة الموضحة أمام كل منهم ـ والمدعى وصل مرتبه الشهرى الى ٨ جنيهات و ٧١٠ مليما يخصم بمرتباتهم على هذه الدرجات ويمنحون زيادات دورية بفئة العلاوة المقررة للدرجة وفى المواعيد المحددة حتى يصل مرتبهم الى بداية ربطها وهو تسعة جنيهات بالنسبة للمدعى الذى حددت له الدرجة العاشرة ومن ثم فان هذا القرار لا ينتج اثرا حالا بتعيين المدعى فى الدرجة المذكورة ٠

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق اذ قضى برفض دعوى المدعى ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند سليم من القانون حقيقا برفضه ٠

(٩)

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد الأستاذ المستشار/ابراهيم حسين صالح خليفة رئيس المحكمة ٠ وعضوية السادة الأساتذة : صادق حسن محمد ميروك ومحمد صلاح الدين السعيد ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين ٠

القضية رقم ٥٨٠ لسنة ١٨ القضائية :

(أ) اصلاح زراعى ـ المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ـ شروط الاعتداد بالتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتى فدان ـ لا عبرة بتصديق المحكمة لتصرف فقد شرطا لازما للاعتداد به ـ تصديق المحكمة الجزئية شرط لضمان جدية التصرف ولا يؤثر فى وجوب توافر الشروط المنصوص عليها بالقانون ـ مثال ٠

(ب) اصلاح زراعى ـ تقادم خمسى ـ تصرف قانونى

اذا كان التصرف القانونى الذى تلقى الخاضع بموجبه حيازة العقار تصرفا قانونيا باطلا فانه لا يكون سببا صحيحا يجيز التمسك بالتقادم المكسب القصير ـ اساس ذلك ٠

١ ـ ان المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يجرى نصها بالآتى ويجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات

من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) ...

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ ـ ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على ١٠ أفدنة .

٣ ـ ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(جـ) ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين (أ ، ب) أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة .. ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

ومن حيث أنه يستفاد من حكم المادة السابقة انه يجوز للخاضع أن يتصرف بالبيع فى أطيانه التى تجاوز القدر المسموح له الاحتفاظ به ـ وذلك فى حدود الشروط التى حددتها هذه المادة انه اذا اتجهت نيته للتصرف فى هذا القدر وجب أن يلتزم القيود التى عينتها هذه المادة ولا يحق له مخالفتها أو الخروج عليها .

ومن حيث ان المستخلص من استعراض واقعات النزاع يتضح ان الأرض المتصرف فيها لكل معترض مساحتها أقل من فدانين لأن المساحة المبيعة لكل منهم لا تزيد عن (٣٠ س ٣٠ ط ١ ف) وبالتالى يكون التصرف قد فقد شرطا لازما للاعتداد به لحصوله بالمخالفة لحكم نص البند (ب) من المادة الرابعة المشار اليه . ولا حجة فى أن هذا التصرف قد تم شهره بعد تصديق محكمة أخميم الجزئية على البيع لا حجة فى ذلك لأن شرط تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار هو شرط لضمان جدية التصرف ولا يؤثر فى وجوب توافر الشروط الجوهرية المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

٢ ـ الدفع بأن الطاعنين تملكوا الأرض بالتقادم القصير فانه لا جدوى منه طالما ان العقد المشار اليه غير معتد به وغير جائز بحكم القانون ومن المقرر انه اذا كان التصرف القانونى الذى تلقى الحائز بموجبه حيازة العقار تصرفا قانونيا باطلا فان هذا التصرف لا يكون له وجود قانونى فلا يصلح لأن يكون سببا صحيحا يجيز التملك بالتقادم المكسب القصير .

(١٠)

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد الأستاذ المستشار/ابراهيم حسين صالح خليفة رئيس المحكمة ، وعضوية السادة الأساتذة : صادق حسن محمد مبروك ومحمد صلاح الدين السعيد ويحيى توفيق الجارحي وعبد الفتاح صالح الدمرى المستشارين .

القضية رقم ٩٩٣ لسنة ١٩ القضائية :

(أ) اصلاح زراعي ـ الشرط المانع من التصرف ـ اثر الشروط المدرجة بعقود البيع الصادرة من مصلحة الاملاك الاميرية بمنع الراسى عليهم المزاد من التصرف فى الصفقات المبيعة اليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها ـ احكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقا للغرض المقصود من الشرط ـ هذا البطلان ليس مقررا لكل ذى مصلحة ـ اذا تقرر لمصلحة الغير فله وحده التمسك بالبطلان ـ مثال : عدم تمسك مصلحة الأملاك المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان قيام الادلة على تنازل المصلحة عن حقها فى التمسك بالبطلان واجازة التصرف واعتماده ـ صحة العقد ونفاذه ـ اساس ذلك .

(ب) اصلاح زراعى ـ تنازل عن ملكية أرض مشتراه من مصلحة الاملاك .

اخطار المصلحة بالتنازل للغير بعد صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ عدم اعتراض المصلحة على التنازل او اتخاذها اجراء للتوصل بابطاله ـ اعتماد المصلحة للتنازل ـ العبرة بتاريخ التنازل ـ دخول الأرض المستول عليها فى ملكية المتنازل عند تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ لا يغير من ذلك ان التنازل تم بناء على مفاوضات او تنازل سابق على القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولم تخطر به المصلحة ـ تطبيق .

١ ـ « ان هذا البطلان ليس مقررا لكل ذى مصلحة كما هو الشأن فى الآثار العادية للبطلان فى القانون المدنى ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط او المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان وكذلك الأمر اذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحده حق التمسك بالبطلان ، والغير فى الشرط المانع من التصرف ليس هو الأجنبى عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته كما ان هذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحتـــه فيجوز له أن ينزل عن طلب البطلان ويجيز التصرف وهذا الحكم مستفاد ايضا من اتفاق المتعاقدين فى العقد موضوع المنازعة اذ نصت المادة التاسعة من العقد على عدم جواز تصرف المشترية فى الأرض دون الحصول على اذن كتابى من المصلحة ومن المقرر قانونا فى هذا المجال ان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ، وبطلان التصرف المخالف للشرط المانع لا يقع من تلقاء نفسه

بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به اذا ما تحققت شروط صحته فاذا لم يطلبه صاحب المصلحة فى الشرط المانع فالبطلان لا يقع واذا طلبه كان الطلب محل رقابة القضاء من حيث قيـــامه على باعث مشروع ومدة معقولة » .

٢ ـ فان الثابت من تقرير الخبراء ان مصلحة الأملاك اخطرت فى نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتنازل صادر من السيد / محمود فوزى الوكيل الى شريكه السيد / نيازى ابراهيم مصطفى ـ المطعون ضده الثالث ـ بصفته وكيلا عن ابنته نادية ووليا على ولديه حاتم وعادل مؤرخ في ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٦١ بموجبه تنازل الأول للثانى بصفته المذكورة تنازلا نهائيا عن حقه فى الأطيان التى رسا عليه مزادها بحق النصف شيوعا فى المسطح جميعه البالغ ١٣ س ٢٢ط ١٠٢ ف ولم تعترض المصلحة على هذا التنازل أو تتخذ أى اجراء للتوصل الى ابطاله بل انها اعتمدته فى ٣١ ديسمبـر سنة ١٩٦٨ حسبما هو ثابت من الخطاب المرسل من السيد / نائب مدير عام المؤسسة العامة لتعمير الأراضى للشئون المالية والادارية الى السيد / نائب مدير عام المؤسسة (المشروعات) ـ صحيفة ١٢ من التقرير ـ وعلى ذلك فان ملكية المساحة المتنازل عنها وهى ١٨½ س ١١ ط ٥١ف تكون ـ فى مجال تطبيق قانون الاصلاح الزراعى ـ على ملك السيد / فوزى الوكيل حتى تاريخ التنازل الحاصل فى ٢٠ اغسطس ١٩٦١ وتنتقل من هذا التاريخ الى ملكية ناديه وعادل وحاتم أولاد المهندس نيـازى وبالتـالى تدخل فى ملكيتهم عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المعمول به اعتبارا من ٢٣ من يولية ١٩٦٩ ومن ثم يعامل كل منهـم على أنـه يملك من هذه المساحة ٣½ س ٣ ط ١٧ ف عند احتساب ملكيته وفقا لهـــذا القانون ، ولا عبرة هنا بالتنازل الذى أظهره السيد / فوزى الوكيل المؤرخ فى مايو سنة ١٩٦٠ على أنه صادر منه الى السيد / نيازى ابراهيم بصفته الشخصية اذ أنه بصرف النظر عما وجه اليه من منازعة من جانب المتنازل اليه فانه لم تتخذ بشأنه أى اجراءات لاخطار مصلحة الأملاك به والتنازل الوحيد الذى أخطرت به المصلحة هو التنازل الحالى المؤرخ فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٦١ وهو الذى انصبت عليه الاجازة الصادرة من المصلحة ـ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الى السيد / نيازى بصفته وكيلا ووليا عـــلى أولاده .

ومن حيث انه بالنسبة للصفقة الثانية الراسى مزادها على المطعون ضده الثالث فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليها فى الأوراق بالصفقة رقم ١٤ والبالغ مساحتها ١٠ س ١٥ ط ٦٢ ف فالثـــابت من الأوراق أن الراسى عليه المزاد قد تنازل عنها الى أولاده الثلاثة المذكورين فى ٧ سبتمبر ١٩٦٠ وقد ثبت تاريخ هذا التصرف بالاخطار الذى سلمه

الى مدير الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى التاريخ المذكور ـ مستند ٣ من ملف الاقرار ـ ولم تتخذ الهيئة ـ وهى التى حلت محل مصلحة الأملاك ـ أى اجراء لابطال هذا التنازل وعلى ذلك وانزالا لقضاء المحكمة السابق فان هذا التصرف يكون صحيحا منتجا لآثاره تجاه جميع الأطراف وعلى ذلك فان تلك المساحة تخرج من هذا التاريخ من ملكية السيد / نيازى الى ملكية أولاده كل بقدر نصيبه أى مساحة ١٩ س ١٧ ط ٢٠ ف لكل منهم وبالتالى لا تحسب مساحة هذه الصفقة ضمن ملكية الخاضع المذكور عند تطبيق القانون ١٢٧ سنة ١٩٦١ عليه وتحتسب ضمن ملكية أولاده عند تطبيق القانون ٥٠ سنة ١٩٦٩ عليهم ٠

ومن حيث انه اذا أضيف الى ما تقدم انه واضح من ملف اقرار المطعون ضده الثالث ومن الأوراق أن ثمة صفقة أخرى مساحتها ١٨ س ٢ ط ٧٤ ف مشار اليها بالصفقة رقم ١٣ رسا مزادها على السيدين توفيق مصطفى خطاب ومصطفى كمال خشيلة وقد تنازلا عنها الى أولاد السيد / نيازى مصطفى ناديه وعادل حاتم وأخطرت الهيئة بذلك فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ أيضا ـ مستند ٥ من ملف المطعون ضده الثالث ـ ولم تتخذ الهيئة أى اجراء لابطال هذا التنازل وبالتالى فان ملكية هذه المساحة تنتقل الى الأولاد منذ هذا التاريخ كل بقدر نصيبه ويبلغ ٢٢ س ١٦ ط ٢٤ ف وتحتسب عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ انها ضمن ملكيتهم ٠

ومن حيث ان الأمر يخلص بالنسبة للسيدين عادل وحاتم نيازى ابراهيم مصطفى ـ المطعون ضده الأول والثانى ـ انه عند العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كانت ملكية كل منهما صورتها الآتية ٢١ س ٣ ط ١٧ ف نصيب كل منهما فى الصفقة رقم ١ يضاف اليها ٣ س ٢١ ط ٢٠ ف نصيب كل منهما فى الصفقة رقم ١٤ يضاف اليها ٢٢ س ١٦ ط ٢٤ ف فى الصفقة رقم ١٣ فيكون المجموع ٢٢ س ١٧ ط ١٢ ف لكل منهما وعلى ذلك يكون سليما ما تم من استيلاء الاصلاح الزراعى على ما مساحته ٢٢ س ١٧ ط ١٢ ف فى حق كل منهما ٠

ومن حيث انه عن ملكية السيد / نيازى المطعون ضده الثالث فانها على ما تقدم تكون وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى تمت معاملته باحكامه منحصرة فى ١٨½ س ١١ ط ٥١ ف نصيبه فى الصفقة رقم ١ التى سبق أن رسا مزادها عليه وعلى السيد / فوزى الوكيل مناصفة بينهما ومن ثم لا تنطبق عليه أحكام هذا القانون وبالتالى يكون ما تم من استيلاء لديه بصفته الشخصية عملا بأحكام هذا القانون استيلاء على غير سند من القانون متعينا الغاؤه ٠

- ١١ -

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد الأستاذ المستشار/ابراهيم حسين صالح خليفة رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة : صادق حسن محمد مبروك ومحمد صلاح الدين السعيد ويحيى توفيق الجارحي وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٥١١ لسنة ٢٠ القضائية :

اصلاح زراعى ـ مدلول الأسرة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

تشمل الأسرة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين فى حالة وفاة الزوج تعتبر الزوجة وأولادها القصر منه اسرة قائمة بذاتها ما لم تكن الزوجة قد تزوجت بعد وفاته فيعتبر الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة ـ زواج الزوجة المتوفى زوجها وثبوت طلاقها قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ اعتبار الزوجة وأولادها من زوجها المتوفى أسرة مستقلة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ أساس ذلك وجوب الأعتداد بالحالة المدنية لأفراد الأسرة المكونين لها فى ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ مثال .

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اذ عين الحد الأقصى لملكية الفرد من الأراضى الزراعية وما فى حكمها بخمسين فدانا وملكية الأسرة بمائة فدان نص فى المادة الثانية منه على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون تشمل الأسرة : الزوج والزوجة والأولاد القصر ـ ولو كانوا متزوجين وذلك بمراعاة القواعد الآتية :

(أ) ...

(ب) اذا كان الزوج متوفيا فتعتبر زوجته وأولادها القصر منه أسرة قائمة بذاتها مالم تكن الزوجة قد تزوجت بعده فيعتبر هؤلاء الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة .

وتحسب ملكية الأسرة عند تطبيق هذا القانون على أساس الحالة المدنية لأفرادها التى كانوا عليها فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ كما لا يعتد بالزواج الا اذا كان ثابتا بوثيقة رسمية حتى هذا التاريخ ، ونص فى المادة الرابعة منه على أنه « يجوز لأفراد الأسرة التى تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد أفرادها الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الأولى أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للأسرة تملكها بالطريقة التى

يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وعلى ألا تزيد ملكية أى فرد منهم على خمسين فدانا » .

ومن حيث أن الواضح من النصوص القانونية المشار اليها ان الزوجة التى يتوفى زوجها تكون أسرة واحدة مع أولادها القصر الا اذا تزوجت ثانية بعد وفاته فان الأولاد القصر يكونون أسرة مستقلة قائمة بذاتها وعلى ذلك فان توفيق أوضاع الأسرة الوارد حكمه فى المادة الرابعة سالفة الذكر يتم فى الحالة الأولى بين الزوجة وأولادها القصر وفى الحالة الثانية يكون محصورا بين الأولاد القصر وحدهم .

ومن حيث انه وان كان الأمر كذلك الا أن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها صريح فى أن التاريخ الذى تحدد عنده الحالة المبينة للأسرة فى نظر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو يوم ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ بمعنى أن هذا التاريخ هو الفيصل فى بيان ما اذا كان الأولاد قصرا أم بالغى الرشد وما اذا كانت الزوجة متوفى زوجها أم انه على قيد الحياة واذا كان الزوج متوفى هل تزوجت بعده وهل الزوجية قائمة ومستمرة عند هذا التاريخ أم لا وعلى ذلك اذا تزوجت مالكة بعد وفاة زوجها ولكن كانت قد طلقت من زوجها اللاحق قبل حلول يوم ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ فانها فى نظر القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تكون هى وابنها أو أولادها القصر أسرة واحدة ويجرى توفيق الأوضاع بين أفراد الأسرة على هذا الأساس فيتصرف الولد الى أمه أو الأم الى ولدها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها السيدة فاطمة عثمان نظيف تزوجت فى ٦ من يولية سنة ١٩٥٨ من السيد / عبد الحميد محمد عبد الواحد وذلك بعد وفاة زوجها المرحوم على ابراهيم حافظ الذى ترك ولدا قاصرا اسمه « على » عينت والدته المذكورة وصية عليه ، وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٧٠ أشهر الزوج الأخير أمام مأذون المنيل انه طلق زوجته طلقة أولى وفى ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٤ صدر حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (١٣) أحوال شخصية فى الاستئناف رقم ١٥٣لسنة ٨٩ القضائية أحوال شخصية يقضى باثبات أن تاريخ طلاق السيدة المذكورة من زوجها طلقة أولى رجعية كان فى يوم أول فبراير سنة ١٩٦٩ وان هذا الطلاق قد أصبح بائنا بعدم مراجعته لها فى فترة العدة .

ومن حيث ان هذا الحكم النهائى قاطع فى أن رابطة الزوجية بين السيدة المذكورة وزوجها قد انتهت بالطلاق فى يوم أول فبراير سنة ١٩٦٩ والذى أصبح بائنا لعدم مراجعته لها فى فترة العدة وعلى ذلك فانها فى يوم ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ ـ وهو التاريخ الفيصل ـ تكون غير متزوجة وبالتالى تكون هى وابنها القاصر أسرة مستقلة فى نظر القانون المذكور

ويحق لهما الافادة من قواعد توفيق أوضاع الأسرة المنصوص عنها فى المادة الرابعة المشار اليها فيتصرف الابن الى أمه فى الزائد فى ملكيته ٠

ومن حيث ان الثابت أيضا ان القاصر المذكور يملك ما مساحته ١٥ س ١٩ ط ٦٦ ف من الأراضى الزراعية بناحيتى بنى تميم ومنشية شبين القناطر مركز شبين القناطر محافظة القليوبية وذلك وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ وبذلك يكون القدر الزائد فى ملكيته ١٥ س ١٩ ط ١٦ ف ومن ثم يكون صحيحا ما تم من تصرف فى هذا القدر الى والدته عملا بقواعد توفيق الأوضاع على ان تراعى الشروط التى أوردتها هذه القواعد أى أن يكون التصرف ثابت التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون وعلى ألا تزيد ملكية أى فرد من الأسرة عن خمسين فدان ولما كان الثابت ان المطعون ضدها باعتبارها وصية على ابنها كانت قد تقدمت فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى محكمة الأحوال الشخصية ـ الولاية على المال ـ طالبة الاذن بان تشترى المساحة المذكورة من ابنها القاصر وفى ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٠ قررت المحكمة « تعيين وصى خاص تكون مهمته التوقيع على عقد البيع النهائى الصادر من القاصر الى والدته ببيع ما مساحته ١٥ س ١٩ ط ١٦ ف عبارة عن القدر الزائد فى ملكيته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويتضح من ذلك ان التصرف موضوع النزاع ثابت تاريخه لورود مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ هى الطلب المقدم من السيدة المذكورة الى محكمة الأحوال الشخصية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ أى فى خلال ستة الشهور المعينة قانونا لتوفيق الأوضاع ولا يؤثر فى ذلك أن الاذن بالبيع صدر فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٧٠ اذ ان الاذن انصب على التصرف الوارد بالطلب المقدم فى سبتمبر سنة ١٩٦٩ فهو يرتد اليه ٠ فاذا أضيف الى ذلك ان ملكية المشترية لا تجاوز خمسين فـــدانا على ما هو وارد فى الأوراق فان الشروط التى أوردتها المادة الرابعة من القانون تكون قد اكتملت ٠

ومن حيث ان خلاصة الأمر أن المعترضة ـ المطعون ضدها ـ تكون مع ابنها القاصر أسرة مستقلة فى نظر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وذلك بعد أن تم طلاقها من زوجها الثانى قبل يوم ٢٣ من يولية سنة ١٩٦٩ وعلى ذلك فان تصرف الابن فى القدر البالغ ١٥ س ١٩ ط ١٦ ف الى والدته المذكورة بموجب عقدى البيع المؤرخين ١٨ و ٢١ من يناير سنة ١٩٧٠ توفيقا لأوضاع الأسرة يكون صحيحا متفقا مع حكم المادة الرابعة من القانون اذ انه تم بين أفراد أسرة واحدة وثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ولا تجاوز ملكية المشـــترية خمسين فدانا ومن ثم يتعين الاعتداد بهذا التصرف واستبعاده من الاستيلاء لدى القاصر المذكور طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠

(١٢)

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٦

برياسة السيد الأستاذ المستشار/ابراهيم حسين صالح خليفة رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة : صادق حسن محمد مبروك ومحي الدين طاهر ويحيى توفيق الجارحي وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٩٣١ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ وقف ـ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يجيز للافراد أن يتملكوا اكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية عن غير طريق التعاقد ـ للحكومة ان تستولى على الأطيان الزائدة نظير التعويض المقرر اذا لم يتصرف المالك فى القدر الزائد خلال المدة المنصوص عليها بالقانون ـ بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ اصبح الوقف سببا من أسباب كسب الملكية التامة التى تخول مالكها حق التصرف فى القدر الزائد خلال المدة القانونية ـ مثال .

بالرجوع الى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات يبين ان نص المادة الثانية من هذا القانون يجرى على النحو الآتى « يعتبر منتهيا ، كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر .

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق .

ومن هذه النصوص يستفاد ان الوقف يعتبر سببا جديدا من أسباب كسب الملكية الا أن هذه الملكية تعتبر ناقصة لا تجتمع فيها الرغبة والمنفعة فى يد واحدة وانما تقتصر هذه الملكية فقط على حق الانتفاع وذلك قبل صدور القانون رقم ١٩٥٢/١٨٠ اما بعد صدور هذا القانون فيصبح الوقف سببا من أسباب كسب الملكية الكاملة .

ومن حيث ان الفقرة « ز » من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ / ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص على انه ... كما يجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد وتستولى الحكومة

على الأطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة اذا لم يتصرف المالك في الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو تاريخ نشر هذا القانون أيهما أطول ٠

ومن حيث ان المحكمة انتهت الى انه بصدور القانون رقم ١٨٠/١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات أصبح الوقف سببا من أسباب الملكية التامة التى تخول مالكها حق نقل ملكيته الى غيره خلال المدة القانونية ٠

ومن حيث ان الثابت ان السيد / اسماعيل محمد عاصم المعترض ضده ـ قد تصرف فى المساحات التى آلت اليه طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠/١٩٥٢ خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون فى ١٤/٩/١٩٥٢ اذ ان تاريخ شهر العقد موضوع الطعن هو ٢٥/١٠/٥٣ ومن ثم يكون تصرفه مطابقا لأحكام الفقرة « ز » من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨/ ١٩٥٢ ويتعين عدم الاستيلاء على هذه المساحة ٠

(١٣)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزال ، جمال الدين ابراهيم وريده المستشارين ٠

القضية رقم ٩٢٠ لسنة ١٤ القضائية :

عقد الصلح ـ دعوى ٠

اذا كان ثابت من استظهار الأوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى اثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بان تنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على اساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت اركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ـ يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا ـ لا يجوز لأى من طرفى الصلح ان يمضى فى دعواه ويثير النزاع بمحاولة نقض الصلح او الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط ٠

ان جوهر المنازعة ينحصر في بيان ما اذا كان تنازل المدعى عن الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية سالفة الذكر ينطوى على عقد صلح بين طرفى الدعوى لحسم النزاع يمتنع معه اثارته هذا النزاع من جديد أمام القضاء .

ومن حيث ان الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو « عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه » ومفهوم ذلك ان عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع الى حسم النزاع بينهما اما بانهائه اذا كان قائما واما بتوقيه اذا كان محتملا ، وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، فاذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى . واذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على ان « لا يثبت الصلح الا بالكتابة أو بمحضر رسمى » فهذه الكتابة لازمة للاثبات لا للانعقاد ، وتبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من استظهار الأوراق على الوجه السالف البيان ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٣ القضائية أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم هذا النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فقد طلب الحاضر عن الحكومة تأجيل نظر الدعوى للصلح وبعثت ادارة قضايا الحكومه الى الجهة الادارية طالبة سرعة محاسبة المدعى على الأساس الذى يطالب به وأخذ التعهد اللازم عليه بالتنازل عن الدعوى وملحقاتها من مصاريف قضائية وأتعاب محاماة وخلافه . وقد استجابت الجهة الادارية والمتعهد لهذا الطلب وسوى حساب المتعهد وفقا لما طلبه وتنازل عن الفوائد المطالب بها والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة وبناء على ذلك ترك المتعهد الخصومة فى الدعوى وتحمل مصروفاتها . ومؤدى ذلك انعقاد الصلح فعلا بين طرفى النزاع بعد تلاقى ارادتيهما على حسم النزاع وذلك بنزول كل من طرفى النزاع على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فتنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتآه المتعهد لهذه الفقرة ، وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى . واذ كان الأمر كذلك وكان مؤدى المكاتبات المتبادلة بين طرفى النزاع على الوجه آنف الذكر قيام هذا الصلح كتابة طبقا لحكم القانون ، فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت خصائصه وأركانه . ولا غناء فى القول بأن عقد الصلح أجراه من لا يملكه من صغار الموظفين ، ذلك ان الثابت أن مدير عام المنطقة التعليمية هو الذى اعتمد

هذه التسوية بناء على توجيه من ادارة قضايا الحكومة وبعد استطلاع رأى الجهات القانونية صاحبة الشأن ٠

ومن حيث أن النزاع وقد انحسم صلحا على ما سلف بيانه ، فانه يترتب عليه وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا ، ولا يجوز من ثم لأى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه اذ يثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط ٠ وبناء عليه فان الدعوى مثار الطعن الماثل وقد رفعت متجاهلة الصلح الذى سبق أن حسم موضوع الخصومة تكون جديرة بالرفض ، ويكون الحكم المطعون فيه والأمر كذلك قد صادف الصواب فيما انتهى اليه من رفض الدعوى والزام رافعها المصروفات ٠

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(١٤)

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/مصطفى كمال ابراهيم رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر واحمد سعد الدين فتحه ويحيى توفيق الجارحى المستشارين ٠

القضية رقم ١١٢٦ لسنة ١٨ القضائية :

مستخدمو الدولة وعمالها الدائمون ـ مكافأة ترك الخدمة ـ ميعاد طلب مكافأة ترك الخدمة ٠

اذا كانت وفاة مورث المدعى فى ١٩٥٨/١٠/٣٠ وقت ان كانت تحكم مكافأة ترك الخدمة لعمال اليومية اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى شأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية التى توجب تقديم طلب المكافأة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة الا انه لما كان المركز الوظيفى للمورث موضوع نزاع امام القضاء لم يحسم الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ فان بدء سريان الميعاد المقرر لتقديم طلب المكافأة يتراخى الى تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ـ حكم المحكمة الادارية المشار اليه يترتب عليه استحقاقه مكافأة ترك الخدمة طبقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المشار اليها ـ ميعاد تقديم طلب المكافأة فى هذه الحالة تحكمه نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الذى يسرى اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ وذلك اعمالا للأثر المباشر لهذا القانون فى مجال القواعد الاجرائية ٠

ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين والذى حل محل لائحة مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ قد نصت على أن « يعمل بأحكام القانون المرافق فيما يختص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنصوص عليهم فى القانون المرافق ويلغى ما عداها من أحكام اذا تعارضت مع أحكام القانون » . نصت المادة السادسة من مواد الاصدار على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين من تاريخ نشره وقد نشر القانون بالجريدة الرسمية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ فأصبح ساريا من أول مايو سنة ١٩٦٠ هذا وقد نصت المادة (١) من مواد القانون المذكور على أن « ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات لجميع مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين والمربوطة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها وكذا فى الميزانيات المستقلة المشار اليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فان أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ انما تسرى أصلا على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة فى أول مايو سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون المذكور هذا وقد نصت المادة ٢٠ من ذلك القانون على أن تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكامه سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين فيما لم يرد به نص خاص فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بين هذه الأحكام ما نص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ من أنه يجب تقديم طلب المعاش أو المكافآت فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته والا سقط الحق فى المطالبة به على انه يجوز للمدير العام المختص التجاوز عن التأخير اذا تبين انه كان لأسباب تبرره .. » .

وحيث ان مورث المدعين قد توفى فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وقت ان كانت تحكم مكافأة ترك الخدمة لعمال اليومية اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى شأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية التى أوجبت على ورثة العامل تقديم طلب المكافأة المستحقة لمورثهم خلال ستة أشهر من تاريخ وفاته والا سقط الحق فيها وهو الأمر الذى كان يقتضى وجوب تقديم المدعين طلب المكافأة فى ميعاد غايته ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٩ غير انه وقد كان المركز الوظيفى لمورث المدعيين موضوع نزاع مطروح أمام القضاء الى أن حسم بالحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ الذى قضى بتسوية حالة مورث المدعيين طبقا لأحكام كادر العمال فان الميعاد المقرر لتقديم طلب المكافأة يتراخى سريانه الى تاريخ صيرورة الحكم المذكور نهائيا وذلك اعتبارا بأن هذا الحكم هو الذى أرسخ اليقين فى الأساس الذى بموجبه يقدم الطلب

بصرف المكافأة وهو اعتبار مورث المدعيين من عمال اليومية الدائمين الذين يستحقون مكافأة ترك الخدمة المقررة باللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ وترتيبا على ذلك واذ كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يسرى اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠،فان تقديم طلب المكافأة المستحقة لمورث المدعيين انما يحكمه نص المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦/١٩٦٠ الذى أحالت اليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأساس هذا النظر انه وان كان الحكم الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى الدعوى رقم ٥٦٠ لسنة ٥ ق السالفة الذكر اذ قضى بتسوية حالة مورث المدعيين على اعتبار انه عامل دائم قد كشف عن صفة كانت قائمة به استمرت كذلك حتى وفاته فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وترتب على ذلك استحقاقه لمكافأة ترك الخدمة طبقا لأحكام لائحة ٨ مايو سنة ١٩٢٢ التى كانت سارية وقت وفاته الا أن تقديم طلب المكافأة فى المنازعة المعروضة انما يحكمه المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك اعمالا للأثر المباشر للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى مجال القواعد الاجرائية على اعتبار هذا القانون انما يخاطب العمال القائمة بهم الصفة ذاتها التى ثبتت لمورث المدعيين والتى عبر عنها نص المادة (١) منه بعبارة العمال المربوطة أجورهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقة بميزانية الدولة ومن ثم فان حالة مورث المدعيين تأخذ حكم حالة العامل المخاطب بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ من حيث اعمال النص الخاص بالميعاد المقـــرر لتقديم طلب المكافأة وذلك اعتبارا بأن هذا النص انما رسم الاجراء الواجب الاتبـــاع لاقتضاء المكافأة ولا ينشىء سببا جديدا لاستحقاقها وانما يبقى سبب الاستحقاق خاضعا لحكم اللائحة الصادرة فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ والتى وقعت الوفاة فى ظلها .

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون للمدعيين أن يقدما طلب المكافأة المستحقة لمورثهم فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٦٠ لسنة ٥ ق نهائيا ، وان كان الثابت ان الحكم المذكور قد صدر فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ وان المدعيين قدما طلب المكافأة فى ١٤ من أكتوبر ١٩٦١ فان هذا الطلب يكون مقدما فى الموعد القـــانونى وموجبا لاستحقاق المكافأة .

(١٥)

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، محمد صلاح الدين السعيد ، محمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد .. المستشارين .

القضية رقم ٧٤ لسنة ١٦ القضائية :

(أ) عقد ادارى ـ عقد الكفالة ـ التزام اصلى .

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول لدى تقدمه للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمه وثمن الكتب والادوات وقيمة المكافآت التى تمنح له اذا فصل من المدرسة بسبب سوء السيرة او الرسوب او الانقطاع دون اخطار فان دلالة ذلك ان المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول بناء على طلب هذا الأخير التزاما بما أوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد من ان يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات المشار اليها اذا اخل بالتزامه ـ مفاد ذلك ان المدعى عليه الأول هو الذى قدم المدعى عليه الثانى ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ومن مؤداه قيام التزام اصلى على عاتق المدعى عليه الأول يلتزم بمقتضاه برد المبالغ آنفة الذكر الى هيئة البريد فى حالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى سالف الذكر ـ هذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا ان قرائن الحال تقطع بقيامه ـ اساس ذلك انه وليد عقد ادارى تكاملت اركانه الأساسية وان العقد الادارى لا يشترط دائما ان يكون مكتوبا .

(ب) عقد الكفالة ـ كفالة تضامنية .

اذا كان الثابت ان المدعى عليه الثانى قد تعهد بالوفاء بما التزم به دون قيد او شرط ودون تعليق تعهده على عدم وفاء المدين الأصلى فان كفالته والحالة هذه تكون كفالة تضامنية حسب تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والقرار الوزارى رقم٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد ـ مقتضى ذلك ان هيئة البريد تكون على حق فى الرجوع على المدعى عليهما متضامنين الأول بصفته مدينا اصليا والثانى بصفته كفيلا متضامنا بالمبالغ المستحقة لها .

١ ـ ان الثابت بالأوراق انه لدى التحاق المدعى عليه الأول (....) طالبا بالمدرسة الثانوية للبريد ، وقع المدعى عليه الثانى (....) فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ بوصفه وليا على الأول عوضا عن والده المتوفى،ورقة صدرت بطلب التحاق الطالب المذكور بالمدرسة مبينا بها البيانات الخاصة به ، وان سنه فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ خمسة عشر عاما وستة أشهر ويومان ، وذيلت هذه الورقة بتعهد معنون بعبارة « تعهد الكفيل المقتدر » تضمن ما نصه « أتعهد أنا .... الكفيل للطالب .... ، بأن أدفع لهيئة البريد نفقات تعليمه وقدرها خمسة وعشرون جنيها عن كل سنة دراسية ، وكذلك ثمن الكتب والأدوات التى تصرف له وكذا المكافآت الشهرية أو ٤٠ (يا العينية التى تمنح له وذلك فى حالة فصله من المدرسة لأحد الأسباب الآتية : .. (٣) الانقطاع عن الدراسة خمسة عشر يوما متتالية دون اخطار ، وكذلك فى حالة عدم قيامه بتنفيذ الالتزام بالعمل بهيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، أو فصل فصلا تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة ـ وفى ظهر هذه الورقة وقع المدعى عليه الثانى على اقرار آخر

يتعهده بملاحظة سلوك الطالب وأخبار المدرسة فى حالة انقطاعه عنها بسبب غيابه . وفى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٦٥ قررت المدرسة فصل المدعى عليه الأول بسبب انقطاعه عن الدراسة بصورة متصلة لمدة زادت على خمسة عشر يوما ، وطالبت المدعى عليه الثانى فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ بالمبالغ المستحقة بسبب عدم تنفيذ الالتزام المتعهد به ، وجملتها ٩٢ر٢٦١ جنيها تمثلت فى ٨٦٠ر١٤ جنيه قيمة المكافآت الشهرية و ٤٠١ر٢٧ جنيها ثمن ملابس رسمية و ٥٠ جنيها نفقات تعليم ، فامتنع عن الوفاء .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد يحدد فى المادة الثانية منه شروط القبول بالمدرسة ، ويشترط فيمن يقبل بها شروطا منها أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب برد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل سنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والأدوات التى تصرف للطالب ، والمكافآت الشهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصل الطالب بسبب سوء السيرة ، ونصت المادة ١٩ على أن يلزم خريج المدرسة بأن يعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه ، واذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة الزم مع كفيله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالمادة الثانية سالفة الذكر ، وقد أصدر وزير المواصلات فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد ، تضمن فى الفقرة د من المادة الرابعة أن يقدم الطالب طلب الالتحاق بالمدرسة على استمارة خاصة تعدها هيئة البريد مصحوبة ببعض الأوراق منها تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر فى حالة الاخلال بهذا الالتزام أو فصل الطالب من المدرسة بسبب سوء السيرة .

ومن حيث ان المدعى عليه الثانى وقد كفل المدعى عليه الأول لدى تقدمه للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمه وثمن الكتب والأدوات وقيمة المكافآت والمزايا التى تمنح له ، اذا فصل من المدرسة بسبب سوء السيرة أو الرسوب سنتين متتاليتين فى سنة دراسية واحدة أو الانقطاع دون اخطار مدة خمسة عشر يوما متتالية . أو اذا رفض العمل بهيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات أو فصل تأديبيا قبل انقضاء المدة المذكورة ، فان دلالة ذلك ان المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول بناء على طلب هذا الأخير التزاما منه بما أوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة ثامنا من المادة الثانية منه سالفة الذكر من أن يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن

معه برد النفقات المشار اليها اذا أخل بالتزاماته ، وما قضى به قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة د من المادة الرابعة منه المتقدم ذكرها التى حملت الطالب دون سواه عبء التقدم بطلب الالتحاق مصحوبا بتعهده وكفيلة متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات أو أداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر فى حالة الاخلال بالالتزام المشار اليه . ومفاد ذلك كله ان المدعى عليه الأول هو الذى قدم المدعى عليه الثانى ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ، ومن مؤداه قيام التزام أصلى على عاتق المدعى عليه الأول يلتزم بمقتضاه برد المبالغ آنفة الذكر الى هيئة البريد فى حالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى سالف الذكر ، وتلك التى تضمنها قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ والتعهد الذى وقعه المدعى عليه الثانى ، وهذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا أن قرائن الحال على ما سلف بيانه تقطع بقيامه أخذا فى الاعتبار انه وليد عقد ادارى تكاملت له أركانه الأساسية ، وان العقد الادارى لا يشترط دائما أن يكون مكتوبا . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما انتهى اليه من عدم وجود التزام أصلى على المدعى عليه الأول يكفله المدعى عليه الثانى .

٢ ـ ان المدعى عليه الثانى ـ على ما تضمنه التعهد الموقع منه ـ قد تعهد بوصفه كفيلا للطالب بأن يدفع الى هيئة البريد نفقات تعليم هذا الطالب وما اليها فى حالة فصله من المدرسة لأى من الأسباب المنوه عنها فى التعهد ، ولما كان الكفيل العادى غير المتضامن بالتطبيق لحكم المادة ٧٧٢ مدنى هو الذى يتعهد للدائن بأن يفى بالتزام ما اذا لم يف به المدين نفسه ، وكان المدعى عليه الثانى قد تعهد بالوفاء بما التزم به دون ثمة قيد أو شرط ودون تعليق تعهده على عدم وفاء المدين الأصلى ، فان كفالته والحالة هذه تكون كفالة تضامنية حسبما تطلبه كل من القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، من أن يقدم طالب الالتحاق بالمدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات آنفة الذكر فى حالة الاخلال بالتزاماته .

ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان ثمة التزاما أصليا محله استمرار المدعى عليه الأول فى الدراسة بالمدرسة الى أن يتخرج منها ، والتزاما بديلا محله دفع جميع ما أنفق عليه اذا لم يف بالتزامه الأصلى ، ولما كان المدعى عليه الأول ، الذى بلغ سن الرشد وأدخل فى الدعوى مثار الطعن الماثل ، قد انقطع عن الدراسة بالمدرسة الثانوية بالبريد بمحض ارادته بسبب تطوعه فى القوات البحرية ـ وليس بسبب تجنيده اجباريا حسبما ذهب اليه دفاع المدعى عليه الثانى ـ وفصل من المدرسة لانقطاعه عن الدراسة ،

فان هيئة البريد تكون على حق فى الرجوع على المدعى عليهما متضامنين ، الأول بصفته مدينا أصليا والثانى بصفته كفيلا متضامنا ، بالمبالغ المستحقة لها والتى لم يجادل المدعى عليهما فى مقدارها . ولما كان الأمر كذلك وكان محل الالتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار تحدد بقيمة النفقات والمصروفات والمكافآت التى أنفقت على المدعى عليه الأول خلال السنتين الدراسيتين اللتين قضاهما بالمدرسة ، وكان الثابت أن المدعى عليهما قد تأخرا فى الوفاء بالمبالغ المشار اليها وقدرها ٢٦١ر٩٢ جنيها ، فانه يستحق على هذا المبلغ فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٦٧ حتى الوفاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه والحكم على ما تقدم مع الزام المدعى عليهما المصروفات .

(١٦)

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى . رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ومحمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد . المستشارين

القضية رقم ٨٥٦ لسنة ٢١ قضائية :

شركات القطاع العام ـ أثر تنحية كل او بعض اعضاء مجلس ادارة شركات القطاع العام ـ قرار أدارى ـ قرار تاديبى ـ اختصاص ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة .

المستفاد من الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والخاصة بتنظيم ادارة شركات القطاع العام أن تنحيه كل او بعض اعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص او من الجمعية العمومية للشركة انما يعتبر من الأمور المتعلقة بادارة شئون شركات القطاع العام وهى شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ـ يترتب على ذلك ان قرار التنحية الذى يصدر من الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة لا يعتبر قرار اداريا ـ اساس ذلك ان من شروط القرار الادارى ان يتضمن اختصاصا من جهة الادارة بما لها من سلطة عامة بينما الثابت ان قرار التنحية لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخولة فى القوانين للوزير بصفته هذه وانما قد صدر بناء على احكام القانون الذى ينظم ادارة شركات القطاع العام باعتبار انها من اشخاص القانون الخاص ـ قرار التنحية لا يعتبر فى الوقت ذاته قرارا تاديبيا اساس ذلك انه لم يرد ضمن الجزاءات التاديبية التى حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام

العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ الطعن فى قرار التنحية والحال كذلك لا يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن مفاد أحكام قوانين تأميم البنوك والشركات أن تظل المنشآت المؤممة ، مع تملك الدولة لها ، محتفظة بشكلها القانونى كشركات تجارية من أشخاص القانون الخاص بحيث تخضع لأحكامه فى كل ما يتعلق بشخصيتها الاعتبارية وحقوقها والتزاماتها ومزاولة نشاطها وفى علاقتها بالغير وبالعاملين فيها . ولذلك فقد نصت تلك القوانين على الزام جميع المنشآت المؤممة بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة ثم صدرت عقب ذلك التشريعات الخاصة بانشاء وتنظيم شركات القطاع العام متضمنة من الأحكام ما يؤكد استمرار هذا الوضع بالنسبة لهذه الشركات ، فقد قضى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب على شركات القطاع العام أن تتخذ شكل الشركات المساهمة فى جميع الأحوال ولو كان كل رأس مالها مملوكا لشخص عام ، وأن يشهر نظامها الأساسى وما يطرأ عليها من تعديلات فى السجل التجارى ، وأن يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ، وأن يتولى ادارتها مجلس ادارة يشكل من أعضاء معينين ومنتخبين من بين العاملين فيها وأن تكون لكل شركة جمعية عمومية . والمستفاد من هذه الأحكام وغيرها مما اشتملت عليه التشريعات آنفة الذكر ان شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص .

ومن حيث انه يبين من مطالعة الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ، والخاصة بتنظيم ادارة شركات القطاع العام ، انها بينت فى المادة ٤٨ كيفية تشكيل مجلس ادارة الشركة من رئيس وعدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس الوزراء وعدد مساو ينتخب من بين العاملين بالشركة وفق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، وأوردت فى المادتين ٥٠ و ٥٠ مكررا اختصاصات مجلس الادارة فى تسيير أمور الشركة وفى وضع اللوائح الداخلية ثم نصت المادة ٥٢ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم اذا رأى ان فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ، ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى . وللوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه » كما نصت المادة ٥٥ مكررا (٥) على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٢ من هذا القانون يجوز للجمعية العمومية

عند الاقتضاء بأغلبية ثلثي أصوات أعضائها ، تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة · وفى هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتعيين مندوب مفوض أو أكثر لادارة الشركة · كما يجوز للجمعية العمومية بقرار مسبب بذات الأغلبية المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، تخفيض بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ، او لأحد أعضائه وذلك فى حالة عدم تحقيق الشركة للأهداف المقررة لها فى الخطة » ـ والمستفاد من هذه الأحكام أن تنحية كل أو بعض أعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة انما يعتبر من الأمور المتعلقة بادارة شئون الشركة بحيث يمارسه صاحب الاختصاص به طبقا لقانون شركات القطاع العام متى قدر قيام موجبه وهو مصلحة العمل فى مجلس الادارة · ولما كان ذلك وكانت شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ، على ما سلف الايضاح ، فان قرار التنحية سواء صدر عن الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة يعد من صميم الأعمال المتصلة بادارة الشركة طبقا للقانون الذى ينظم أحكام هذه الادارة ، ومن ثم فان مثل هذا القرار لا يعتبر قرارا اداريا اذ أن من شروط القرار الادارى أن يتضمن اختصاصا من جهة الادارة بما لها من سلطة عامة طبقا للقوانين واللوائح عن ارادتها الملزمة نحو انشاء مركز قانونى معين ، بينما الثابت ان قرار التنحية المطعون فيه لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخولة فى القوانين لوزير التأمينات بصفته هذه وانما قد صدر منه بناء على أحكام القانون الذى ينظم ادارة شركات القطاع العام باعتبار انها من أشخاص القانون الخاص كما سلف البيان ·

ومن حيث أن قرار تنحية عضو مجلس ادارة الشركة لا يعتبر فى الوقت ذاته قرارا تأديبيا لأنه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التى حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وهو ما ذهب اليه بحق الحكم المطعون فيه ، كما أنه ليس قرارا اداريا على ما سبق ايضاحه ، فان الطعن فيه والحال كذلك لا يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فى طلب وقف التنفيذ مع الزام الطاعنين مصروفات الطعن ·

(١٧)

جلسة اول فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/مصطفى كمال ابراهيم رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحى الدين طاهر وأحمد سمد الدين قمحة ومحمد بدير الألفى ·· المستشارين ·

القضيتان رقما ٨٦٣ و ١٢٧٨ لسنة ١٤ القضائية :

(أ) قرار ادارى ـ تعيين ـ نقل ـ اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ·

مؤدى نص البند (ب) من المادة السابعة من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصل الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل فى وظائف الكادرين الفنى العادى والادارى والوظائف الاخرى المشار اليها فى البند (ب) سالف الذكر ـ قرار رئيس الجمهورية الصادر استنادا الى المادة السابقة المشار اليها هو قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ـ لا يجوز القول بانه قرار نقل مكانى او نقل نوعى ـ نتيجة ذلك اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائه ·

(ب) قرار ادارى ـ ركن السبب ـ رقابة قضائية ـ اعضاء السلكين الدبلوماسى القنصل ـ نقل ـ صدور قرار رئيس الجمهورية بنقل احد اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل الى مصلحة الضرائب تقديم الجهة الادارية الوقائع الواردة بتقرير مكتب المخابرات العامة كسبب لاصدار قرار رئيس الجمهورية بالنقل ـ خضوع هذه الوقائع للرقابة القضائية التى تسلكها المحكمة لوزن القرار بميزان المشروعية ـ اذا ثبت ان هذه الوقائع لم يجر اى تحقيق فيها وكان من الواجب قانونا سماع اقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى فان ما ذكر فى التقرير لا يعدو مجرد اقوال مرسلة ـ تضمن ملف الخدمة ما يدل على كفاءة المدعى فى عمله وحسن سلوكه ـ مؤدى ذلك أن سبب القرار يكون غير مستمد من اصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونا ·

١ ـ إنه عن دفع الحكومة بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر قرار النقل المطعون فيه فمردود بأن القرار الجمهورى المطعون فيه صدر استنادا الى المادة السابعة من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز تعيين رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى وبعض الوظائف الأخرى ، ولذلك فلا يجوز تكييف القرار المطعون فيه على أنه قرار لنقل مكانى أو نقل نوعى وانما هو فى حقيقة الأمر قرار ادارى نهائى

صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ومن ثم يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ، ولذلك يكون هذا الدفع على غير أساس من القانون متعينا رفضه .

ومن حيث أنه عن طعن المدعى ، فانه يبين من الرجوع الى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ان المادة السابعة منه تنص على أن « يكون التعيين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى يسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة . على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة (٥) أن يعين رأسا .. ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو ...

(أ) المستشارون من الدرجتين الأولى والثانية والسكرتيريون الأول ..

(ب) موظفوا الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة واعضاء هيئات التدريس بالجامعات وضباط الجيش من خريجى كلية أركان حرب ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم . كما يجوز تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون الاخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها » ومؤدى الفقرة الأخيرة من هذا النص اجازة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى والوظائف الأخرى المشار اليها فى البند (ب) من النص نزولا على ما يقتضيه صالح العمل .

٢ ــ ان قضاء هذه المحكمة جرى على انه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى هذا القرار غير المسبب انه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك ، الا أنه اذا ذكرت أسبابا فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع ــ على فرض وجودها ماديا ــ لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون . أما اذا كانت النتيجة مستخلصة

استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

ومن حيث ان الجهة الادارية المدعى عليها قدمت لهذه المحكمة بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ حافظة انطوت على تقرير مكتب المخابرات العامة بالسفارة المصرية ببون غير مؤرخ نسب فيه الى المدعى وجود صلة غير مشروعة بينه وبين سيدة ألمانية تدعى .... وجاء بهـــذا التقـــرير انها شوهدت معه فى أوضاع شائنة بواسطة بعض العاملين بالسفارة وانه يحتمل وجود صلة بين هذه السيدة واحدى أجهزة المخابرات الأجنبية ، وقد انتهى التقرير الى التوصية بنقل المدعى من وزارة الخارجية لما هو معروف عنه من ميله الى النساء وضعفه أمامهن وانه لا يؤدى واجبات وظيفته على الوجه الأكمل ، وقد أرسل هذا التقرير بكتاب مؤرخ فى ١٠/١٠/١٩٦٣ من السيد / مدير مكتب رئيس المجلس التنفيذى الى السيد مدير مكتب نائب وزير الخارجية جاء به ان السيد رئيس المجلس التنفيذى وافق على المقترحات الواردة بالتقرير ، ويرى ضرورة تنفيذ نقل المدعى فى الميعاد والمهلة المحددة له والا يعتبر غائبا عن وظيفته ويفصل ، كما أرسل التقرير المشار اليه كذلك الى السيد سكرتير السيد / رئيس الجمهورية للمعلومات . ولما كان القرار الجمهورى المطعون فيه الذى قضى بنقل المدعى من وزارة الخارجية الى مصلحة الضرائب قد صدر فى ١٢/٢/١٩٦٤ أى فى تاريخ لاحق لكتاب السيد رئيس المجلس التنفيذى بالموافقة على تقرير المخابرات العامة بنقله والمرسل لوزارة الخارجية فى ١٠/١٠/١٩٦٣ مما يفيد أن سبب هذا النقل هو ما جاء بهذا التقرير ، واذ قدمت الجهة الادارية لهذه المحكمة الوقائع الواردة بالتقرير كسبب لاصدار القرار الجمهورى المطعون فيه ، فانها تخضع للرقابة القضائية التى تسلطها هذه المحكمة لوزن هذا القرار بميزان المشروعية لتبين ما اذا كان هذا السبب مستمدا من أصول موجودة أم غير موجودة ، وما اذا كان مستخلصا استخلاصا سائغا من أصـــول تنتجه ماديا أو قانونا أم لا .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الوقائع الواردة بتقرير المخابرات العـــامة المشار اليه والتى كانت سببا نقل المدعى من وزارة الخارجية ، لم يجر أى تحقيق فيها رغم خطورتها وكان من الواجب قانونا سماع أقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى للتحقق من صحة مانسب اليه ،ومن ثم فان ما ذكر فى هذا التقرير لا يعدو مجرد أقوال مرسلة غير مؤيدة بأى دليل ، خاصة وان السيد المدعى قد ذكر فى دفاعه ان سبب نقله هو الخلاف الذى كان قائما بينه وبين السيد الملحق العسكرى بسفارة بون فى وقت معاصر لكتابة تقرير المخابرات وان السيد الملحق العسكرى كان على صلة وثيقـة بمراكز القوى فى ذلك الوقت على التفصيل المبين فى تقرير طعنه ومذكرة دفاعه وهو مالم تنقضه الجهة الادارية .

ومن حيث انه بالاطلاع على ملف خدمة السيد ... المدعى باعتباره الوعاء الطبيعى للوظيفة والعنصر الأساسى الذى يستهدى به فى تقرير كفايته وسلوكه فى عمله ـ تبين انه بدأ خدمته بالحكومة سنة ١٩٤٣ مأمورا مساعدا بمصلحة الضرائب وتدرج بالترقية فى وظائف هذه المصلحة حتى رقى فى ١٩٥٦/٣/٣١ الى الدرجة الثالثة بالكادر الفنى العالى بالاختيار وفى ١٩٥٧/٥/٢٧ عين سكرتيرا أول بوزارة الخارجية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٧ ورقى الى درجة مستشار بهذه الوزارة فى ١٩٦١/٦/١٠ بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦١ . وان ما ورد بملف الخدمة يدل على كفاءة المدعى فى عمله وحسن سلوكه وقد أوصت التقارير السرية المودعة بالملف بترقيته فى نسبة الاختيار لأمانته وكفاءته وأخلاقه الحميدة ولم يوجد بملفه ما يدل على اجراء أى تحقيقات معه أو توقيع جزاءات عليه . كما تبين ان المدعى عين فى ١٩٧٤/٧/٧ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٤ فى وظيفة من الفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيها) بوزارة المالية مع منحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة وقد قدم المدعى حافظة انطوت على وثيقة صادرة فى ١٩٦٣/٧/٥ معتمدة من سفارة المانيا الغربية تفيد منحة ميدالية الشرف الذهبية « ميركاتور » لمدينة دويسبورج تقديرا للمجهود الجليل الذى قام به لانجاح أسبوع الجمهورية العربية الذى أقيم فى هذه المدينة فى المدة من ٦/٢٩ الى ١٩٦٣/٧/٧ . كما قدم نسخة من الجريدة الرسمية المصرية الصادرة فى ١٩٦٤/٣/٢٤ أى بعد أقل من شهر ونصف من تاريخ صدور القرار المطعون فيه تفيد موافقة السيد / رئيس الجمهورية على الاذن للمدعى فى قبول وحمل وسام الاستحقاق لجمهورية المانيا الاتحادية من طبقة كومندور الذى منحه عام ١٩٦١ بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية العربية المتحدة فى بون .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم يكون السبب الذى استندت اليه الجهة الادارية المدعى عليها لنقل المدعى الى مصلحة الضرائب فى وظيفة من الدرجة الثانية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٦٤ غير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونا ، وينفيه الثابت من ملف خدمة المدعى والمستندات المقدمة منه على ما سبق بيانه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ..

(١٨)
جلسة اول فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين فتحة ، ومحمد بدير الألفى - المستشارين .

القضية رقم ٣٨٦ لسنة ١٦ القضائية :

(أ) قرار ادارى - ترقية - بطلان - انعدام .

قرار ترقية الموظف من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة دون ان يكون قد استكمل مدة الثلاث سنوات التى يجب على الموظف ان يقضيها فى الدرجة السادسة كحد ادنى للترقية الى الدرجة الخامسة تطبيقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة هو قرار مخالف للقانون - جزاء مخالفة القرار الادارى للقانون هو البطلان ولا ينحدر هذا العيب به الى درجة الانعدام - نتيجة ذلك انه اذا انقضى على صدوره أكثر من ستين يوما دون الغائه او سحبه اصبح قرارا نهائيا يولد لمن صدر فى شأنه حقا مكتسبا لا يجوز المساس به .

(ب) قرار ادارى - تظلم - سحب - ميعاد السحب .

التظلم من القرار الادارى يخول للجهة الادارية سحبه بشرط ان يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الالغاء - يكفى ان تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بان تكون الهيئة الادارية قد قامت ببحث التظلم بحثا جديا او سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقة او عدم مطابقة القرار الادارى للقانون الى ان تحدد موقفها منه نهائيا - لثبوت ان الجهة الادارية لم تنشط لاتخاذ اجراء ايجابى للوقوف على مدى مشروعية القرار الذى اصدرته خلال ستين يوما من تقديم التظلم وعدم شروعها فى بحث التظلم الا باستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة بعد اكثر من تسعة اشهر من تقديم التظلم - اعتبار ذلك بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم من القرار الادارى .

١ - ان الثابت من نموذج بيانات الخدمة عن الأفراد العسكريين المنقولين الى وظائف مدنية (المودع بملف خدمة المدعى) انه رقى الى درجة مساعد تعليم أولى بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٦٠/٦/١ ، ثم نقل الى وظيفة مدنية بمحافظة أسوان فى عام ١٩٦١ ومن ثم فان الراتب المقرر للرتبة العسكرية التى كان يشغلها وقت نقله يدخل فى مربوط الدرجة السابعة ، واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٦ لسنة ١٩٦٢ متضمنا ترقيته الى الدرجة السادسة وهى درجة أعلى فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر استنادا الى السلطة التقديرية المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وبالتالى

تتحدد أقدمية المدعى فى هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١٩ تاريخ صدور القرار المذكور وليس من ١٩٥٨/١٠/١ وهو التاريخ الذى تمت على أساسه ترقيته الى الدرجة الخامسة بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ١٩٦٤/١/٥ ، وبذلك فان المدعى فى هذا التاريخ لم يكن قد استكمل بعد مدة ثلاث السنوات التى يجب الموظف أن يقضيها فى الدرجة السادسة كحد أدنى للترقية الى الدرجة الخامسة كما هو وارد بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ويكون القرار المذكور اذ صدر على هذا النحو قد خالف القانون .

ومن حيث ان جـــزاء مخالفة القرار الادارى للقانون هو البطلان ، ولا ينحدر هذا العيب به الى درجة الانعدام ، بحيث اذا ما انقضى على صدوره اكثر من ستين يوما دون الغائه أو سحبه فانه يغدو قرارا نهائيا يولد لمن صدر فى شأنه حقا مكتسبا لا يجوز المساس به ، وذلك اعمالا لمبدأ استقرار المراكز القانونية التى اصبحت نهائية وحصينة .

٢ – اذا تظلم ذو مصلحة من هذا القرار فان ذلك يخول للجهة الادارية الحق فى بحث تظلمه والرجوع فى قرارها وسحبه بقصة ازالة آثار البطلان لتجنب الحكم بالغائه قضائيا ، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المقررة لطلب الالغاء وهو ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه الجهة الادارية فان ذلك يعتبر بمثابة رفضه ، وذلك حسبما قضت به المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ . ولكن لئن كان ذلك كذلك الا أن هذه المحكمة قد سبق أن قضت بأن ليس بلازم ان يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له ، وانما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم ان تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور ، بأن قامت ببحث التظلم بحثاً جديا للتأكد من مدى شرعية قرارها محل التظلم ، أو تكون قد سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقة او عدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا .

ومن حيث ان الثابت ان ترقية المدعى الى الدرجة الخامسة الكتابية قد تمت بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ١٩٦٤/١/٥ ، ثم تظلم السيد / أحمد حلمى حسن الراوى من هذا القرار فى ١٩٦٤/٢/٥ أى خلال ستين يوما التالية لصدوره ومع ذلك لم تصدر محافظة أسوان القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ بسحبه الا فى ١٩٦٦/٨/١٠ بعد اكثر من سنتين وانه رغم ان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن قـــرار ترقية المدعى المشار اليه قد تحصن لعدم اقامة المتظلم دعوى بالطعن فيه بالالغاء فى الميعاد وبعدم اتخاذ الجهة الادارية خطوات ايجابية خلال المدة المقررة قانونا لسحبه ، فان المحافظة حينما طعنت فى هذا الحكم لم تقدم الدليل عـــلى

ما ينقض ما استند اليه الحكم فى هذا الشأن كما ان هذه المحكمة فى سبيل التأكد مما اذا كان القرار المطعون فيه قد سحبته الجهة الادارية فى الميعاد القانونى قد طلبت منها تقديم ملف تظلم السيد / أحمد حلمى الراوى فى هذا القرار أو أية أوراق يستدل منها على ذلك ، وقد افسحت المحكمة صدرها لتمكين هذه الجهة من تقديم ذلك الا انها لم تفعل رغم تأجيل الطعن عدة جلسات بلغت ثلاث عشرة جلسة ، سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هـــذه المحكمة وقد تداول نظره خـــلال المدة من ١٩٧٣/١١/١٧ حتى ١٩٧٥/١٢/٢١ لهذا السبب أى أكثر من سنتين الأمر الذى من أجـــله اضطرت المحكمة الى الفصل فى الطعن بحالته ٠

ومن حيث ان القدر المتيقن من الأوراق المرفقة بملف الدعـــوى ان محافظة أسوان لم تنشط لاتخاذ اجراء ايجابى للوقوف على مدى مشروعية القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ خلال ستين يوما التالية لتقديم السيد / أحمد حلمى حسن الراوى لتظلمه من هذا القرار ، اذ انها لم تشرع فى بحث هذا التظلم الا حينما بدأت فى استطلاع رأى ادارة الفتـــوى والتشـــريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى ١٩٦٤/١١/١٩ بكتابها رقم ٤٢١٩٧ أى بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم ، أى بعد أن انقضى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرار الادارى أو سحبه وعلى ذلك فان المحافظة اذ التزمت الصمت ولم تحرك ساكنا وكان مسلكها خلال هذه المدة مسلكا سلبيا ، فلم تجب المتظلم على تظلمه فان ذلك يعتبر بمثابة قرار ضمنى بالرفض وكان على المذكور أن يلجأ الى طريق التقاضى بمخاصمة القرار المتظلم منه ، كما ان المحافظة اذ أصدرت القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ وهو القرار المطعون فيه فى ١٩٦٦/٨/١٠ بسحب ترقية المدعى الى الدرجة الخامسة فانه يكون قد صدر بعد أن أصبحت هذه الترقية نهائية وحصينه ورتبت آثارها القانونية ولا يجوز المساس بها ، ومن ثم يكون هذا القرار معيبا لمخالفته القانون ٠

(١٩)

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ومحمد فهمى طاهر ومحى الدين طاهر وأحمد سعد الدين فتحه المستشارين ٠

القضية رقم ٧٧١ لسنة ١٥ القضائية :

دعوى ـ انقطاع سير الخصومة ـ سقوط الخصومة ـ القسم القضائى بمجلس الدولة اجراءات ٠

تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــان مجلس الدولة على ان تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى ان يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من احكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ماتعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الأحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شان ســير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امام القضاء الادارى بمجلس الدولة لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ـ مثال ـ يحق لورثة المدعى ان يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المـادة ١٣٤ من ســقوط الخصومة لمضى اكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة ان الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها أى اجراء فى مواجهة ورثة المدعى من شانه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .

ان المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق احكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » ـ ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فان هذه الأحكام تطبق فى شان سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة امـــام القضاء الادارى بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها .

ومن حيث ان المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعـــوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب لحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » ـ ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة فى الطعن الذى اقامته الهيئة فى الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته ، فانه كان على الهيئة ـ بمقتضى هذه المادة ـ أن تبادر اتخاذ اجراءات التعجيل فى السير فى طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتى حددها المشرع بسنه يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر اجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن .

ومن حيث انه لم يثبت ان الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها ـ وفى مواجهة ورثة المدعى ، أى اجراء من شانه استئناف السير فى طعنها ـ ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فانه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون فى المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم

ولاشك ان لهم مصلحة أكيدة فى التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة فى طعن الهيئة من اعتبار الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تنظره ـ هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على انها قد عجلت السير فى الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثمانى جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدائرة فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم فى ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالى السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذى تستشف منه المحكمة ان الهيئة لم يصدر منها أى اجراء باستئناف السير فى الطعن الحالى ، ويتعين ـ والحالة هذه ـ الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن مع الزام الهيئة الطاعنة المصروفات ٠

(٢٠)

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ٠ وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحيى الدين طاهر ، واحمد سعد الدين قمحه ، ومحمد بدير الألفى ـ المستشارين ٠

القضية رقم ٢٥٤ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ ترقية ادبية ـ الاقدمية ٠

اعتماد وزير التربية والتعليم فى أول ابريل سنة ١٩٦٣ قواعد تثبيت المفتشين الاداريين والمنتدبين والدارسين فى برنامج المرقين ندبا للوظائف الادارية عام ١٩٦١ بصفة نهائية فى وظائفهم ـ شروط التثبيت فى وظيفة مفتش ادارى التى تضمنتها هذه القواعد هى ان يكون المثبت فى الدرجة الرابعة على الاقل ، والا يكون قد وقعت عليه عقوبات خلال الثلاث سنوات الاخيرة والا يكون محالا للمحاكمة التاديبية او نقل تقاريره السرية عن مستوى جيد ـ اقرار جهة الادارة بأن المدعى قد توافرت فيه شروط الترقية الى وظيفة مفتش ما عدا شرط عدم توقيع عقوبة عليه خلال المدة المشار اليها فى القواعد سالفة الذكر مما كان سببا لتخطيه فى الترقية الى وظيفة مفتش ادارى بالقرار المطعون فيه ـ اذا تبين أن المدعى يسبق احد المطعون فى ترقيتهم فى الاقدمية ويتساوى معه فى الكفاية يكون المدعى احق منه فى الترقية ـ بثبوت أن اثنين من المرقين الى وظيفة مفتش ادارى بالقرار المطعون فيه قد وقع عليهما جزاءات خلال المدة المحددة بالقواعد الخاصة بالترقية يدل على أن الوزارة لم تعمل فى شانهما شرط عدم توقيع جزاء عليهما ـ نتيجة ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر بالترقية الى وظيفة مفتش ادارى يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى هذه الوظيفة ٠

يبين من الاطلاع على أوراق الطعن أن السيد / وزير التربية والتعليم قد اعتمد فى أول ابريل سنة ١٩٦٣ قواعد تثبيت المفتشين الاداريين والمنتدبين والدارسين فى برنامج المرقين ندبا للوظائف الادارية عام ١٩٦١ بصفة نهائية فى وظائفهم ، وقد تضمنت هذه القواعد شروط التثبيت فى وظيفة مفتش وهى ان يكون المتبت فى الدرجة الرابعة على الاقل وألا يكون قد وقعت عليه عقوبات خلال الثلاث سنوات الأخيرة وألا يكون محالا للمحاكمة التاديبية أو تقل تقاريره السرية عن مستوى جيد ، كما تبين من رد الوزارة المدعى عليها أن المدعى اجتاز برنامج المرقين ندبا للوظائف الادارية عام ١٩٦١ وأنه استبعد من بين المثبتين فى وظائف مفتش الصادر بهم الأمر التنفيذى المطعون فيه رقم ٢٣ فى ١٩٦٥/١/٢٦ بسبب توقيع عقوبة خصم يوم من مرتبه فى ١٩٦٤/٧/١٥ وانه رقى بعد ذلك الى وظيفة مفتش ادارى بالامر رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٦ ويستفاد مما تقدم أن الوزارة المدعى عليها أقرت بتوافر شروط ترقية المدعى الى وظيفة مفتش ادارى عدا شرط عدم توقيع عقوبة عليه خلال المدة المشار اليها فى القواعد المذكورة وأن سبب تخطيه هو توقيع الجزاء السابق عليه .

ومن حيث أنه تبين من الكشف المقارن بحالة المدعى والمطعون فى ترقيتهم أن المدعى يسبق أحد المطعون فى ترقيتهم وهو السيد/ معوض ابراهيم على أحمد الشناوى اذ الثابت من هذا الكشف أنه وان اتحدت اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة ترجع الى ١٩٦٠/١١/٢٨ بينما ترجع أقدمية المطعون فى ترقيته الى ١٩٦١/٩/٢٨ ، ومن ثم يكون المدعى وقد تساوى معه فى الكفاية أحق بالترقية الى وظيفة مفتش ادارى من المطعون فى ترقيته ، كما تبين من نشرة وزارة التربية والتعليم بتاريخى ١٦ من ابريل والأول من أغسطس سنة ١٩٦٥ أن اثنين من المرقين الى وظيفة مفتش ادارى بالقرار المطعون فيه وهما السيدان زكى ابراهيم معوض ومعوض ابراهيم على أحمد الشناوى وقد وقع عليهما جزاءات خلال المدة المحددة بالقواعد الخاصة بالترقية اذ وقع على كل منهما جزاء الانذار الأول بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٥ والثانى بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٣ أى خلال الثلاث السنوات السابقة على القرار المطعون فيه ، مما يدل على أن الوزارة لم تعمل فى شأنهما شرط عدم توقيع جزاء عليهما .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، واذا تبين أن المدعى أحق بالترقية الى وظيفة مفتش ادارى من المطعون فى ترقيته معوض ابراهيم على أحمد الشناوى على ما سبق بيانه ، فضلا على أن القرار المطعون فيه شمل بالترقية السيدين المشار اليهما رغم توقيع جزاءات عليهما خلال الفترة المحددة بالقواعد ، فمن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مفتش ادارى .

(٢١)

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ حسنين رفعت ـ نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٢٦٥ لسنة ١٦ القضائية :

موظف ـ مرتب ـ اعانة غلاء المعيشة ـ معادلات دراسية

يستفاد من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فى ضوء مذكرته الايضاحية ان كل زيادة فى المرتب استحقت للعاملين ممن طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠٫٥٠٠ جنيه شهريا تخصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل منهم اعتبارا من ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ـ الزيادة فى المرتب التى تؤخذ فى الاعتبار هى التى ترتبت على تطبيق قرار مجلس الوزراء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سواء كانت بسبب رفع بداية ربط الدرجة او زيادة فئة العلاوة الدورية ـ لامحل للقول بان الزيادة التى تخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك التى حصل عليها المدعى فى التاريخ الذى اتخذ اساسا لتسوية حالته بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ المشار اليه متى كان هذا التاريخ سابقا على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

يتبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى عين بالحكومة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤١ ثم حصل أثناء الخدمة على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا فى ٢٦ من يوليه سنة ١٩٤٨ ، وقد صدر لصالحه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٥٣ حكم من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ٥ القضائية قضى باستحقاق المدعى لأن يوضع فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى مقداره ١٠٫٥٠٠ جنيه من تاريخ حصوله على الدبلوم سالف الذكر وما يترتب على ذلك من آثار وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٨ وتنفيذا لهذا الحكم قامت وزارة المالية فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بتسوية حالة المدعى الذى كان مرتبه آنئذ ١٢ جنيها اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ فبلغ مرتبه بعد هذه التسوية ١٧ جنيه اعتبارا من ١٩٥٣/٥/١ بزيادة مقدارها خمسة جنيهات خصمتها الجهة الادارية من اعانة غلاء المعيشة المستحقة له .

ومن حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية المعمول به اعتبارا من ١١ يوليه سنه ١٩٥٢ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية ـ تعتبر ملغاه من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرهـا ١٠٫٥٠٠ جنيه شهريا والصادرة فى أول يوليـو و ٢ و ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسـية وتحل محلها الأحكام الواردة فى هذا القانون » ، وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن « تخصم الزيادة فى الماهيات المترتبة على تنفيذ هذا القانون من اعانة الغلاء المقررة لكل موظف يستفيد من أحكامه . وكذلك تخصم من تاريخ العمل بهذا القانون كل زيادة فى الماهيـات استحقت للموظفين الذين طبقت عليهم قرارات مجلس الوزراء المشار اليها فى المادة السابقة اما بمقتضى أحكام من محـكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة أو بقرارات نهائية من اللجان القضائية أو بقرارات ادارية . ويفوض وزير المالية والاقتصاد بالنسبة لهؤلاء الموظفين فى اصدار قرارات منظمة لكيفية الخصم تدريجيا من اعانة الغلاء بما يوازى الزيادة فى ماهياتهم وما يترتب على ذلك من تجاوز عن بعض الفروق . ولا يجوز استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا القـانون » وقد جاء فى المذكرة الايضاحية متعلقا بالزيادة المترتبة على تنفيذ هذا القانون وخصمها من اعانة الغـلاء ما نصه « ... ونظرا لأن مشروع القانون يتضمن مزايا مادية ومعنوية للموظفين ولأن تنفيذه يكلف الخزانة العامة مبالغ طائلة لا قبل لها بها فى الظروف الحالية ، فقد رؤى أن يقترن التنفيذ باجراء من شأنه تخفيف بعض اعباء الخزانة العامة من ناحية اعتمادات غلاء المعيشة وذلك بالنص على خصم كل زيادة فى الماهية مترتبة على تنفيذه من اعانة الغلاء المقررة للمستفيدين من أحكام المادة الخامسة (فقرة أولى) ، وللمساواة بين الموظفين جميعا رؤى تطبيق نفس الحكم على من استفاد بزيادة فى مرتبه ناشئة عن تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨/١٠/١٩٥٠ وفى أول يوليه ، ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتعديل وتقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات ذلك لأن القانون الحالى لا يخرج فى جوهره عن أن يكون تنفيذا لتلك المعادلات مع اضافة وتحسين عليها (الفقرة الثانية من المادة (٥) » ، ويستفاد من القانون سالف الذكر فى ضوء المذكرة الايضاحية أن كل زيادة فى المرتب استحقت للعـاملين ممن طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨/١٠/١٩٥٠ تخصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل منهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ يولية سنة ١٩٥٣ دون استرداد أى فروق مالية صرفت بالفعل قبل نفاذ هذا

القانون ، وان الزيادة فى المرتب التى تؤخذ فى الاعتبار وتخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك التى ترتبت على تطبيق قرار مجلس الوزراء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سواء كانت تلك الزيادة بسبب رفع بداية ربط الدرجة أو زيادة فئة العلاوة الدورية وذلك تحقيقا للمساواة بين الموظفين جميعا على ما سلف بيانه ، واعمالا لاحكام القانون التى تقضى بخصم الزيادة التى يحصل العامل عليها عند العمل بأحكامه من اعانة غلاء المعيشة تخفيضا لأعباء الميزانية ، وبذلك لا محل للقول بأن الزيادة فى المرتب التى تخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك التى حصل عليها المدعى فى التاريخ الذى اتخذ أساسا لتسوية حالته وهو تاريخ حصوله على المؤهل من يوليه سنة ١٩٤٨ .

ومن حيث أن الثابت ـ على ما سلف البيان ـ أن الزيادة فى المرتب التى حصل عليها المدعى نتيجـــة تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ على حالته وذلك فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ هى خمسة جنيهات شهريا ، فان هذا المبلغ هو الذى يتعين خصمه من اعانة غلاء المعيشة المستحق له تطبيقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(٢٢)

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة .

وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضه ، محمد صلاح الدين السعيد، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩ القضائية

عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ اختصاص ـ اختصاص المحاكم التاديبية .

انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل أمام المحاكم التاديبية فانه ليس ثمة مايمنع المحكمة التاديبية من التصدى للفصل فيه ـ لاوجه للقول بأن قرارالفصل هذا وقد ولد محصنا غير قابل للطعن بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام قياسا على حالة عدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ـ اساس ذلك ان هذا القانون انما استحدث لأول مرة طلب الغاء القرارات الادارية امام محكمة القضاء الادارى

وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات ادارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى حين ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العادية الى المحاكم التأديبية وهو بهذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

أن عناصر هذه المنازعة تخلص — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٧ ، أقام السيد/ . . . . . الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٤ قضائية ، طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بفصله من عمله وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال — فى بيان دعواه أنه كان يعمل مساعد بقال بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بأجر شهرى قدره ١٢ جنيها ، وظل يباشر عمله حتى فوجىء بصدور قرار من الشركة بفصله بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بدون مبرر يستوجب هذا الفصل .

وبجلسة ٥ من يناير ١٩٧٠ حكمت المحكمة الادارية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص » حيث قيدت الدعوى لديها برقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٧١ عمال جنوب القاهرة ، وبجلسة ٢٩ من مايو ١٩٧٢ قضت المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة حيث قيدت بجدول المحكمة التاديبية لوزارة التموين برقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ، وبجلسة ٥ من فبراير ١٩٧٣ حكمت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر الطعن .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم الاختصاص على ان المحكمة العليا سبق وأن قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٦٦ ، وانه لما كان يبين من الاوراق أن قرار الفصل المطعون فيه صدر فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ أى قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، والذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية ، فان قرار الفصل هذا يعتبر قد ولد محصنا غير قابل للطعن فيه بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام ، مثله فى ذلك مثل القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة ، وأنه

لما كانت المحاكم العمالية لا تختص بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية ومن ثم فانه لا يجوز احالة الدعوى اليها فى حالة الحكم بعدم الاختصاص ٠

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، ذلك أنه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الا أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه باعتبار ان القـــواعد المعدلة للاختصاص هى من قواعد الاجراءات التى تسرى بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من المنازعات ٠

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظـام العاملين فى القطاع العـــام يعتبر فيما نعى عليه من اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون فى القرارات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين ، ومنها قرارات فصـــل العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ــ شأن المدعى ــ يعتبر من القوانين المعدلة للاختصاص لا المستحدثة له ، اذ كان هذا الاختصاص قبل العمل بهذا القانون معقودا للمحاكم العادية بموجب أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بها ، فانه كان من المتعين على المحكمة التأديبية أن تقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وان تفصل فى موضوعها ٠

ومن حيث أنه لا وجه للقيـاس على حالة عدم اختصاص القضـاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، ذلك أن هـذا القانون انما استحدث لأول مرة طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادرى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى حين أن القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ أسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العادية الى المحاكم التأديبية ، وهو بهذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ، ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية لوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(٢٣)

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة .

وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور احمد ثابت عويضه ، محمد صلاح الدين السعيد، محمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ انهاء خدمة ـ ولاية المحكمة التاديبية .

المحكمة التاديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا او لغير ذلك من الأسباب ـ ولاية المحكمة التاديبية تتحدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ـ يترتب على ذلك انه اذا ما ثبت ان انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شان تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما اسند اليه .

ان الثابت بالاوراق أن المطعون ضده من خريجى المعهد العالى الصناعى فى سنة ١٩٦٩ وأنه ألحق بخدمة وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مهندس بالفئة السابعة ثم جند بالقوات البحرية فى المدة من ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ ، وقد عاد الى عمله المدنى ثم انقطع عنه على الوجه المبين بتقرير الاتهام والذى لم ينكره المطعون ضده وان علل انقطاعه بالمرض الذى كان سببا فى انهاء تجنيده قبل اتمام مدته ، وقدم دليلا على صحة قوله شهادة مؤرخة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ صادرة من القوات البحرية تثبت أن خدمته الوطنية كمجند قد أنهيت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ لعدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية لاصابته بمرض الصرع بناء على قرار اللجنة الطبية الصادر فى

٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتى قررت أنه مصاب بهذا المرض من قبل التحاقه بالخدمة .

ومن حيث أنه وان كان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أخضع خريجى المعاهد العالية الصناعية لاحكام التكليف، يقضى بالزام المهندس المكلف أو المعين حتى الدرجة الثالثة بان يستمر فى أداء عمله وألا ينقطع عنه والا تعرض للمساءلة الجنائية ، وان استقالته الصريحة أو الضمنية تعتبر كأن لم تكن ، كما أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يلزم العامل بالا ينقطع عن عمله الا بناء على اجازة مصرح بها ، لئن كان ذلك الا أن هذه المسئولية ترتفع عن كاهل العامل اذا اثبت أن انقطاعه عن العمل وعدم قدرته على الاستمرار فى أدائه ترجع الى عذر مبرر أو سبب لا يد له فيه .

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الطبية سالفة الذكر أن المدعى مريض بداء الصرع وان اصابته بهذا المرض التى سبقت تجنيده ظلت ملازمة له بحيث أدت الى انهاء تجنيده قبل انتهاء مدته ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى الدليل المستمد من هذه الشهادة على عدم قدرة المطعون ضده على الاستمرار فى اداء اعمال وظيفته ، فان انقطاعه عن العمل يكون له ما يبرره وهو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات . ومن ثم يكون بريئا من الاتهام الموجه اليه لعدم قيامه على اساس سليم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ لا تملك المحكمة القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا أو لغير ذلك من الأسباب ، بل تتحدد ولايتها التأديبية فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة ، أو القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ولما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن الاتهام الموجه الى المطعون ضده غير مستند الى أساس سليم ، لذلك يتعين ، الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المهندس/ . . . . . مما أسند اليه .

(٢٤)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة .
وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ومحمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، محمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠ القضائية :

قوات مسلحة ـ معاش ـ افراد القوات المسلحة الفرعية .

المادة ١١٩ المضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة١٩٦٨ الى مواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتامين للقوات المسلحة تنص على ان تزاد بمقدار ١٠٪ المعاشات التى استحقت لأفراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشان التامين والمعاشات ـ يستفاد من هذا النص ان مناط الافادة من حكمه ان يكون المعاش قد استحق فعلا وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه اى ان يكون قد سوى طبقا لأحكامه ـ اذا كان المدعى معاملا اثناء خدمته بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وعند احالته الى المعاش فى ١٩٦١/١/١٦ سوى معاشه طبقا لأحكام هذا القانون فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يكون قد ادركه خروجه من الخدمة قبل تاريخ العمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٣ ـ نتيجة ذلك عدم افادته من حكم المادة ١١٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

أن المادة ١١٩ التى أضافها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ الى مواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكآفات والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والتى يطالب المدعى للافادة من حكمها ـ تنص على ان (تزاد) بمقدار ١٠٪ (عشرة فى المائه) المعاشات التى استحقت لافراد القوات المسلحة الفرعية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سواء بالنسبة الى صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، على الا يؤثر ذلك فى مقدار اعانة غلاء المعيشة المستحقة زيادة أو نقصا ـ ويستفاد من هذا النص ان مناط الافادة من حكمة أن يكون المعاش قد استحق فعلا وفقا لأحكام قانون المعاشات والتأمين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أى أن يكون المعاش قد سوى طبقا لاحكامه ، اما اذا كان صاحب المعاش قد استحق معاشه أو سوى وفقا لاحكام قانون آخر فان هذه المادة لا تنطبق عليه أو على المستحقين عنه .

ومن حيث أن المدعى ولئن كان يعتبر من عداد افراد القوات المسلحة اذ كان يعمل رقيب أول فى مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك . الا أنه كان معاملا اثناء خدمته بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ، وعند انتهاء خدمته واحالته الى المعاش فى ١٩٦١/١/١٦ . سوى معاشه طبقا لاحكام هذا القانون ولم يدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لانه كان قد خرج من الخدمة قبل تاريخ العمل به الذى تقرر من أول يونيه ١٩٦٣ ، ومتى كان ذلك ولم يكن معاشه قد استحق أو تمت تسويته طبقا لاحكام القانون المذكور فانه لا ينطبق عليه حكم المادة ١١٩

السالفة الذكر ، ومن ثم يكون طلبه زيادة معاشه بمقدار ١٠ ٪ غير قائم على أساس سليم من القانون .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك لما يقوله المدعى من أنه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد اصبح ساريا عليه ومعاملا باحكامه نظرا لان القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ قد اعتبر ملغيا وانتهى مفعوله بالنسبة اليه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣ — لا وجه لذلك ، اذ لو كان ذلك صحيحا لما نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون اصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على سريان أحكام القانون المرافق له على المستحقين عن المعاملين باحكام بعض القوانين منها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على سريان بعض المواد على المستحقين عن المعاملين باحكام قوانين اخرى ، كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها على سريان بعض المواد على اصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ، ولما كان الثابت ايضا ان المدعى من اصحاب المعاشات المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وهو ليس مستحقا عن صاحب معاش فمن ثم لا ينطبق عليه حكم الفقرتين الاولى والثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر لانهما تعالجان فقط حالات المستحقين عن اصحاب المعاشات . كما ان ما اوردته الفقرة الاخيرة منها مقصور على افادة أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من أحكام المواد التى ذكرتها هذه الفقرة وفى نطاقها فقط ، دون أن يؤثر هذا السريان الجزئى لبعض مواد القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فى تحديد القانون المعامل به المدعى وهو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أنه لا صحة لما قضى به الحكم المطعون فيه — بالطعن الراهن — من ان المدعى قد دخل فى دائرة تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ نظرا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون اصداره من زيادة معاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى المادة الرابعة — ومنها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — بمقدار الثلث — لا صحة لذلك لان هذه الزيادة لم ترد الا فقط على انصبة المستحقين عن المعاملين بهذه القوانين ، وذلك كما هو منصوص عليه صراحة فى الفقرة المذكورة ، ومن ثم لا تسرى الزيادة على أصحاب المعاشات أنفسهم ، وان القول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لأحكام هذا القانون ، فان محاولة مد حكم القانون على حالات لم يتناولها يعتبر من قبيل القياس الذى لا يصح اعماله فى القوانين التى ترتب اعباء مالية كقوانين المعاشات — التى لا يجوز القياس فيها أو التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث أنه مما يؤيد وجهة النظر المتقدمة ان المشرع قد أصدر

بعد ذلك القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ونص فى المادة الثالثة على أن تزاد اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات التى تصرف حاليا لاصحاب المعاشات العاملين باحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ .. وكذا معاشات المستحقين عن العاملين بأحكام ذلك القانون بمقدار الثلث .. وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « رغبة فى سريان هذه المزايا على العمال والمستخدمين الذين تركوا الخدمة فى الفترة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تحقيقا للعدالة والمساواة فقد نصت المادة الثالثة على زيادة معاشاتهم أو معاشات ورثتهم التى تصرف حاليا وذلك بمقدار الثلث وهو ما يساوى الفرق بين حساب المدة السابقة فى المعاش بواقع (١/٧٥) على أن تعاد التسوية وتزاد المعاشات على النحو المتقدم ..) وقد طبق هذا القانون على المدعى وزيد معاشه بمقدار الثلث فرفع من ٦ر٣٦٢ الى ٨ر٤٨٢ اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١ كما أنه ليس معنى تطبيق المادة الثالثة سالفة الذكر على حالته انه يعتبر داخلا فى نطاق تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لان هذه المادة لم تتضمن تعديلا لاحكام هذا القانون ، بل جاءت فقط لمعالجة حالة من تركوا الخدمة خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ وذلك بزيادة معاشاتهم بمقدار الثلث كما فى حالة المدعى .

ومن حيث انه ليس صحيحا كذلك ما قاله المدعى من انه قد أصبح من المعاملين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ حينما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ منه بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ لانه طبق فى شأنه حكم المادة الثالثة من هذا القانون الاخير لان الفقرة المذكورة بعد تعديلها سالف الذكر قد نصت على أن المنتفعين اذا كانوا لم يؤدوا عن الخدمة السابقة الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافآتهم بواقع ثلثى النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنه من سنوات المدة المذكورة ، كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على ان « يسرى حكم المادة ٢٦ فقرة ثانية المنصوص عليها فى المادة السابقة على اصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٣ أو المستحقين عنهم ..) وهذا التعديل لا يسرى على المدعى لانه ـ كما سبقت الاشارة ـ قد انتهت خدمته فى ١٩٦١/١/١٦ قبل أول يونيه سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وان المادة ٨٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وذلك الى حين تقرير

أحكام خاصة فى شأنهم فانها تعنى فى الحقيقة أفراد هذه القوات الذين لا يزالون فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولذلك تسرى من هذا التاريخ أحكامه عليهم فقط دون أولئك الذين انتهت خدمتهم قبل ذلك مثل المدعى ٠

ومن حيث أنه اذا كانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قد قضت بنقل حقوق والتزامات صندوق التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنشأ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون فانه ليس معنى ذلك ـ كما يقول المدعى سريان أحكامه على أصحاب المعاشات الذين سبقت معاملتهم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وخرجوا من الخدمة وسويت معاشاتهم طبقا لاحكامه قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، بل ان هذا الصندوق لا يعدوا ان يكون فقط مجرد جهه تمويل وصرف للمعاشات سواء تلك التى تستحق طبقا لهذا القانون أو تلك التى سبق أن استحقت طبقا للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، كما ان المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ حينما نصت على انشاء الصندوق قضت بانشائه لبعض الفئات ومنهم موظفوا ومستخدمو وعمال الدولة المربوطة مرتباتهم وأجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة ، أى الذين لا يزالون بالخدمة ٠

ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فان دعوى المدعى تكون غير قائمة على اساس سليم من القانون ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مغايرا ، بأن قضى باحقية المدعى فى زيادة معاشه بمقدار ١٠٪ طبقا للمادة ١١٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٦٨ على أساس انه يعتبر من أفراد القوات المسلحة الفرعية الذين استحقت معاشاتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فأن هذا الحكم يكون قد جانب الصواب وأخطأ فى تأويل القانون وتفسيره ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى ٠

(٢٥)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على حسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور احمد ثابت عويضه ، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريدة ، محمد نور الدين العقاد المستشارين ٠

القضية رقم ٨٥٣ لسنة ١٩ القضائية

عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ جزاء تأديبى ـ الفات النظر .

اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكابه مخالفات محددة ودمغ سلوكه بانه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، واكد ما وصمه به بايداع القرار والأوراق المتعلقة به ملف خدمته ومن شأن ذلك ان يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لألفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته ـ القرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تأديبى مقنع .

اذا كان الأمر كذلك وكانت الأسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الأوراق ولا تصلح مسوغا للمساءلة التأديبية فانه يتعين الغاؤه ورفع اوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل ـ اساس ذلك ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقضى فى المادة ٦٧ منه بانه يترتب على محو الجزاء التأديبى رفع اوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل وهذا الأثر واجب التطبيق من باب اول فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه .

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة العاشرة منه على بيان الدعاوى والطلبات والمنازعات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها ، ثم يحدد فى المواد ١٣ وما بعدها قواعد ترتيب الاختصاص بين هذه المحاكم على أساس من نوع المنازعة والمستوى الوظيفى للعامل ، وفى هذا المقام يقضى بأن تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام لذلك يتعين على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى أن تتبين بادىء الأمر ما اذا كانت المنازعة المطروحة تدخل فى اختصاصها الذى حدده القانون فتفصل فى موضوعها ، أم انها من اختصاص محكمة أخرى فتقضى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه من المسلمات ان تكييف الدعوى وتبيين حقيقة وضعها انما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لما يقصده المدعى ، ولما كان قضاء مجلس الدولة قد جرى على تكييف القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين العموميين على اساس من حقيقة القرار وما اتجهت ارادة جهة العمل الادارية الى احداثه من آثار قانونيه ، بصرف النظر عن العبارات المستعملة فى صياغته ومن ثم فقد اطرد قضاؤه على الاختصاص بالطعون فى بعض القرارات التى كانت خارجة عن اختصاصه فى القوانين السابقة مثل قرارات نقل أو ندب الموظف العام اذا تبينت

المحكمة ان القرار ينطوى فى حقيقته على قرار آخر من القرارات الداخلة فى الاختصاص مثل التأديب أو التعيين ولما كان ذلك وكان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه انه قرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع وان افرغته جهة الادارة فى عبارات الفات النظر ، فانه يكون متعينا على المحكمة التأديبية ان تتحقق عما اذا كان القرار فى حقيقته قرارا تأديبيا فتختص بالفصل فى المنازعة ، أم انه ليس كذلك فتقضى بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان رئيس مكتب الامن بالمؤسسة العامة للهندسة الاذاعية قدم تقريرا الى رئيس مجلس الادارة فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٠ نسب فيه الى المدعى ارتكاب مخالفات محصلها أنه وزع على بعض العاملين بالمؤسسة نسخة من شكوى مقدمة منه الى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ضد المؤسسة بما يؤدى الى الدعوة للخروج على النظام والتشهير بقرارات المؤسسة ، وانه أقسم بشرفه كذبا على عدم قيامه بذلك العمل . وقد اجرت الادارة القانونية بالمؤسسة تحقيقا فيما ورد بهذا التقرير بناء على تكليف من رئيس مجلس الادارة ، خلصت منه الى مساءلة المدعى عما ورد بتقرير مكتب الأمن ووصفته فى مذكرتها بنتيجة التحقيق بأنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة مما يفقده شرطا جوهريا من شروط التأهيل الوظيفى ، واقترحت مجازاته عن تلك المخالفات بخصم خمسة ايام من مرتبه ، وقد ايد السيد المستشار القانونى للمؤسسة فى مذكرته المؤرخة ١٧ من يناير سنة ١٩٧١ ثبوت المخالفات التى أسفر عنها التحقيق واقترح خفض الجزاء الى الانذار الا أن رئيس مجلس الادارة رأى ان يكتفى بالفات نظر المدعى ومن ثم وجه اليه الفات النظر مسببا ومؤسسا على ثبوت ارتكابه المخالفتين سالفتى الذكر اللتين اسفر عنهما التحقيق ووصفه بانه كان يستهدف التشهير بالمؤسسة واثارة العاملين بها للخروج على النظام وبانه سلك مسلكا معيبا يتنافى مع القيم الاخلاقية المفروض توفرها فيمن يشغل مستوى فئته الوظيفية

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الامن والتحقيق الادارى ومذكرة استخلاص نتيجته ان المدعى تقدم الى هيئة مفوضى الدولة بطلب اعفاء من رسوم دعوى يزمع رفعها ضد المؤسسة للطعن فى تقدير كفايته عن سنة ١٩٦٩ بدرجة متوسط وما ترتب على ذلك من حرمانه من نصف العلاوة الدورية المستحقة فى سنة ١٩٧٠ ، وقد تضمن هذا الطلب بيانا لمطاعن المدعى على التقدير المذكور والبواعث التى يرى انها دفعت الادارة الى خفض تقدير كفايته فى السنة المذكورة بعد ان حصل فى السنوات السابقة على تقدير بدرجة ممتاز ، ولم تتبين المحكمة أن المدعى قد خرج عن العبارات المألوفة فى مثل هذه الطلبات أو أنه جاوز

حدود الدفاع المشروعة الى التطاول أو التشهير . وقد اقر المدعى فى صحيفة دعواه مثار الطعن الماثل وفى مذكرات دفاعه فيها بانه سلم بعض نسخ من طلب الاعفاء المشار اليه الى بعض رؤساء الاقسام بأدارة شئون العاملين باعتبار انها الادارة التى ستتولى الرد على الطلب عند اعلانه الى المؤسسة وقد شهد هؤلاء فى التحقيق الادارى بهذه الواقعة وبانهم لم يلقوا بالا الى ما ورد بالطلب المذكور كما قرر المدعى فى التحقيق ان ما تضمنه طلب الاعفاء لا يعتبر سرا ، وأنه رددده من قبل فى صحف دعاوى سابقة رفعها ضد المؤسسة وان المنازعات القضائية اساسها العلانية ومن ثم فليس فى الامر ما يوصف بالترويج . كما تبينت المحكمة ان التحقيق لم يتناول واقعة القسم الكاذب المنسوبة الى المدعى ، والتى وردت فى معرض سرد الوقائع التى تضمنها تقرير رئيس مكتب الأمن ضمن غيرها من الاقوال المرسلة التى حواها هذا التقرير والتى لم تقم عليها اى دليل من الاوراق ، الا ان مذكرة الادارة القانونية جعلت من واقعة القسم المذكورة ومن غيرها من تلك الاقوال المرسلة اساسا لاتهام المدعى وادانته واقتراح مجازاته ، ثم اطردت الاوراق على اسناد هذه الاتهامات اليه حتى إنتهت بتسجيلها عليه فى ورقة الفات النظر .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان القرار المطعون فيه وقد سجل على المدعى ارتكابه مخالفات محددة ، ووصفه بالتشهير برئاسته وباثارة العاملين للخروج على النظام ، كما دمغ سلوكه بانه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته ، ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته العامة ، وانطوى على جزاء تأديبى مقنع واذ كان الأمر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الاوراق ولا تصلح للمساءلة التأديبية ، لذلك يتعين الغاؤه ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى المادة ٦٧ منه بانه يترتب على محو الجزاء التأديبى اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل « وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل » فان هذا الأثر يكون واجب التطبيق من باب أولى فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فيما انتهى اليه قضاؤه بالغاء القرار المطعون فيه باعتباره قرارا تأديبيا ، ورفعه مع الاوراق المتعلقة به من ملف خدمة المدعى ومن ثم يكون الطعن فيه غير قائم على سنده خليقا بالرفض ، مع الزام الجهة الطاعنة المصروفات .

(٢٦)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى كمال ابراهيم ـ رئيس المحكمة .

وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحة ، جمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ١١٧١ لسنة ١٤ القضائية :

كادر العمال ـ صانع ممتاز ـ اقدمية ـ ترقية

قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ بتوحيد الفئات الثلاث لدرجة صانع ممتاز ـ يتعين في ترتيب الاقدمية في درجة صانع ممتاز ان يوضع شاغلوا الفئة الأولى بحيث يسبقون في الاقدمية شاغلى الفئتين الادنى ـ القول بغير ذلك فيه اهدار للاقدميات المكتسبة التى لا يجوز المساس بها بقرار مجلس الوزراء الصادر بتوحيد فئات درجة صانع ممتاز ـ الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة اسطى تتم بالاختيار للكفاية ـ عدم تنظيم كادر العمال لكيفية الاختيار يتعين معه الرجوع الى القواعد المقررة والأصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار ـ عند التساوى فى درجة الكفاية تكون الترقية بالاقدمية .

ان الفئات الثلاث لدرجة صانع ممتاز قد وحدها كادر العمال بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسة ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ فأصبحت كلها بأجر مقداره ٣٦٠ ـ ٨٠٠ مليم وقد قصد بهذا التوحيد التيسير على من يشغلونها لكى ينطلق تدرج علاوتهم الدورية الى مداها الجديد الذى حدده الشارع ، وجدير بالذكر ان الفئة الاولى كانت تعلوا الفئة الثانية والثالثة فى مجال التدرج الى درجة صانع ممتاز وترتيبا على ذلك يكون شاغل الفئة الاولى عند التوحيد اسبق فى الاقدمية عمن كان يشغل احدى الفئتين الادنى منها والقول بغير ذلك فيه اهدار للاقدميات المكتسبة التى لا يجوز المساس بها بقرار مجلس الوزراء الصادر بتوحيد فئات درجة صانع ممتاز ، واذ كان المدعى شاغلا منذ التوحيد للفئة الاولى لدرجة صانع ممتاز دون المطعون على ترقيتهما اللذين كان يشغلان الفئتين الثانية والثالثة فانه يكون أقدم منهما بعد توحيد هذه الفئات الثلاث .

ومن حيث انه تطبيقا لقواعد كادر عمال اليومية أو لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥١ تكون الترقية من درجة صانع ممتاز الى اسطى بالاختيار للكفاية ، ولم ينظم الكادر المذكور كيفية

الاختيار ومن ثم يرجع فى هذا الشأن الى القواعد المقررة والأصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار بأن تجرى الترقية بالمفاضلة بين المرشحين فيرقى الاحدث اذا كان اكفأ من الاقدم ، وعند التساوى فى درجة الكفاءة بين المرشحين تكون الترقية بينهم بالاقدمية ٠

ومن حيث ان المدعى عليهما قد أجرت الترقية استنادا الى الاقدمية المطلقة ، كما ان أوراق الدعوى قد خلت من أية بيانات ابداها الرؤساء عن كفاية المدعى والمطعون فى ترقيتهما ولذا تكون البيانات الواردة بملفات خدمتهم ـ باعتبارها الوعاء الطبيعى للوظيفة ـ هى العنصر الوحيد الذى يجب الاستهداء به فى تقدير الكفاية فى هذه الدعوى ٠

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على ملفات خدمة المدعى والمطعون فى ترقيتهما انه ليس فى ملف أى من المطعون فى ترقيتهما ما يميزه عن المدعى واذا كان المدعى هو الأقدم ـ على النحو السالف بيانه ـ فان القرار المطعون فيه اذ تخطاه فى الترقية الى درجة أسطى يكون قد خالف القانون الأمر الذى يتعين معه الغاء هذا القرار فيما تضمنه من هذا التخطى ، واذ رقى المدعى الى درجة أسطى فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ فان مصلحته تكون قاصرة على ارجاع أقدميته فى درجة أسطى الى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

(٢٧)

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى كمال ابراهيم رئيس المحكمة ٠

وعضوية السادة الأساتذة : محمدفهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، واحمد سعدالدين قمحه ، محمد بدير الألفى المستشارين ٠

القضية رقم ٢٥٨ لسنة ١٨ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ معاش ـ سن التقاعد ـ اعادة الى الخدمة ٠

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين التفرقة بين حالة الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذى يستبقى فى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ـ الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش لبلوغه سن التقاعد لا تدخل مدة خدمته اللاحقة فى حساب معاشه ـ لا يفيد من هذا النظر

ما ورد من احكام بشأن العودة الى الخدمة في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ أساس ذلك أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور انما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم منها دون المساس بالحكم الوارد في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى يقضى بعدم جواز ابقاء اى منتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد الا بقرار من رئيس الجمهورية .

أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمعامل به المدعى قد نصت على ان تنتهى خدمة المنتفعين باحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين .. ولا يجوز فى جميع الاحوال بغير قرار من رئيس الجمهوريه ابقاء اى منتفع فى الخدمه بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص انه مالم **يصدر قرار من رئيس الجمهوريه بابقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن** التقاعد فانه لا يمتنع باحكام القانون المشار اليه فى شان حساب مدد الخدمه التى تدخل فى تقدير المعاش وانما تنتهى مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه على هذا الاساس ، فثمه اختلاف بين حاله الموظف الذى يعاد الى الخدمه بعد احالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حاله الموظف الذى يستبقى فى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ، اذ بينما ان الموظف الذى أبقى بالخدمة يستمر فى تقاضى مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك على اساس ان خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد ، فان الموظف الذى يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه على أساس المدة التى قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فانه يتقاضى مقابل عمله فى صورة راتب أو مكافاة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بان خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فان مدة خدمته اللاحقة لا تدخل فى حساب معاشه ، أما العودة الى الخدمة الواردة أحكامها فى الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر فهى العودة الى الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة الى الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد (سن التقاعد) أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار اليه الأحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التى يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة فى المعاش ، وليس ثمة شك فى ان الأحكام الواردة فى الفصل المذكور انما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد فى المادة ١٣ من القانون والذى يقضى بعدم جواز ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد الا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك على نحو ما سلف بيانه فى معنى الابقاء فى الخدمة .

(٢٨)

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / أحمد ثابت عويضه نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريدة ، محمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠ القضائية :

(أ) الاتحاد الأشتراكى العربى ـ مؤسسات صحفية ـ فصل بغير الطريق التاديبى

القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى باسناد الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الى شخص آخر وسكوت ذلك القرار عن اسناد وظيفة اخرى الى المدعى ـ هذا القرار لا يعدو ان يكون قرار بفصل المدعى من وظيفته بغير الطريق التاديبى ـ دليل ذلك ـ لاوجه للقول ان هذا القرار هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقوله ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك تلازما بين الصفتين ـ اساس ذلك انه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد ثمة نص يقضى بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ـ اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد ليس من شأنه أن تندمج كل منهما فى الأخرى اندماجا يفقدها استقلالها ـ الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها .

(ب) مؤسسات صحفية ـ مؤسسات عامة ـ الاتحاد القومى ـ الاتحاد الاشتراكى العربى ـ موظف عام ـ نصوص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وقرار رئيس الاتحاد القومى الصادر فى ١٩٦٠/٥/٢٤ بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له اصلا والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ـ المستفاد من النصوص المتقدمة ان المؤسسات التى انشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى لاتعدو أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كاصل عام فى نطاق احكام القانون الخاص واستثناء من هذا الأصل اعتبرها الشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل على سبيل الحصر ـ عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح ـ يترتب على ذلك أن صفة الموظف العام لا تتوافر لتخلف شرائطها ، فيمن يرأس احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(ج) الاتحاد الاشتراكى العربى ـ قرار ادارى ـ اختصاص .

الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لنصوص الدستور ليس سلطة من سلطات الدولة

او فرعا منها وانما هو سلطة سياسة شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث ـ يترتب على ذلك ان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية ـ يترتب على ذلك أن القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسة الصحفية لا يدخل فى عداد القرارات الادارية ومن ثم فان المنازعة بشانه لا تعتبر منازعة ادارية ـ الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

(د) الاتحاد الاشتراكى العربى ـ قرار سياسى ـ رقابة القضاء ـ اختصاص .

الاتحاد الاشتراكى العربى وان كان فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى ان كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ـ اساس ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره الاتحاد من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية ـ مايصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم يخضع لسلطات القضاء ورقابته ـ اساس ذلك ما قررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ـ المنازعة فى القرار الصادر بفصل عامل فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى يختص بنظرها القضاء العادى ـ اساس ذلك أن القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية .

(هـ) عاملون مدنيون بالدولة ـ فصل بغير الطريق التاديبى ـ مؤسسات عامة ـ مؤسسات خاصة ـ مؤسسات صحفية .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق فى حالة المفصول من وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى ـ اساس ذلك ان هذه المؤسسات هى مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل بعينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين .

١ ـ ان البادى من مطالعة الاوراق وبوجه خاص ملف خدمة المدعى انه فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٣ أصدر السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار الهلال قرار بتعيين المدعى فى وظيفة رئيس تحرير بالمؤسسة بذات المرتب الذى كان يتقاضاه كرئيس لتحرير مجلة الاذاعة وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ ثم صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بأن يحل مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وفى مادته الثانية بأن يتولى السيد / حلمى سلام « المدعى » جميع سلطات واختصاصات مجلس الادارة والعضو المنتدب للمؤسسة المذكورة وما لبث المدعى يباشر الاختصاصات التى أسندت اليه حتى صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ القرار رقم « ١ » لسنة ١٩٦٥ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بأن يتولى السيد / مصطفى بهجت بدوى جميع سلطات واختصاصات مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر والعضو المنتدب بالمؤسسة المذكورة وفى مادته الثانية بالغاء ما يخالف ذلك من قرارات حيث اشار فى

ديباجته الى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث انه متى كان البادى من استعراض الواقعات على الوجه المتقدم ان القرار رقم « ١ » لسنة ١٩٦٥ الصادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه قد أسند الى السيد / مصطفى بهجت بدوى الوظيفة ذاتها التى كان يشغلها المدعى بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ وحرص فى الوقت ذاته على الغاء ما يخالفه من قرارات سبقت مستهدفا بذلك هذا القرار الاخير ، واذ سكت ذلك القرار عن اسناد وظيفه اخرى الى المدعى فمن ثم فلا مراء فى انه واحال ما سلف لا يعدو فى التكييف القانونى السليم ان يكون قرارا بفصل المدعى من وظيفته تلك بغير الطريق التاديبى ، وليس أبلغ فى الدلالة على صدق هذا النظر وما افصحت عنه بجلاء مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر التى كان يعمل فيها المدعى فى الشهادة الصادرة منها بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمودعه ملف خدمه المدعى حيث ابانت ان خدمة السيد/على محمد سلام وشهرته حلمى سلام رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابقة (المدعى) قد انتهت بصدور قرار السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم « ١ » بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ بتعيين السيد الاستاذ مصطفى بهجت بدوى خلفا له .

ومن حيث ان الثابت مما سلف بيانه ان القرار رقم «١» لسنة ١٩٦٥ المطعون فيه انما هو فى حقيقة أمره قرار صادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بوصفها احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بغير الطريق التاديبى ومن ثم فلا حجة فيما ذهب اليه الحكم الطعين من ان القرار المشار اليه هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة ان رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ذلك انه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحـــاد سواء القائم والسابق ثمة نص بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ومن ثم فان القول بقيام الوحدة والتلازم بين هاتين الصفتين أمر لا سند له فى القانون فضلا على ذلك — فان اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد بفرض قيامه سواء بحكم القانون أو فى الواقع ليس من شأنه أن تذوب كل منهما فى الأخرى أو تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانمـــا الصحيح فى القانون أن تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ومن ثم يكون المناط فى الحكم على ما يصدره ذلك الشخص من قرارات استظهارا لطبيعتها ووقوفا

على أنهما هو العنصر الذى استند اليها فى اصدار القرار دون غيرها طالما ان كلا من هاتين الصفتين تتميز عن الاخرى وتستقل عنها سواء من حيث مجال ممارستها او من حيث النظام القانونى الذى يحكم التصرفات التى تباشر استنادا اليها الامر الذى لا يسوغ معه الخلط بينهما لمجرد انهما قد جمعتا على شخص واحد . والقول بغير ذلك يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الاصول الواجبة فى الادارة فضلا على مخالفته للقانون .

٢ – فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الذى جرى العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الأولى على ان « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى . ويقصد بالصحف فى تطبيق احكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون ان يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » ونص فى مادته الثالثة على ان تؤول الى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينتقل اليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لاحكام هذا القانون : صحف دار الاهرام ، صحف دار أخبار اليوم ، صحف دار روز اليوسف ، صحف دار الهلال . ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها كما نص فى مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة » وفى مادته السابعة على أن يعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » ونفاذا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المتقدم أصدر السيد رئيس الاتحاد القومى فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له أصلا وهى دار التحرير وبتعيين مجلس ادارة لكل منها ، وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية الذى جرى العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الأولى على أن « تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية فلها أن تتعاقد وأن تؤدى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق غرضها » ونص فى مادته الثانية على ان للمؤسسات الصحفية المشار اليها تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة

أو التوزيع ويكون تاسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ٠٠٠٠ » ونص فى مادته الثالثة على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » كما نص فى مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » والمستفاد بجلاء من النصوص المتقدمة ان المؤسسات التى أنشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى على الوجه سالف البيان لا تعدو فى التكييف القانونى السليم أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كأصل عام فى نطاق أحكام القانون الخاص واستثناء من هذا الأصل فقد اعتبرها الشارع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل عينها على سبيل الحصر وتتمثل فى كيفية تاسيسها للشركات المساهمة التى تلزم لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع وعلاقتها بهذه الشركات وفيما يتصل بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد ، ويترتب على عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح على الوجه المتقدم ان سائر الأحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة لا تسرى على المؤسسات الصحفية ومن ذلك انها لا تخضع فى انشائها أو ادارتها أو نظامها المالى للأحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة الصحفية ومن ذلك انها لا تخضع فى انشائها أو ادارتها أو نظامها المالى للأحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة كما ان العاملين فيها لا يخضعون لنظام العاملين بالقطاع العام سواء فيما يتعلق بتعيينهم أو ترقيتهم أو انتهاء خدمتهم بل يخضعون لأحكام قانون العمل شأنهم فى ذلك شأن العاملين فى القطاع الخاص ، وترتيبا على ما سلف فان العاملين فى المؤسسات الصحفية لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين ذلك انه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب ان يكون قائما بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر واذ كان الثابت فى الأوراق ان المدعى كان يعمل قبل فصله بالقرار المطعون فيه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وهى من المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه

ومن ثم فان صفه الموظف العام لا تتوافر لتخلف شرائطها سالفة البيان في شأنه .

٣ – المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، القائم ، ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو في طبيعته تنظيم سياسي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فانه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسيه شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين في الدستور وفي نظامه الأساسي، وإذ كان الاتحاد الاشتراكي العربي لا يعتبر في طبيعته حسبما سلف البيان من الجهات الاداريه فان قراراته ليست في طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم في القانون من حيث كونها افصاحا للارادة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث انه متى كان البادي مما سلف ان المدعى (المطعون ضده) لا يعتبر موظفا عاما كما ان القرار المطعون فيه لا يدخل في عداد القرارات الادارية فمن ثم فان المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية اذ تفتقد والحال كذلك خصائص هذه المنازعة ومقوماتها ما دامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانوني صدر من جهة الادارة وبالبناء على ما تقدم فان الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .

٤ – انه لئن كان الاتحاد الاشتراكي العربي في طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعني ان كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة وبحكم اللزوم قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ويخرج عن دائرة هذه الرقابة ذلك ان هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره من قرارات في نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه النظام الأساسي له ، أما ما يصدره من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية في غير النطاق المتقدم سواء في ادارة أمواله أو في ابرام العقود أو في شئون العاملين فانها لاشك تخضع لسلطان القضاء ورقابته اعمالا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور من ان التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه وقد صدر في شأن المدعى (المطعون ضده) بوصفه عاملا في احدى المؤسسات الصحفية التي يملكها الاتحاد الاشتراكي العربي حيث قضى بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي ، ان هذا القرار – وقد صدر على الوجه المتقدم بعيدا عن مجال الوظيفة الدستورية للاتحاد

الاشتراكي العربي فانه بهذه المثابة لا يعد قرارا سياسيا مما ينأى عن رقابة القضاء ، واذ كان هذا القرار لا يدخل حسبما سلف البيان في عداد القرارات الاداريه وكانت المنازعه الماثله لا تعتبر منازعه اداريه فمن ثم فان الاختصاص بنظرها انما ينعقد للقضاء العادى باعتباره الجهه القضائيه صاحبة الولاية العامة في غير المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا لحكم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

٥ ـ لا شبهة في ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق في الخصوصية المطروحة ذلك ان المخاطبين بأحكامه حسبما نصت عليه المادة الأولى منه وهم العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وانهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش اثناء الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ والثابت ان المدعى (المطعون ضده) وفقا لما سلف بيانه ليس من هؤلاء المخاطبين بأحكام ذلك القانون اذ انه فصل من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر وهى مؤسسة خاصة في طبيعتها اعتبرها الشارع في حكم المؤسسات العامة في مسائل معينة بينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين على الوجه المشار اليه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما سلف يكون الحكم الطعين وقد ذهب غير المذهب المتقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية وذلك اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والزام المدعى (المطعون ضده) مصروفات هذا الطعن . وأبقت الفصل في مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع ايضاحات ذوى الشأن وبعد المداولة

من حيث ان الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية

ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما تنبىء به الأوراق في انه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى في ١٨ من يناير

سنة ١٩٧٢ أقام السيد/حلمي سلام الدعوى رقم ٩٢٨ لسنة ٢٦ق ضد السيد رئيس الجمهورية – رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي طالبا فيها الحكم اولا : بالغاء القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من السيد الرئيس جمال عبد الناصر باعتباره مفصولا بغير الطريق التأديبي من رئاسة مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير . ثانيا : بدفع تعويض مؤقت له قدره قرش واحد جبرا للضرر الذي أصابه . ثالثا : بالزام الحكومة المصروفات .

وساق المدعي بيانا لدعواه انه في يوليو سنة ١٩٦٤ تولى مسئولية ادارة مؤسسة التحرير بمقتضى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر من السيد الرئيس جمال عبد الناصر وكان حجم ديون تلك المؤسسة قد ارتفع الى ثلاثمائة وستين الفا من الجنيهات استطاع المدعي ان يسدد منها مائة الف جنيه كما استطاع أن يحقق وفرا في بند المصروفات قدره ثمانون الف جنيه سنويا ، ووفق في الوقت ذاته في اعفاء المؤسسة من فوائد ديونها لدى البنوك بما يقدر بمبلغ ٥١٤٥ جنيها ، وظل ينهض بأعباء عمله اشد مايكون اخلاصا للواجب وتفانيا في أدائه الى أن فوجيء في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من السيد الرئيس جمال عبد الناصر بتعيين السيد الأستاذ مصطفى بهجت بدوي وبالغاء القرار الذي كان « المدعي » قد عين بمقتضاه . مما ترتب عليه اعتباره مفصولا بغير الطريق التأديبي ، واضاف المدعي انه قد فرض عليه الصمت الى أن صدر في ٦ من نوفمبر ١٩٧١ حكم المحكمة العليا الذي رفع ما كان يحجب القضاء عن ممارسة سلطته ويمنع وصول الطعون اليه تحصينا لبعض القرارات من المساءلة باقحامها على أعمال السيادة التي تابى بطبيعتها أن ترتفع مثل تلك القرارات الى مستواها وبناء على هذا الحكم بادر الى التظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٧٢ . ونعى المدعي على القرار المطعون فيه انه قد صدر مفتقرا الى الشرعية كما انه قد حرمه من أداء رسالته في الصحافة التي من حقها أن تفخر بمثله ممن حملوا القلم قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ وبعد ذلك بشرف ونزاهة وأمانة ونهضوا بالواجب بكفاية وعزة وكرامة ، وفي الوقت ذاته فقد أصبح « المدعي » يتقاضى معاشا دون مرتبه بكثير واضحى مكرها على أن يتجمد على هذا الوضع مما الحق به ضررا ماديا وادبيا يكتفي في تقدير التعويض المؤقت عنه بقرش واحد .

وقد قدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها استهلتها ببيان ان القرار المطعون فيه ليس قرارا صادرا من رئيس الجمهورية بفصل أحد الموظفين العموميين وانما هو قرار صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي بمقتضى السلطات المخولة له في قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ومن ثم فليس صحيحا اعتبار هذا القرار قرارا جمهوريا يحكمه

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الأمر الذى يتعين معه ابعاد هذا القرار عن الآثار التى يمكن أن تترتب على حكم المحكمة العليا بعدم دستورية القانون المشار اليه ، وفى ضوء ما تقدم دفعت الادارة المشار اليها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لرئاسة الجمهورية لرفعها على غير ذى صفة استنادا الى أنه لا يجوز قبول طلب يوجه الى رئاسة الجمهورية عن قرار لم يصدر من السيد رئيس الجمهورية وانما صدر من سلطة أخرى لا تتبع رئاسة الجمهورية وهى الاتحاد الاشتراكى العربى التى ينظم الدستور اختصاصاتها باعتبارها سلطة جديدة الى جانب السلطات الأساسية الثلاثة الأخرى تقوم بوظيفة دستورية حددها الدستور ، ثم دفعت تلك الادارة بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى تأسيسا على ان مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر التى كان يعمل فيها المدعى مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى الذى يمارس حقوقه وسلطاته عليها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم الصحافة والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية والثابت ان الاتحاد الاشتراكى العربى عندما يمارس سلطاته فى مجال المؤسسات الصحفية بالتطبيق لأحكام القانونين المتقدمين انما يمارس هذه السلطات باسم التنظيم السياسى وباعتباره سلطة رابعة أناط بها الدستور اختصاصات سياسية الأمر الذى يضفى على قراراته فى هذا الصدد الصيغة السياسية ويخرجها بالتالى من عداد القرارات الادارية ومن ثم يخرجها عن اختصاص القضاء الادارى . ودفعت الادارة المنوه عنها كذلك بعدم قبول طلب الالغاء شكلا لرفعه بعد الميعاد ابتناء على انه لما كان الثابت ان القرار المطعون فيه ليس قرارا صادرا من رئيس الجمهورية بفصل أحد الموظفين العموميين وانما هو قرار من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بمقتضى السلطات المخولة له فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة فمن ثم لم تكن تسرى عليه الحصانة التى أسبغها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ على قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى وبذا كان يتعين الطعن على هذا القرار فى الميعاد الذى رسمته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو ستون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينيا ، واذا كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد مضى أكثر من سبع سنوات فمن ثم تكون قد رفعت بعد الميعاد بما يجعلها غير مقبولة شكلا فى هذا الشأن وفى الموضوع أبانت الادارة المنوه عنها انه من المستقر أن الاحالة الى المعاش بغير الطريق التأديبى مردها الى وجوب هيمنة الادارة على تسيير المرافق العامة على وجه الصالح العام ولما كان الموظفون العموميون هم عمال هذه المرافق لزم أن يكون للادارة الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من ترى انه قد أصبح غير صالح ومن ثم

فان بقاء الموظف فى وظيفته منوط بصلاحيته للنهوض بأعباء هذه الوظيفة وهو أمر من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام ان قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة وغنى عن البيان انه لا يلزم فى مجال الفصل بغير الطريق التأديبى أن يواجه الموظف بما نسب اليه وأن يحقق معه أو يسمع دفاعه فيه والأصل ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى اذ ليس هناك نص يلزمها تسبيب هذه القرارات وان القرار غير المسبب يفترض فيه انه قد قام على سببه الصحيح المبرر لصدوره وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك وأضافت الادارة المتقدمة اجابة على طلب التعويض انه من المستقر عليه ان مسئولية الادارة عن قراراتها الادارية رهينة بأن يكون القرار الادارى مشوبا بعيب راجع الى خطأ الادارة وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر أما اذا كان القرار الادارى سليما فلا تسأل الادارة عن نتيجته مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر سليما متفقا مع القانون فمن ثم لا يكون هناك محل للتعويض وحتى مع التسليم جدلا بعدم مشروعية القرار المشار اليه وان ذلك مرجعه خطأ الادارة فى اصداره فان دعوى التعويض الناشئة عنه تكون قد سقطت بمضى ثلاث سنوات طبقا لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وخلصت الادارة مما تقدم الى طلب الحكم أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للسيد رئيس الجمهورية لرفعها على غير ذى صفة • ثانيا : بالنسبة لطلب الالغاء أصليا : بعدم قبول الطلب لرفعة بعد الميعاد واحتياطيا برفضه • ثالثا : بالنسبة لطلب التعويض أصليا : بسقوط طلب التعويض بالتقادم واحتياطيا : برفضه • وفى جميع الأحوال الزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة •

وتعقيبا على دفاع الحكومة قدم المدعى مذكرة أبان فيها انه قد أقام دعواه مختصما شخصا واحدا هو رئيس الجمهورية الذى هو فى ذات الوقت رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ، وليس من شك فى ان الاتحاد الاشتراكى العربى حسبما قيل عنه هو التجسيد الحى لسلطة الشعب التى تعلو جميع السلطات وتوجهها فى كافة المجالات وعلى جميع المستويات وعلى هذا المقتضى وعلى ما صدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة من أن الاتحاد الاشتراكى العربى وهو سلطة تعلو جميع السلطات وتوجهها فى كافة المجالات وعلى جميع المستويات وان ادارة قضايا الحكومة تنوب عنه بوصفه من الحكومة • يصبح القرار المطعون فيه قرارا اداريا بمعناه الدقيق مما يستقل القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فيه

الغاء وتعويضا ، وأضاف المدعى ان التعويض المطالب به ليس مرتبا حتى تتقادم الدعوى فى شأنه بالمدة القصيرة وانما التعويض فى مثل الدعوى القائمة مما لا تتقادم الدعوى فى شأنه الا بالمدة الطويلة وفى الموضوع ساق المدعى انه من أشرف رجال القلم فى مصر وأرفعهم قدرا وأعزهم كرامة ومن ثم فان تنحيته على خلاف ما تشهد له صحيفته النقيـــة امر يستلزم افصاحا عن سببها واعرابا عن مبررها واذ اعتصمت جهة الادارة بالصمت ولاذت بالسكوت لتنأى بنفسها عن واجب اثبات مايخالف الظاهر ويجافى الواقع فان قرارها فى هذا الشأن يكون غير قائم على سببه حريا بالالغـــاء وفى ختـام المذكرة صمم المدعى على طلباته المبداه فى صحيفة الدعـوى ٠

وبجلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبل الســيد رئيس الجمهورية لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها ٠ ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، وبقبولها ٠ ثالثا : برفض الدفع بسقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ٠ رابعا : وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من رئيس الاتحـــاد الاشتراكى العربى باعتبار المدعى مفصولا بغير الطريق التأديبى مع ما يترتب على ذلك من آثار ٠ خامسا : بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ٠ سادسا : الزام المدعى عليه بالمصاريف ٠ وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبل الســيد رئيس الجمهورية لرفعها على غير ذى صفة على انه لا يمكن التفرقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى لسببين أولهما ان المدعى قد اختصـم السيد رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى والثانى ان رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى أى أن هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ومن ثم فان القول بأن رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو شخص آخر غير رئيس الجمهورية هو قول لا أساس له من الواقع أو القانون وأضافت المحكمة انه لا وجه لمحاولة اضفاء الصبغة السياسية على القرار الصادر بانهاء خدمة المدعى والقول بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظره لهذا السبب ذلك لأنه فضلا عن أنه ليس فى الأوراق ما يدل على ان فصل المدعى قد اتخذ لأسـباب سياسية فانه ليس فى قانون مجلس الدولة ما يمنع القضاء الادارى من نظر مثل هذه القرارات وارتكزت المحكمة فى قضائها برفض الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد على انه لما كان الثابت ان هناك تلازما بين وظيفتى رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى أى ان القرار الصادر من هذا الأخير هو فى نفس الوقت قرار جمهورى فلا جناح على المدعى ان هو اعتبر ان القرار الصادر بانهاء خدمته قد صدر عن رئيس

الجمهورية وانه بهذه المثابة حصين من رقابة القضاء باعتباره من قبيل أعمال السيادة طبقا لنص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، واذ أقام دعواه في الميعاد بعد أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون الأخير فان هذه الدعوى تكون مقبولة شكلا ، وفي الموضوع شيدت المحكمة قضاءها على ان الفصل التأديبى انما يقوم على ما يتجمع لدى الجهة الادارية من أسباب مستقاة من ملف الخدمة أو من الأوراق الأخرى أو من معلومات رؤساء الموظف عنه ويعتبر صحيحا وقائما على سببه المبرر له قانونا متى استند الى وقائع صحيحة وكانت الجهة الادارية قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واذ كان يبين من مطالعة ملف خدمة المدعى انه ليس به شائبة تشوب حياته الوظيفية بل ان فى اختياره ـ وكان عضوا بمجلس ادارة مؤسسة الهلال ـ لتولى جميع سلطات واختصاصات مجلس الادارة والعضو المنتدب لمؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر بمرتب قدره ٣٥٠ جنيها شهريا ما يقطع بكفاءته وصلاحيته اللتين تؤهلانه لشغل مثل هذا المنصب ومن ثم يكون القرار المتضمن فصله من وظيفته غير قائم على سبب يبرره وتكون الجهة التى أصدرته قد انحرفت عن الجادة وتنكبت وجه المصلحة العامة الأمر الذى يتعين معه الغاء القرار الجمهورى المطعون عليه واضافت المحكمة عن طلب التعويض انه من المقرر قانونا ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ولا مراء فى ان القرار المطعون فيه فيماقضى به عن فصل المدعى من عمله بغير ما سبب قد أصابه بأضرار مادية وأدبية واذ طلب المدعى الحكم بتعويض مؤقت قدره قرش واحد جبرا لهذا الضرر الذى أصابه فانه يتعين اجابته الى طلبه ولا وجه لما أثاره المدعى عليه من أن حق المدعى فى طلب التعويض قد سقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ذلك ان دعوى التعويض التى تسقط بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هى الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع ومما لاشك فيه أن صدور قرار رئيس الجمهورية مشوبا بعيب من العيوب التى تلحق القرارات الادارية لا يعتبر عملا غير مشروع وحتى لو اعتبر كذلك فان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وقد منع القضاء الادارى من النظر فى الطلبات المتعلقة بالقرارات الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى الغاءا وتعويضا يترتب عليه حتما وقف سريان المدة المسقطة للحق فى الفترة من وقت صدور القرار حتى صدور حكم المحكمة العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه واذ بادر المدعى بطلب التعويض على أثر صدور حكم المحكمة العليا المتقدم وقبل مضى ثلاث سنوات فمن ثم يكون الدفع بسقوط التعويض بالتقادم فى غير محله متعينا رفضه .

ومن حيث ان الطعن يقوم فى مبناه على ان الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية :

أولا : ان ما استند اليه الحكم فى رفض الدفع بعلم قبول الدعوى بالنسبة الى السيد رئيس الجمهورية لرفعها على غير ذى صفة مردود بأن الثابت من القرار المطعون فيه انه صادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى ومن ثم كان يتعين اختصام الاتحاد الاشتراكى العربى فقط ذلك أن تولى الشخص أكثر من منصب يعطيه الصفة فى تمثيل أكثر من جهة أو سلطة لا تحول من صدور قرار ضـــده أن يختصم جميع الجهـــات أو السلطات التى يمثلها مصدر القرار وانما يتعين أن يقتصر اختصامه على الجهة التى صدر القرار باسمها دون غيرها من الجهات التى قد يمثلها ذات الشخص والثابت أن الاتحاد الاشتراكى العربى سلطة مستقلة عن سائر السلطات الأساسية الأخرى منوط بها القيام بوظيفة دستورية حددها الدستور ولا يصلح سندا لاختصام رئاسة الجمهورية كون رئيس الجمهورية قد عين فى ذات الوقت رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى لأن هذا التعيين لا يعنى تداخل السلطتين أو اندماجهما .

ثانيا — ان ما بنى عليه الحكم فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد مردود بانه ليس هناك تلازم بين وظيفتى رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى اذ ليس هناك مانع فى القانون يحول بين تولى شخص آخر خلاف رئيس الجمهورية منصب رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى كما انه ليس هنـــاك قانون يلزم أن يتمتع رئيس الجمهورية بقوة القانون بصفته رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى وحتى مع التسليم الجدلى بقيام التلازم بين وظيفتى رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فان ذلك لا يؤدى الى اعتبار القرارات الصادرة فى شأن من شئون الاتحاد الاشتراكى العربى قرارات صادرة من رئيس الجمهورية فى شأن من اشئون الموظفين العموميين الخاضعين للقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ الذى يحكم العاملين فى الدولة والذى لا يسرى فى شأن العاملين بالصحافة والمؤسسات الصحفية الذين يخضعون للقانونين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ، ١٥١ لســـنة ١٩٦٤ ومن ثم لا تتمتع قرارات رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بالحصانة التى أضفاها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ على قرارات رئيس الجمهورية بفصل الموظفين العموميين بغير الطريق التأديبى باعتبارها من أعمال السيادة ذلك ان قرارات رئيس الاتحـاد الاشتراكى العربى لا تكتسب صفة القرارات الجمهورية طالما لا يوجد نص دستورى يضفى عليها هذه الصفة فضلا على ان العاملين بالمؤسسات الصحفية لا يعتبرون موظفين عموميين وفقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ وغنى عن البيان ان العبرة بالتكييف القانونى السليم للقرار محل الدعوى لا بما يعتبره المطعون

ضده ، وحتى مع التسليم جدلا بخضوع القرار محل الدعوى للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فان قضاء المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون لا يفتح ميعادا جديدا للطعن فى قرارات الفصل أو الاحالة الى المعاش أو الاستيداع التى كانت تعتبر من أعمال السيادة بالتطبيق له لأن هذا القانون لم يكن يمثل عقبة مادية أو قانونية تحول بين المطعون ضده وبين اقامة دعواه بطلب الغاء القرار محل الدعوى فى الميعاد المقرر قانونا .

ثالثا : ان ما ساقه الحكم ، دليلا على ان القرار المطعون قد قام على غير سبب يبرره والتزام المدعى عليه بالتعويض الذى طلبه المدعى لا يقوم على سند من القانون ذلك ان ملف خدمة الموظف ليس هو المصدر الوحيد الذى يجب الاقتصار عليه فى كل ما يتعلق بالموظف من بيانات ومعلومات يكون لها أثرها فى تقرير صلاحيته وبوجه خاص اذا كان ممن لا يخضعون لنظام التقارير السنوية كما هو الشان بالنسبة الى المطعون ضده ومن ثم فان خلو ملف الخدمة من بيان الأسباب التى قام عليها القرار مع وجود ما يزكيه لا يعنى أن القرار الصادر بفصله غير قائم على سببه الذى يبرره ذلك انه يكفى فى الفصل بغير الطريق التأديبى أن تقوم أسباب تطمئن اليها الادارة ـ أفصحت عنها أو لم تفصح ـ مادام لم يثبت انها قد انحرفت الى غير الصالح العام واذ كان ما استندت اليه المحكمة فى الغاء القرار المطعون فيه لا يصلح سندا له فمن ثم فانه لا ينال من هذا القرار من جهة ولا يسوغ الحكم للمدعى بتعويض مؤقت بمقولة انه قد أصابه بضرر اذ يشترط للتعويض أن ترتكب جهة الادارة خطأ باصدار القرار وهو مالم يتوافر فى القرار المطعون فيه كما سلف البيان .

رابعا : ان ما ذهب اليه الحكم فى رفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم مردود بأن التزام الادارة بتعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الادارية شأنه فى ذلك شأن الالتزامات الأخرى لابد أن يستند الى مصدر من مصادر الالتزامات الخمسة المنصوص عليها على سبيل الحصر فى القانون المدنى والثابت أن أساس الحكم بالتعويض عن القرارات الادارية هو الخطأ الذى يتعين نسبته الى الادارة بحيث اذا انتفى هذا الخطأ تعين رفض التعويض ومن ثم فان خطأ الادارة أى عملها غير المشروع هو التزامها بالتعويض عن القرارات الادارية التى تصدرها ودعوى التعويض الناشئة عن هذا المصدر تحكمها المادة ١٧٢ من القانون المدنى واذ لم يكن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ يمثل عائقا ماديا أو قانونيا يحول بين المطعون ضده وبين اقامة دعواه سواء طلبا لالغاء القرار المطعون فيه أو تعويضا عنه فمن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم من ايقاف سريان المدة المسقطة للحق فى التعويض خلال الفترة من وقت صدور القانون المشار اليه حتى القضاء بعدم دستوريته قد جاء على غير سند من القانون بما يجعله جديرا بالالتفات عنه .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة قد قدمت مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى تاسيسا على أن المستفاد من أحكام القانونين رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافه ورقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية أنها لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل وردت على سبيل الحصر وبالتالى لا يعتبر العاملون فى هذه المؤسسات الصحفية موظفين عموميين حيث أن واقع العلاقة التى تربط أولئك العاملين بتلك المؤسسات علاقة عقدية مبناها لكل منهم عقد عمل يتدرج فى مجالات القانون الخاص وهو الحكم الذى يصدق فى شأن المدعى بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر لكونها مؤسسة خاصة من المؤسسات الصحفية المشار اليها وحتى كان الأمر كذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه طالبا الغاء قرار فصله بمقولة أنه فصل تعسفى فانه يتعين الرجوع فى شأن هذا الطلب الى أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بوصفه القانون الواجب التطبيق فى شأن هذه المنازعة ، والمستفاد من حكم المادة ٧٥ من هذا القانون الأخير أن العامل الذى يفصل تعسفيا وبغير مبرر له أن يطلب ايقاف قرار فصله ولقاضى الامور المستعجلة أن يقضى بأيقاف قرار الفصل ويحيل الدعوى الى المحكمة المختصة التى تقضى فى الموضوع بالتعويض ان كان له محل ويجوز لهذه المحكمة فى حالة واحدة فقط أن يقضى باعادة العامل المفصول الى عمله وهى حالة ما اذا كان هذا العامل قد فصل بسبب النشاط النقابى واذا كانت الدعوى الماثلة لا تدخل فى الاستثناء المشار اليه (الفصل للنشاط النقابى) فان التكييف الصحيح لها هديا لما سلف هى أنها دعوى بطلب ايقاف قرار فصل عامل مما ينطبق فى شأنها حكم المادة ٧٥ من قانون العمل المتقدمة وتختص بنظرها المحاكم العادية على الوجه المنصوص عليه فى تلك المادة ولما كانت هذه الدعوى قد رفعت أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فانها تكون ترتيبا على ما تقدم قد رفعت أمام محكمة غير مختصة بنظرها وذلك بمراعاة أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من الدفوع التى تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، واضافت ادارة قضايا الحكومة فى مذكرتها المتقدمة أنه لما كان الثابت أن المطعون ضده من العاملين بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وأن هذه المؤسسة مؤسسة خاصة فمن ثم فان المدعى ليس ممن فصلوا من احدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها بالتالى فانه لا يكون من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى وخلصت الادارة المنوه عنها فى ختام مذكرتها الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا : وبصفة مستعجلة بوقف

تنفيذ الحكم المطعون فيه لما يترتب على تنفيذه من نتائج يتعذر تداركها ثانيا : بالغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم بصفة أصلية بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وبصفة احتياطية الحكم بالطلبات البينة فى صحيفة الطعن .

١ — ان البادى من مطالعة الأوراق وبوجه خاص ملف خدمة المدعى أنه فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ أصدر السيد رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار الهلال قرار بتعيين المدعى فى وظيفة رئيس تحرير بالمؤسسة بذات المرتب الذى كان يتقاضاه كرئيس لتحرير مجلة الاذاعة وذلك ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ ثم صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بأن يحل مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر فى مادته الثانية بأن يتولى السيد/ حلمى سلام «المدعى» جميع سلطات واختصاصات مجلس الادارة والعضو المنتدب للمؤسسة المذكورة وما لبث المدعى يباشر الاختصاصات التى أسندت اليه حتى صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ القرار رقم « ١ » لسنة ١٩٦٥ من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى قاضيا فى مادته الأولى بان يتولى السيد/ مصطفى بهجت بدوى جميع سلطات واختصاصات مجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر والعضو المنتدب بالمؤسسة المذكورة وفى مادته الثانية بالغاء ما يخالف ذلك من قرارات حيث اشار فى ديباجته إلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

ومن حيث أنه متى كان البادى من استعراض الواقعات على الوجه المتقدم ان القرار رقم « ١ » لسنة ١٩٦٥ الصادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه قد أسند الى السيد/مصطفى بهجت بدوى الوظيفة ذاتها التى كان يشغلها المدعى بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ وحرص فى الوقت ذاته على الغاء ما يخالفه من قرارات سبقت مستهدفا بذلك هذا القرار الأخير ، واذ سكت ذاك القرار عن اسناد وظيفة اخرى الى المدعى فمن ثم لا مراء فى أنه والحال ما سلف لا يعدو فى التكييف القانونى السليم أن يكون قرارا بفصل المدعى من وظيفته تلك بغير الطريق التأديبى ، وليس أبلغ فى الدلالة على صدق هذا النظر وما أفصحت عنه بجلاء مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر التى كان يعمل فيها المدعى فى الشهادة الصادرة منها بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمودعة ملف خدمة المدعى حيث أبانت أن خدمة السيد/على محمد سلام وشهرته حلمى سلام رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابقة (المدعى) قد انتهت بصدور قرار السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ١ بتاريخ ١٩ من

مايو سنة ١٩٦٥ لتعيين السيد الأستاذ مصطفى بهجت بدوى خلفا له ومن حيث أن الثابت مما سلف بيانه أن القرار رقم « ١ » لسنة ١٩٦٥ المطعون فيه انما هو فى حقيقه امره قرار صادر من السيد رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل المدعى من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بوصفها احدى المؤسسات الصحفيه التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وذلك بغير الطريق التأديبى ومن ثم فلا حاجة فيما ذهب اليه الحكم الطعين من أن القرار المشار اليه هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة أن رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وأن هناك اتحادا وتلازما بين الصفتين ذلك أنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد سواء القائم أو السابق ثمة نص يقضى بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ومن ثم فان القول بقيام الوحدة والتلازم بين هاتين الصفتين أمر لا سند له فى القانون فضلا عن ذلك ـ فان اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد بفرض قيامه سواء بحكم القانون أو فى الواقع ليس من شأنه أن تذوب كل منهما فى الأخرى أو تندمج فيها اندماجا يفقدها وجودها واستقلالها وانما الصحيح فى القانون أن تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ومن ثم يكون المناط فى الحكم على ما يصدره ذلك الشخص من قرارات استظهارا لطبيعتها ووقوفا على كنهها هو العنصر التى استند اليها فى اصدار القرار دون غيرها طالما أن كلا من هاتين الصفتين تتميز عن الأخرى وتستقل عنها سواء من حيث مجال ممارستها أو من حيث النظام القانونى الذى يحكم التصرفات التى تباشر استنادا اليها الأمر الذى لا يسوغ معه الخلط بينهما لمجرد انهما قد خلعتا على شخص واحد ، والقول بغير ذلك يجافى مقتضيات التنظيم السليم وينبو عن الأصول الواجبة فى الادارة فضلا على مخالفته للقانون .

٢ ـ فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الذى جرى العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الاولى على أن « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى ، ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات وعلى أصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » ونص فى مادته الثالثة على أن « تؤول الى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينتقل اليه ما لأصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم

بقيمتها مقدرة وفقا لأحكام هذا القانون : صحف دار الأهرام ، صحف دار أخبار اليوم ، صحف دار روز اليوسف ، صحف دار الهلال . ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والأجهزة المعدة لطبعها او توزيعها مؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها كما نص فى مادته السادسة على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة » وفى مادته السابعة على أن « يعين لكل مجلس ادارة رئيس وعضو منتدب أو أكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » ونفاذا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ صدر قرار بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له أصلا وهى دار التحرير وبتعيين مجلس ادارة لكل منها ، وفى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية التى جرى العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الأولى على أن « تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية فلها أن تتعاقد وأن تؤدى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق غرضها » ونص فى مادته الثانية على أن « للمؤسسات الصحفية المشار اليها تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى» ونص فى مادته الثالثة على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميلها المنصوص عليهـــا فى قانون العقوبات وفيمـا يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » كما نص فى مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » والمستفاد بجلاء من النصوص المتقدمة أن المؤسسات التى أنشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى على الوجه سالف البيان لا تعدو فى التكييف القانونى السليم أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كأصل عام فى نطاق أحكام القانون الخاص واستثناء من هذا الأصل فقد اعتبرها الشارع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل عينها على سبيل الحصر وتتمثل فى كيفية تأسيسها للشركات المســاهمة التى تلزم لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع وعلاقتها بهـــذه الشركات وفيما يتصـــل بأحوال مســـئولية مديريها

ومُستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد ، ويترتب على عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح على الوجه المتقدم أن سائر الأحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة لا تسرى على المؤسسات الصحفية ومن ذلك أنها لا تخضع فى انشائها أو ادارتها أو نظامها المالى للأحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة كما أن العاملين فيها لا يخضعون لنظام العاملين بالقطاع العام سواء فيما يتعلق بتعيينهم أو ترقيتهم أو انتهاء خدمتهم بل يخضعون لأحكام قانون العمل شأنهم فى ذلك شأن العاملين فى القطاع الخاص ، وترتيبا على ما سلف فان العاملين فى المؤسسات الصحفية لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين ذلك أنه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب أن يكون قائما بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر واذا كان الثابت فى الأوراق أن المدعى كان يعمل قبل فصله بالقرار المطعون فيه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وهى من المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فمن ثم فان صفة الموظف العام لا تتوافر له لتخلف شرائطها سالفة البيان فى شأنه .

٣ ـ المبين من سياق نص المادة الثالثة من دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ « القائم » أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فانه ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطاته على الوجه المبين فى الدستور وفى نطاقه الأساسى ، واذ كان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته حسبما سلف البيان من الجهات الادارية فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية بمعناها المفهوم فى القانون من حيث كونها افصاحا للادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث أنه متى كان البادى مما سلف أن المدعى (المطعون ضده) لا يعتبر موظفا عاما كما أن القرار المطعون فيه لا يدخل فى عداد القرارات الادارية فمن ثم فان المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية اذ تفتقد والحال

كذلك خصائص هذه المنازعة ومقوماتها مادامت لا تنصب على قرار أو تصرف قانونى من جهة الادارة وبالبناء على ما تقدم فان الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون ٠

٤ ـ أنه لئن كان الاتحاد الاشتراكى العربى فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة وبحكم اللزوم قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ويخرج عن دائرة هذه الرقابة ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية وفقا لما رسمه الدستور وبينه النظام الأساسى له ، أما ما يصدره فى قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم سواء فى ادارة أمواله أو فى ابرام العقود أو فى شئون العاملين فانها لا شك تخضع لسلطان القضاء ورقابته اعمالا لما قررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وأن لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه وقد صدر فى شأن المدعى (المطعون ضده) ، بوصفه عاملا فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى حيث قضى بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبى ، أن هذا القرار وقد صدر على الوجه المتقدم بعيدا عن مجال الوظيفة الدستورية للاتحاد الاشتراكى العربى فانه بهذه المثابة لا يعد قرارا سياسيا مما ينأى عن رقابة القضاء ، واذ كان هذا القرار لا يدخل حسبما سلف البيان فى عداد القرارات الادارية وكانت المنازعة الماثلة لا تعتبر منازعة ادارية فمن ثم فان الاختصاص بنظرها انما ينعقد للقضاء العادى باعتباره الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وفقا لحكم المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ٠

٥ ـ لا شبهة فى أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق فى الخصوصية المطروحة ذلك أن المخاطبين بأحكامه حسبما نصت عليه المادة الأولى منه وهم العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وانتهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش أثناء الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ والثابت أن المدعى (المطعون ضده) وفقا لما سلف بيانه ليس من هؤلاء المخاطبين بأحكام ذلك القانون اذ أنه فصل من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة

دار التحرير للطباعة والنشر وهي مؤسسة خاصة في طبيعتها اعتبرها الشارع في حكم المؤسسات العامة في مسائل معينة بينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين على الوجه المشار اليه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما سلف يكون الحكم الطعين وقد ذهب غير المذهب المتقدم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه القضاء بالغائه وبعـــدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية وذلك اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية ، والزام المدعى (المطعـــون ضده) مصروفات هذا الطعن . وأبقت الفصـــل في مصروفات الدعـــوى لمحكمة الموضوع .

(٢٩)

جلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى كمال ابراهيم رئيس المحكمة .

وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمي طاهر ، ومحيي الدين طاهر ، واحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الالفي المستشارين .

القضية رقم ٦٨١ لسنة ١٦ القضائية :

حكم ـ بطلان الحكم ـ عدم الصلاحية لنظر الدعوى .

عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضاء الادارى لنظرالدعوى اذا كان قد سبق ان ابدى رايه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة اقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين من المدعى والوزارة فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعوى السابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم على اساس قانونى واحد ـ الحكم الذى يصدر من هيئة محكمة القضاء الادارى مع توافر اسباب عدم صلاحية احد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ـ النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة بأكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ـ اساس ذلك ان شرط تصدى المحكمة الادارية العليا ان يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم باحد اعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى .

ان الثابت من الاوراق ان السيد/ المستشار سمير صادق كان عضوا فى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الحالية واصدرت الحكم

المطعون فيه ، بينما كان قد أبدى رأيه فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المقامة من نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين رقمى ١٤٦١ لسنة ٨ ، ١٢٣٤ لسنة ٨ القضائية المقامين من المدعى والوزارة المدعى عليها فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى ، وذلك عندما كان مفوضا لدى المحكمة بان أعد فيها ثلاثة تقارير مودعة بملف الدعوى متضمنة رأيه فى الدعوى والطعنين المشار اليهما .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية وهى تعديل مرتبه الذى عين به بالكادر العالى من ١٥ جنيه الى ١٩ جنيه شهريا بالتطبيق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وضم مدة خدمته السابقة ، وتسوية حالته طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، هى نفس طلباته فى الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ١٤ القضائية المشار اليها وذلك للاسباب التى أوضحها الحكم المطعون فيه والتى تأخذ بها هذه المحكمة . أما بالنسبة لباقى طلبات المدعى وهى تسوية حالته على أساس القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ، وتعديل اعانة غلاء المعيشة المستحقة له ، وطلبه الاحتياطى الخاص بالتعويض عما اصابه من اضرار مادية وأدبية نتيجة صدور قرار تعيينه بالكادر العالى ثم فصله من الخدمة لعدم تقديمه مسوغات تعيينه ثم اعادة تعيينه من جديد ، فهى وان كانت طلبات جديدة لم تثر فى الدعوى السابقة الا انها ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم جميعا على اساس قانونى واحد مما لا يمكن معه الفصل بينها ، فمن ثم فان النظر فى الطلبات الجديدة يثير المنازعة برمتها .

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تقضى بان يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها : خامسا : اذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد ادى شهادة فيها . وتنص المادة ١٤٧ على ان يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى .

ومن حيث أنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه ان احد اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لحق به سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى فان الحكم يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ، واذ

يثير النظر فى الطلبات الجديدة فى هذه الدعوى المنازعة بأكملها على ما سبق بيانه ، فانه يتعين لذلك عدم تجزئة الدعوى والقضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد . ولا سند للقول بأن المحكمة الادارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظر موضوع الدعوى ، ذلك لان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الحكم المطعون فيه وقد شابه بطلان جوهرى ينحدر به إلى درجة الانعدام بسبب عدم صلاحية أحد اعضاء الهيئة لنظر الدعوى فانه يمتنع على المحكمة الادارية العليا التصدى لنظر موضوع الدعوى لان ذلك يعتبر بمثابة نظر الموضوع لاول مرة أمام هذه المحكمة وينطوى على اخلال جسيم باجراءات التقاضى وتفويت لدرجة من درجاته لان شرط التصدى أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد اعضائها سبب من اسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الامر الذى يتعين معه اعادة القضية للفصل فيها مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى ، مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(٣٠)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ احمد ثابت عويضة ، نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، جمال الدين ابراهيم وريده ، محمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضايا ارقام ١٧٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ لسنة ٤٦ القضائية

ايجار الأماكن ـ تحديد ايجار الاماكن

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الأماكن ـ مقتضى ذلك أنه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على ذات النطاق الذى حددته المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه أى على جميع « الأماكن واجزاء الأماكن » التى تعد للسكنى او لغيرها من اغراض الاستعمال ـ حكم القانون فى اخضاع الأماكن واجزائها لقواعد تحديد الأجرة قد جاء مطلقا ـ لاوجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه نص القانون بأى قيد سواء من حيث نوع مواد الانشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذى اقام المكان مالكا كان أو مستأجرا ـ أساس ذلك ان كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لانطباق احكامه ان يكون المنشأ « مكانا » وهو ما تتحدد معالمه وأبعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن

للمنتفع به ان يقيم فيه ان كان معدا للسكنى او يشغله بنفسه او بعماله ان كان معدا لأغراض التجارة او الصناعة او مزاولة المهنة او غيرها من أغراض الاستعمال .

يبين من الاطلاع على ملف لجنة التقدير وعلى عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الى الطاعنين ـ وهى متماثلة فى نصوصها وترتيب بنودها ـ أن هذه العقود أبرمت فى غضون النصف الأول من سنة ١٩٦٦ ، وأن محل التعاقد الحقيقى فى كل عقد منها هو تأجير مكان تحده حوائط مبنية من ثلاث جهات بطول ثلاثة أمتار وعرض متر ونصف وارتفاع مترين ونصف متر يقع فى ممر العمارة رقم ١٩ بميدان العتبة ، على أن يقوم المستأجر على نفقته باستكمال انشاء المحل المؤجر بمواصفات بنائية معينة حددها شرط العقد بأن تكون المنشآت مماثلة لتلك الواقعة بالممر خلف محل الأمريكيين بشارع سليمان ، وبأن تكون المواد المستخدمة فى ذلك هى الخشب والزجاج وما اليها من مواد بنائية خفيفة ، وأن يتولى المستأجر ادخال المياه والتيار الكهربائى الى المحل بعد انشائه ، وأن يتحمل ما تفرضه عليه القوانين السارية وما قد يفرض عليه من ضرائب المبانى وأن يزاول فيه نوع النشاط التجارى المتفق عليه فى العقد ، وأن تؤول المنشآت التى يقيمها المستأجر الى المؤجر بحيث يلتزم المستأجر فى نهاية العقود بتسليمها « بجميع لوازمها من مفاتيح وخلافه » ـ وقد أسفر بحث وزارة الاسكان لشكوى المستأجرين عن تراخى لجنة التقدير فى القيام بتحديد أجرة هذه المحال بعد أن تم انشاؤها « عن اعداد مذكرة تضمنت أن المحال المذكورة هى « دكاكين » مستخدمة فى الأغراض التجارية وأنها أجرت فى أوائل سنة ١٩٦٦ وأدخلت اليها مرافق المياه والكهرباء ، وأنها بذلك تدخل فى حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن بغض النظر عن مواصفات انشائها أو ما اذا كان الذى أنشأها المؤجر أم المستأجر ، ومن ثم قامت لجنة التقدير بتحديد أجرة هذه المحال طبقا لأحكام القانون المذكور ، وأثبتت فى محضر المعاينة أنها « دكاكين بالدور الأرضى بالممر الشرقى للعمارة رقم ١٩ ميدان العتبة ، منشأة من حوائط حاملة من الطوب الأحمر والسقف خشب مجلد بالخشب الحبيبى والابلكاش ، والأبواب بعضها صاج وبعضها زجاج وخشب موسكى ، والحوائط بياض تخشين وفرشة جير ـ وقدرت اللجنة سعر المتر المربع من أرض الدكان بمبلغ مائة وعشرين جنيها ، وتكلفة المتر المربع من المنشآت بمبلغ أحد عشر جنيها ، وتكاليف توصيل الكهرباء بمبلغ خمسين جنيها ـ ثم أجرى تقدير الأجرة منسوبا الى هذه العناصر بالتطبيق للقواعد المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ينص فى المادة الأولى منه على أن « تحدد ايجارات الأماكن المعدة للسكنى

أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقـــانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ وفقا لما يأتى : ـ

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ .

ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ » .

هذا ويبين من المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه استحدث طريقة جديدة لتحديد الأجرة بدلا من تلك التى كان يقضى بها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ « بشأن ايجـــار الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين » والقوانين المعدلة له وآخرها القانون رقم ١٦٨ لســـنة ١٩٦١ وعلى ذلك فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ انما يتضمن تعـديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الأماكن ، واذ كان هذا القانون ينص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام هذا القانون ـ فيما عدا الأراضى الفضاء ـ على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها ، المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض .. » فانه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على ذات النطاق الذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أى على جميع « الأماكن وأجزاء الأماكن » التى تعد للسكنى أو لغيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث أن المعنى المستفاد من هذه العبارة أن حكم القانون فى اخضاع الأماكن وأجزائها لقواعد تحديد الأجرة قد جاء مطلقا بحيث يشمل كل مكان أنشىء فى المجال الزمنى لتطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، بقصد استعماله فى السكنى أو فى مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو غيرها من أغراض استعمال المكان المنشأ ، وأنه لا وجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه النص بأى قيد سواء من نوع مواد الانشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذى أقام المكان مالكا كان أو مستأجرا ، ذلك أن كل ما يتطلبه القانون لانطباق أحكامه أن يكون المنشأ « مكانا » وهو ما تتحدد معالمه وأبعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه ان كان معدا للسكنى أو أن يشغله بنفسه أو بعماله ان كان معدا لأغراض التجـارة أو الصـــناعة أو مزاولة المهنـــة أو غيرها من أغراض الاستعمال .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص ان محل عقود الايجار الصادرة الى المستأجرين ليس أرضا فضاء ، بل هو فى حقيقة

الأمر محال أنشئت لاستعمالها فى الأغـراض التجارية وينطبق عليهـا وصف « الأماكن » بالمفهوم الذى عناه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ومن ثم يخضع تحديد أجرتها لأحكامه ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يصادف صحيح القانون فيما ذهب اليه من تأويل تلك العقود بأنها تتعلق بانشاء فترينات مما لا ينطبق عليه وصف « المكان » بالمعنى المقصود بالقانون المذكور ، ولا فيما نحا اليه من تخصيص مجال تطبيقه بقصره على أنواع معينة من المنشآت تتحدد بحسب نوع مواد البناء المستعملة وبما يتعين أن يبذل فيها من جهود وأعمال هندسية ، وذلك للأسباب التى سلف ايرادها تفصيلا .

ومن حيث أن قرار مجلس المراجعة المطعون فيه قد انبنى على أن المحال التجارية المؤجرة الى الطاعنين هى أماكن تخضع فى تقدير أجرتها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليـــه ، وخلص من ذلك الى تقرير اختصاص لجنة التقدير ومن بعدها مجلس المراجعة بتقدير الأجرة وتحديدها وفقا للقانون المذكور ، فان القرار يكون والحال كذلك قد صـــدر مطابقا للقانون ولا مطعن عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعين المصروفات .

(٣١)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/الدكتور أحمد ثابت عويضه ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود ظلمت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ١٣٥٢ لسنة ١٨ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ انهاء خدمة ـ انهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل ـ دعوى تأديبية ـ اختصاص ـ نيابة ادارية ـ اختصاص النيابة الادارية باقامة الدعوى التأديبية .

اذا كان الثابت أن المحكمة المدنية قد قضت بعدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت امامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خدمة احد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل واحيلت الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ـ المحكمة التأديبية ما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هذا النطاق ان تجنح الى التصدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ـ اساس ذلك ان المشرع حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التأديبية وناط

بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التاديبية امامها كما ان المشرع لم يخول المحكمة التاديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام من أحد العاملين فى قرار صدر فى شانه من السلطة الرئاسية ان تحرك الدعوى التاديبية ضده وتفصل فيها - مجاوزة المحكمة التاديبية حدود ولايتها فى هذا الشان يترتب عليه ان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء ٠

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة ٤٩/ رابعا منه بأن الأحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمه على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، واذ كان المستفاد من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة من الفئة الرابعة وهى من وظائف المستوى الأول طبقا لحكم المادة ٧٩ من النظام سالف الذكر ، لذلك يكون من الجائز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة عليه ، والذى صدر أثناء العمل بالمادة ٤٩ المذكورة ٠

ومن حيث أن المدعى أقام دعواه طعنا فى القرار الصادر من الشركة المدعى عليها بانهاء خدمته وقضت المحكمة المدنية فيها بعدم الاختصاص الولائى وباحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هذا الحكم ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ، وما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هذا النطاق أن تجنح الى التصدى لمحاكمته تاديبيا ، ذلك أن المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتداة بالمحكمة التاديبية ، وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التاديبية أمامها ، ولم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها ، وهى بصدد الفصل فى طعن مقام من أحد العاملين فى قرار صدر فى شانه من السلطة الرئاسية ، أن تحرك الدعوى التأديبية ضده وتفصل فيها ٠ ولذلك فان المحكمة التاديبية اذا ما تجاوزت حدود ولايتها فى هذا الشان فان حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء ٠

ومن حيث أنه كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تلتزم بالحكم الصادر من المحكمة المدنية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها اليها للفصل فيها عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ، ومن مقتضى ذلك أن تنظر الدعوى حسب التكييف القانونى الصحيح لوقائعها ولو تبين لها من ذلك أن موضوع المنازعة مما يخرج عن اختصاصها المحدد فى القانون ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق المودعة حافظة مستندات

الشركة المدعى عليها والمقدمة أمام المحكمة التأديبية (رقم ٢ دوسيه) أن المدعى حبس حبسا احتياطيا مطلقا اعتبارا من ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٠ على ذمة التحقيق فى الجناية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٠ كلى (١٠٢ سنة ٧٠ أموال عامة عليا) ثم أفرج عنه فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ولم يعد الى عمله بعد الافراج عنه فوجهت اليه الشركة كتابا مؤرخا ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ نبهته فيه الى أنه منقطع عن العمل منذ تاريخ الافراج المشار إليه ، مما يقتضى انذاره بانهاء خدمته طبقا لحكم المادة ٧/٧٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام . واذ لم يستجب المدعى الى هذا التنبيه ولم يعد الى عمله دون ابداء عذر لانقطاعه فقد أصدر رئيس مجلس ادارة الشركة القرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٠ فى ٥ من ديسمبر ١٩٧٠ بانهاء خدمة المدعى لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ دون سبب مشروع .

ومن حيث أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ـ وهى اللائحة السارية وقت صدور القرار المطعون فيه ـ تحدد فى المادة ٧٥ منها أسباب انتهاء خدمة العامل ومن ذلك ما تنص عليه الفقرة السابعة منها وهو « الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحـــدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى ، وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية ، وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » . ولما كان الثابت فيما تقدم أن الشركة المدعى عليها قد أصدرت قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة المدعى طبقا لحـــكم المادة ٧/٧٥ وبعد اتباع الاجراءات التى نصت عليها ، لذلك يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا قانونا وليس عليه مطعن يبرر طلب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى .

(٣٢)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/الدكتور احمد ثابت عويضة ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٢ لسنة ٢١ القضائية :

مصروفات قضائية ـ أتعاب المحاماة ـ ادارة قضايا الحكومة .

انه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار أن كل منهما قد أخفق فى بعض طلباته الا ان تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ اساس ذلك انه لا محل لالزام المدعى بالأتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأن ادارة قضايا الحكومة التى حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها او عليها من القضايا .

لذلك لا تنطبق عليها احكام قانون المحاماة سالف الذكر كما انه لا يجوز فى الوقت ذاته ان تقل الأتعاب التى يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيها .

ان مبنى المعارضة أن الحكم فى الطعن بالزام المدعى ثلثى المصروفات ولما كانت أتعاب المحاماة ، تندرج ضمن المصروفات فقد كان يتعين تحميل المدعى ثلثى أتعاب المحاماة المقدرة ، واذا صدر أمر التقدير على خلاف ذلك بأن ألزم وزارة العدل كامل أتعاب المحاماة فانه يكون قد خالف القانون .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة بحكم قانون تنظيمها تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منهـــا أو عليها من القضايا ، لذلك فانه لا تنطبق عليها أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولما كانت المادة ١٧٦ من هذا القانون تنص على أنه « على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب ، بحيث لا تقل عن ... وعشرين جنيها فى قضايا النقض والادارية العليا » فان من مقتضى هذا النص ألا تقل أتعاب المحاماة التى يتعين الحكم بها على من خسر كل أو بعض طلبـــاته فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا عن عشرين جنيها .

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم فى الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثى المصروفات والحكومة الثلث الباقى باعتبار أن كلا منهما أخفق فى بعض طلباته ، الا أن تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النســـبة ، اذ لا محل لالزام المدعى بالأتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة لأن ادارة قضايا الحـكومة التى حضرت عن خصمه لا يسرى عليها هذا القانون كما سلف الايضاح ، كما لا يجوز فى الوقت نفسه أن تقل الأتعاب التى يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٧٦ المذكورة وهو عشرون جنيها ، وعلى ذلك فان ما قرره أمر التقدير المعارض فيه من

الزام وزارة العدل بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة يكون مطابقا لحكم القانون ، ومن ثم تكون المعارضة فيها خليقـــة بالرفض مع الزام المعارض مصروفاتها ٠

(٣٣)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/الدكتور أحمد ثابت عويضه ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة ، محمد صلاح الدين السعيد ، عباس فهمى بدر ، محمود طلعت الغزالى ، محمد نور الدين العقاد المستشارين ٠

القضية رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ الفصل من الخدمة ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة

انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التاديبى ـ يستوى فى ذلك ان يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ او كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوف تنفيذها ـ اساس ذلك ان انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة دون تطلب توافر اركان الجريمة التاديبية او تطلب قيام السبب المبرر للتاديب بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التاديب ـ المادة ٦٤ سالفة الذكر اكدت هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة واوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل او العزل بحكم او قرار تاديبى ونصت فى الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى اوردتها الفقرة السادسة المذكورة مما يندرج فى عداد الفصل التاديبى لما افرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة ـ يترتب على ذلك ان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فى قرار انهاء خدمة العامل للحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ٠

ان العاملين فى شركات القطاع العام يخضعون ـ كأصل عام ـ فى كل ما يثور بشأنهم من منازعات ، لاختصاص المحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون اصـــدار نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠ واستثناء من هـــذا الأصل العام ناط المشرع بالمحكمة التأديبية المختصة تأديب العـــاملين فى شركات القطـــاع العـــام والاختصاص بالفصل فى الطعون فى الجـــزاءات التأديبية الموقعة عليهم والفصل فى طلبات وقفهم عن العمل أو مد وقفهم

أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف بالتطبيق لأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة والمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، كما ناط المشرع مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبات التى يقدمها هؤلاء العاملون بالطعن فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصلهم بغير الطريق التاديبى اعمالا لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى ٠

ومن حيث ان انهاء خدمة العامل من شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ، يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوفا تنفيذها ٠ ذلك ان المشرع خول انهاء الخدمة وفقا لحكم الفقرة المذكورة لرئيس مجلس ادارة الشركة بسلطته الادارية ولو شاء غير ذلك لعهد بانهاء الخدمة فى حكم هذه الفقرة الى السلطة التأديبية متمثلة فى السلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية حسب الأحوال ، كما أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة دون تطلب توافر أركان الجريمة التاديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب ، بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب ٠ وقد أكدت المادة ٦٤ المشار اليها هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة وأوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ونصت الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السابقة المذكورة مما يندرج فى هذا الفصل التأديبى لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة ٠

ومن حيث ان الاحتجاج بان ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشار اليها من انه يكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ ، مفاده أن يكون الفصل فى هذه الحالة عقوبة تاديبية وليس انهاء للخدمة ، فانه قول داحض ، ذلك ان انهاء الخدمة لصدور حكم جنائى ضد العامل ليس بطبيعته على ما سلف بيانه انهاء تأديبيا يعتبر معه عقوبة تاديبية ولكنه فى الواقع من الأمر انهاء ادارى ، ولم يعبر المشرع بكلمة الفصل فى الفقرة المذكورة الا على انها مرادف لانهاء الخدمة ، ولقد تكرر من المشرع ذلك فنص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

المذكور على الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا يدلا من انهاء الخدمة ولا ريب في أن عدم اللياقة الصحية لايمكن أن تكون مخالفة تاديبية تستوجب توقيع الجزاء التاديبى كما انه لا غناء فى القول بأن انهاء الخدمة تطبقا لحكم الفقرة السادسة المشار اليها فى حالة الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يصدر بسلطة تقديرية تعتبر معها قرار انهاء الخدمة جزاء مقنعا اذا أساء مصدر القرار استعمال سلطته وانحرف بها ، ولا عناء فى ذلك لأن عيب اساءة استعمال السلطة والانحراف بها من العيوب التى تعيب القرار ويختص أمر بحثها ورقابتها لسلطة المحكمة المختصة ، وتوافر الدليل على قيام هذا العيب وان كان من شأنه أن يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا أنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ويحيله الى جزاء تأديبى ، واذا كان القضاء الادارى قد جرى على تكييف بعض القرارات الخاصة بالموظفين العموميين بانها جزاء مقنع ، فانه يستهدف من ذلك بسط الرقابة القضائية عـــلى القرارات الادارية التى تختصم فيها جهة الادارة بأحد القرارات التى يخرج أمر الفصـــل فيها عن دائرة اختصـــاص القضاء عموما للافلات من الرقابة القضائية فى الوقت الذى تنطوى فيه هذه القرارات فى جوهرها عـــلى جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فانه لا يسوغ الاستناد الى هذا القضاء لانتزاع اختصاص مخول صراحة للقضاء المدنى بهدف اخضاعه لسلطان محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وبحث دوافع اصدار قرار انهاء خدمة المدعى وبواعثه والظروف التى عاصرت اصداره وقضى باختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى هـــذا القرار وتأسيسا على انه فى حقيقته قرار تاديبى استهدفت الشركة به مجازاة المدعى بالفصل ، فانه يكون ـ أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك ان بحث مشروعية قرار انهاء الخدمة فى ضوء دوافعه ومبرراته من الأمور المتروكة للقضاء المختص ولقد كان من شأن هذا الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة ان وقعت فى خطأ آخر حين قضت بانعدام القرار المطعون فيه بمقولة عدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية التى تملك وحدها فصل المدعى باعتباره أحد أعضاء التشكيلات النقابية ، ذلك ان مؤدى هذا القضاء أن يصبح انهاء خدمة المدعى من الخدمة بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة من اختصاص المحـكمة التأديبية وهو أمر يخالف صريح حـكم الفقرة السادسة سالفة الذكر ، وينطوى على سلب لاختصاص السلطة الرئاسية فى انهاء خدمة من يتحقق فيه شروط الفقرة المذكورة وهو اختصـــاص تخضع فيه لرقابة القضاء المدنى .

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان قرار انهاء خدمة المدعى ليس جزاء تأديبيا كما انه ليس من القرارات غير التاديبية التى يختص

القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، فان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فيه ، ويتعين احالة الدعوى فى هذا الشأن الى المحكمة العمالية المختصة للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات .

(٣٤)

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر واحمد سعد الدين قمحه المستشارين .

القضية رقم ٥١٤ لسنة ١٩ القضائية :

عامل - عمال مقاول شركة قاعدة قناة السويس - تعيين - مركز قانونى ذاتى .

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس - صدور قرار ادارى بتعيين المدعى تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى وظيفة نجار فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم يوميا على درجة خالية بعد ترشيح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وثبوت صلاحيته للتعيين فى هذه الوظيفة يكسب المدعى مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والأجر المذكورين فى هذا القرار - لا يجوز للجهة الادارية بعد ذلك ان تعدل فى مركزه فتضعه فى درجة مساعد نجار لما فى ذلك من خروج صريح على احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعى كان من عمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس ، وأن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رشحته للعمل بمهنة نجار بالهيئة العامة للسكك الحديدية ، وفى ١٣/٧/١٩٥٧ اتضحت لياقته الطبية ، كما امتحن امام اللجنة الفنية المختصة فنجح فى مهنة نجار وصدر بعد ذلك فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٧ قرار بتعيينه بتفتيش الكبارى فى وظيفة نجار بالدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، الا أن هندسة السكة والاشغال عادت فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٧ فأخطرت الادارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأن المدعى وثلاثة نجارين آخرين الحقوا بوظيفة نجار ولكن اتضحت أن خبرتهم تنحصر فى نجارة الأبواب والشبابيك والموبيليات وليس لديهم خبرة فى أعمال نجارة التسليح وانها لذلك قد نبهت عليهم بتقديم أنفسهم الى الادارة العامة سالفة الذكر ، لعدم الحاجة اليهم ، وطلبت أخرين بدلا منهم لوظيفة نجار مسلح ، وقد عادت الادارة العامة للعمل فرشحت المدعى لوظيفة

نجار مسلح وأعيد امتحانه لها واتضحت لياقته الفنية لوظيفة نجار مسلح في الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم ، ولكن هندسة السكة والاشغال عادت فاخطرت الادارة العامة للعمل بأنها قد نبهت على المدعى وآخرين بالعودة الى وزارة الشئون الاجتماعية لعدم الحاجة الى نجار مسلح ، وعقب ذلك تقدم المدعى بطلب للتعيين في وظيفة مساعد نجار وباقرار بقبول التعيين في هذه الوظيفة وبانه ليس له الحق في المطالبة مستقبلا بأى شيء يترتب على هذا الوضع ، وبناء على ذلك صدر القرار الادارى رقم ٥٩٦ في أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ بتعيين المدعى في وظيفة مساعد نجار في الدرجة ١٥٠/٣٠٠ مليم بورش الهندسة بالعباسية ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس قد حدد في المادة الاولى منه الموظفين والعمال الذين يفيدون من أحكامه ونص في المادة الثانية على أن « يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار اليهم في المادة الاولى وظائف الدرجة الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الخالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى تاريخ انتهاء العمل بهذا القانون ، وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ حتى انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ ويكون تعيينهم في هذه الوظائف وفقا للاحكام المقررة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وكادر العمال مع مراعاة القواعد الواردة في النصوص التالية ٠ ونصت المادة الرابعة على أن يكشف طبيا على المرشحين للتعيين وفقا للمستوى المحدد لعمال القناة الذين يوضعون على درجات بالميزانية تطبيقا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ٠ كما نصت المادة الخامسة على أن « يكون كتاب الترشيح الصادر من الادارة العامة للعمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل هو المستند الدال على ان الموظف أو العامل ممن تركوا العمل بقاعدة القناة بسبب تصفيتها » ٠ ونصت المادة السابعة على أن « تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قوائم وسجلات يقيد بها الموظفون والعمال الذين يفيدون من أحكام هذا القانون وعلى الادارة العامة للعمل أن ترشح الموظفين والعمال المطلوبين من كل فئة لشغل الوظائف والأعمال الخالية بالوزارات والمصالح الحكومية حسب قيدهم بالقوائم والسجلات المعدة لهذا الغرض ٠ وتقوم كل وزارة ومصلحة بابلاغ الادارة العامة للعمل بالدرجات والوظائف التى تخلو بها وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في المادة الثانية وتكون اجراءات القيد واعداد السجلات ونظام الترشيح طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٠ فاذا كان المطلوب شغل وظائف عمال اليومية فعلى الادارة العامة للعمل أن تبلغ اللجنة الفنية المختصة باسمائهم حتى تقوم

بامتحانهم وتقدير الدرجة والاجر لكل منهم .. » ، وجرى نص المادة التاسعة على أنه « على الوزارات والمصالح أن تبلغ الادارة العامة للعمل أولا بأول بمن يتم تعيينهم والوظيفة التى اسندت الى كل منهم والاجر المقرر له لتقوم بشطب أسمائهم من قوائم قيد المتعطلين » ونفاذا للنصوص المتقدمة ان المشرع قضى بتخصيص الوظائف التى حددها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ — ومن بينها وظائف عمال اليومية — الخالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو التى تخلو حتى تاريخ انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ ليعين عليها موظفو وعمال شركة قاعدة قناة السويس التى تمت تصفيتها ، وحدد المشرع القواعد التنظيمية التى تحكم تعيين هؤلاء الموظفين والعمال ، وأحال فى شأنها الى القواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وكادر العمال واضاف بعض الاحكام التكميلية التى رأى أن يختص بها هؤلاء الموظفون والعمال عند تعيينهم والتى من بينها — فيما يتعلق بالمنازعة الماثلة — هو ان الوزارات والمصالح كان عليها ان تخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالدرجات والوظائف الخالية والتى تخلو بها خلال السنة المالية ١٩٥٨/٥٧ وتتولى هذه الوزارة قيد الموظفين والعمال الذين يفيدون من أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ثم تقوم بترشيحهم للتعيين فى الوزارات والمصالح المختلفة بناء على الاخطارات المبلغة منها عن الخلوات المتوافرة لديها ، وبالنسبة للمطلوبين لشغل وظائف عمال اليومية تبلغ الوزارة اللجنة الفنية المختصة باسمائهم حتى تقوم بامتحانهم وتقدير الدرجة والاجر لكل منهم .

ومن حيث أن الثابت — على ماسلف بيانه — انه قد صدر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٧ تنفيذا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٨ قرار بتعيين المدعى فى وظيفة نجار فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم يوميا وذلك فى درجة خالية بعد ترشيح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل له بناء على الاخطار الذى ورد لها من الجهة الادارية المدعى عليها ، وبعد نجاحه فى الامتحان الذى أجرته اللجنة الفنية المختصة والذى ثبت منه صلاحيته للتعيين فى وظيفة نجار ، فان هذا القرار يكون قد صدر صحيحا ، ويكون المدعى قد اكتسب بذلك مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والاجر المذكورين فى هذا القرار ، وعلى ذلك فلا يجوز للجهة الادارية فى ظروف النزاع الماثل بعد أن تحدد مركز المدعى بصفة نهائية فى درجة صانع دقيق بتوافر الشروط المقررة فيه بما فى ذلك تأدية الامتحان أمام اللجنة المختصة ووجود الدرجة المالية ، أن تعدل فى مركزه فتضعه على درجة مساعد نجار ، لما فى ذلك من خروج صريح على أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر التى فصلت شروط التعيين ورتبت عليها الآثار سواء من ناحية الدرجة أو المرتب ، الامر الذى لا يسوغ معه

مخالفتها أو الاتفاق على غيرها باعتبار انها واجبة التطبيق متى توافرت في صاحب الشأن العناصر المكونة للمركز القانونى المعين اعمالا لمقتضى القانون الذى هدف في المقام الاول الى انصاف عمال قاعدة قناة السويس واستقرار حالتهم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير هـذا النظر قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغائه وباحقية المدعى في أن يوضع فى درجة صانع دقيق في مهنة نجار ببداية مربوط وقدره ٣٠٠ مليم يوميا اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية مع مراعاة التقادم الخمسى طبقا لاحكام المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وبالزام الجهة الادارية بالمصروفات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباحقية المدعى فى أن يوضع فى درجة صانع دقيق (٣٠٠/٥٠٠) ببداية مربوطها وقدره ٣٠٠ مليما اعتبارا من ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالاسباب ، والزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(٣٥)

جلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، ومحمد بدير الالفى المستشارين .

القضية رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ القضائية :

(أ) جامعات ـ تعيين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ السلطة المختصة بالتعيين .

من واجبات مجلس الجامعة وهو بصدد تعيين اعضاء هيئة التدريس طبقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية او التعيين ـ يدخل ضمن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها فى وظيفة مدرس للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد ـ يترتب على ذلك انه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يتصدى استقلالا لحفظ طلب مقدم للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بمقولة انه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين ـ كان من المتعين على كلية العلوم

والأمر لا يتعلق ببحث شروط شكلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين ان تعرض الأمر على مجلس الجامعة او المجلس الأعلى للجامعات ٠

(ب) جامعات ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ حساب المدة الزمنية اللازمة للترشيح لوظيفة استاذ مساعد ٠

قرار مجلس الجامعة بحساب مدة الخدمة في وظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن اقدمية مدرس بالجامعة مبناه الاعتداد بهذه المدة وحسابها ضمن المدة اللازمة للتعيين في وظيفة استاذ مساعد اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات ـ مقتضى ذلك ان قرار مجلس الجامعة كاشف عن اعتبار كلية المعلمين معهد علمي من طبقة كلية العلوم وبالتالي حساب المدة التي قضيت بكلية المعلمين ضمن المدة الزمنية اللازمة للترشيح لوظيفة استاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس ٠

١ ـ أن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه « يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا ان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقل في احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو في معهد علمي من طبقتها » ٠

وحيث أن الحكمة التشريعية التي قام عليها شرط استلزام أن يكون المرشح لوظيفة استاذ مساعد قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنوات على الأقل في احدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها انما تستند الى رغبة المشرع في أن يتوافر فيمن يتولى منصب أستاذ مساعد خبرة مهنية خاصة ومران عملي في ممارسة التدريس وبهذه المثابة فهو شرط أساسي من شروط التعيين في وظيفة استاذ مساعد ٠

وحيث أن قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قد اناط بمجلس الجامعة سلطة تعيين الاساتذة وسائر اعضاء هيئة التدريس وترتيبهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ومن أول واجبات المجلس وهو بصدد التعيين أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين ويدخل ضمن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها في وظيفة مدرس للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد ٠

وحيث أن الأمر فيما يتعلق بتحديد هذه المدة لا يعدو أن تكون هذه المدة قد قضيت في كلية جامعية والأمر في تقدير توفر المدة في هذه الحالة من اختصاص مجلس الجامعة باعتباره سلطة التعيين ، وأما ان تكون هذه المدة قد قضيت في معهد علمي من طبقة الجامعة والأمر في تحديد مدى التطابق بين الكلية الجامعية والمعهد العلمي مرده الى مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات اذا كان تقرير ذلك قد ينصرف أثره الى أكثر من كلية أو جامعة واحدة بحيث يتعين التنسيق بين الكليات الجامعية المختلفة من

سلطة أعلى من سلطة مجلس الجامعة المختص وذلك اعمالا لنص المادة ٣٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ حيث نصت على ان من بين اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة بين اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ٠

وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان كلية العلوم بجامعة عين شمس قامت بالاعلان عن شغل وظيفة استاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية في ١٩٦٦/١٢/٣٠ وقد تقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها كل من المدعى الدكتور مصطفى صبرى نور الدين المدرس بالكلية منذ ١٩٦٢/٧/٢٢ والدكتور عبد المنعم الجوهرى المطعون فى ترقيته والذى عين فى وظيفة مدرس بذات الكلية من ١٩٦١/٢/٢٨ ، ولما كانت مدة المدعى تقل عن المدة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعلن عنها من وجهة نظر الجهة الادارية فقد حفظ عميد الكلية هذا الطلب اداريا وقامت الكلية بتحويل الطلب المقدم من الدكتور عبد المنعم الجوهرى بصفته المتقدم الوحيد لشغل الوظيفة المعلن عنها الى الجهة العلمية المختصة وسار هذا الطلب بعد ذلك فى مساره الطبيعى من عرض على مجلس القسم فمجلس الكلية ومجلس الجامعة الى ان صدق وزير التعليم العالى على تعيين المطعون فى ترقيته من ١٩٦٧/٢/١٩ وهو القرار المطعون فيه ٠

وحيث انه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يتصدى استقلالا لحفظ الطلب المقدم من المدعى لترشيحه لوظيفة استاذ مساعد بمقوله أنه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين ، وان المادة ١٣ من اجراءات قواعد الاعلان الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/٢٩ و ١٩٥٩/٥/٢ قضت بانه على الكليات الا تحول للجان العلمية الا الطلبات التى استوفى اصحابها الشروط الشكلية الواردة فى قانون تنظيم الجامعات ذلك إن الامر فى النزاع الماثل لا يتعلق بشرط من الشروط الشكلية اللازمة للتعيين ، وانما يتعلق بناحية موضوعية تتعلق بمدى توافر شرط من شروط التعيين وهى مدة الخبرة الزمنية اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعلن عنها ومدى التطابق بين الكلية الجامعية والمعهد العلمى الذى من طبقتها وهى أمور مردها الى مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات ، خاصة انه واضح من الاطلاع على ملف خدمة المدعى وأوراق الدعوى ان المدعى كان معينا فى كلية العلوم بجامعة عين شمس منذ ١٩٦٢/٧/٢٢ نقلا من كلية المعلمين بالقاهرة وكان تحت نظر كلية العلوم عند تعيينه بها ملف خدمة المدعى بكلية المعلمين وانه معين بها منذ ١٩٥٣ ، كما عين فى وظيفة مدرس فى يونيو ١٩٥٩ اثر حصوله على درجة الدكتوراه ، كما وانه واضح من الاطلاع على أوراق الدعوى ان المدعى قدم طلبا الى عميد كلية العلوم بجامعة عين شمس مؤرخا فى ١٩٦٣/٤/٤ أوضح فيه انه عين فى وظيفة

مدرس بقسم الكيمياء الحيوية اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١٢ وان له أقدمية فى هذه الوظيفه بكلية المعلمين بالقاهرة من ١٩ يوليو ١٩٥٩ ويطلب الموافقة على اعتبار اقدميته فى وظيفة مدرس من تاريخ تعيينه فيها بكلية المعلمين طبقا للمادة ٥٩ من قانون تنظيم الجامعات ، كما وان المدعى بعد تقديم طلبه للترشيح لوظيفة استاذ مساعد فى ١٩٦٧/١/١٢ عاد فى ١٩٦٧/١/١٩ وقدم طلبا آخر يشير فيه الى طلب ترشيحه وانه لما كان له أقدمية فى وظيفة مدرس بكلية المعلمين بالقاهرة من ١٩ يوليو ١٩٥٩ ويطلب الموافقة على اعتبار أقدميته فى وظيفة مدرس من تاريخ تعيينه فيها بكلية المعلمين طبقا للمادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات أسوة بزميله الدكتور ابراهيم كاظم والدكتور صلاح العقاد ولذلك كان يتعين على كلية العلوم وقد أصبح الأمر أمامها واضحا ، وانه لا يتعلق ببحث شروط شكلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين أن يعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات حيث يتعلق الأمر بمدى التطابق بين كلية جامعية ومعهد علمى من طبقتها خاصة وقد سبق أن تصدى المجلس الأعلى للجامعات لبحث حالات مماثلة · ومن ثم فان كلية العلوم بجامعة عين شمس بحفظها طلب المدعى للترشيح فى وظيفة أستاذ مساعد دون أن تتحرى الحقيقة عن مدة خدمته السابقة بكلية المعلمين دون أن تعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات وعرضها أمر ترشيح المطعون فى ترقيته الدكتور عبد المنعم الجوهرى وحده على اللجنة العلمية والمجالس العلمية المتخصصة باعتباره المرشح الوحيد تكون قد انحرفت عن جادة الصواب وخالفت القانون ·

٢ ـ انه فيما يتعلق بمدى اعتبار كلية المعلمين بالقاهرة قبل ضمها لجامعة عين شمس معهدا من الناحية العلمية من طبقة كلية العلوم بجامعة عين شمس وبالتالى جواز حساب المدة التى قضاها بها المدعى فى وظيفة مدرس ضمن المدة الزمنية اللازمة للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد فانه وان كان المجلس الاعلى للجامعات لم يصدر قرارا عاما باعتبار كلية المعلمين بالقاهرة معهدا علميا من طبقة كلية العلوم بجامعة عين شمس ، الا انه بالرجوع الى الاوراق يبين أن مجلس جامعة عين شمس سبق أن وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٠/١/٢٧ على اعتبار المدة التى قضاها الدكتور عطيه محمود فى وظيفة مدرس بكلية المعلمين من ١٩٥٩/٤/٣ واقعة ضمن المدة الزمنية المطلوب استيفاؤها بوظيفة استاذ مساعد الصحة النفسية بقسم الصحة النفسية بكلية التربية وانه بمناسبة ترشيح الدكتور صلاح العقاد لوظيفة أستاذ مساعد بجامعة عين شمس فقد عرض أمره على المجلس الاعلى للجامعات فى ١٥ ، ١٦ من مايو سنة ١٩٦٣ حيث وافق على حساب المدة التى قضاها فى كلية المعلمين من المدة الزمنية اللازمة للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بكلية البنات بجامعة عين شمس

وعلى أن تعرض كل حالة شبيهه على حده على المجلس ، ولذلك كان يتعين على كلية العلوم بجامعة عين شمس ان تعرض حالة المدعى عن احتساب مدة خدمته بكلية المعلمين ضمن المدة اللازمة للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس على مجلس الجامعة والمجلس الاعلى للجامعات حسب الاحوال باعتبارها حالة مشابهة لحالة الدكتور صلاح العقاد ٠

وحيث أن الثابت أن مجلس جامعة عين شمس قد وافق بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٧/٦/٢٨ على حساب مدة خدمة بكلية المعلمين للمدعى وأربعة آخرين من بينهم واحد بكلية التربية والثلاث الآخرين بكلية البنات ، والمدعى وهو بكلية العلوم وتعديل اقدميتهم فى وظيفة مدرس بالجامعة من تاريخ حصولهم عليها بكلية المعلمين ، وذلك استنادا الى أن المجلس الاعلى للجامعات سبق وان وافق بجلسته فى ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ ١٩٦٣/٥ على حساب المدة التى قضاها الدكتور صلاح العقاد ضمن المدة اللازمة للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد بكلية البنات بالجامعة ٠

وحيث أن قرار مجلس الجامعة المشار اليه باحتساب مدة الخدمة فى وظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن اقدمية مدرس بالجامعة ومن بينها مدة خدمة المدعى من ١٩٥٩/٧/١١ حتى ١٩٦٢/٧/٢٢ مبناه الاعتداد بهذه المدة واحتسابها ضمن المدة اللازمة للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٥١) من قانون تنظيم الجامعات ، ويكون قرار مجلس الجامعة كاشف فى اعتبار كلية المعلمين معهد علمى من طبقة كلية العلوم وبالتالى حساب المدة التى قضاها المدعى بكلية المعلمين ضمن المدة الزمنية اللازمة للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس ٠

وحيث أنه باحتساب المدة التى قضاها المدعى بوظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن مدة شغله لوظيفة مدرس بكلية العلوم بجامعة عين شمس يكون قد توافر فى حقه شرط المدة المنصوص عليها فى المادة (٥١) من قانون تنظيم الجامعات ، ويكون استبعاد طلب المدعى للترشح لوظيفة أستاذ مساعد غير قائم على اساس سليم من القانون ، ويكون القرار الصادر بتعيين المطعون ضده فى وظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس اذ لم تتحقق المفاضلة والمقارنة الواجبة بينه وبين المدعى المتقدم لذات الوظيفة قد افتقد الأسس والشرائط المقررة ويكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون مما يتعين معه الغائه الغاء كاملا ٠

ومن حيث أن الحكم الطعين اذ انتهى الى الغاء القرار المطعون فيه الغاء كاملا يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه ويتعين لذلك رفض الطعن مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

(٣٦)

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/مصطفى كمال ابراهيم رئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر واحمد سمد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٣١٤ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ نقل ـ ترقية ـ تخطى فى الترقية ـ قرار ادارى .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على انه يجوز نقل الموظف من ادارة او مصلحة او وزارة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية او كان بناء على طلبه ـ خضوع القرارات الصادرة بالنقل لرقابة القضاء الادارى اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية باعتبار هذه القرارات مقدمة للتخطى ووسيلة للحيلولة بين الموظف وبين الحصول على حقه فى الترقية بالاقدمية ـ طلب الموظف المنقول الغاء قرار الترقية الذى اصدرته الجهة المنقول منها فيما تضمنه من تخطيه يهدف ابتداء الغاء القرار الصادر بالنقل ـ اساس ذلك ان طلب الغاء قرار الترقية فى هذه الحالة لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل ـ صدور قرار الترقية يكشف عن الهدف الذى كانت تتغياه جهة الادارة من قرار النقل ومن ثم يعتد فى حساب ميعاد الطعن بتاريخ صدور قرار الترقية المطعون فيه .

ان المطعون ضدها اذ طلبت فى دعواها الغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٩٦٢/١١/٢٧ باجراء ترقيات الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بين موظفى الوزارة المذكورة فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى تلك الدرجة فهى تهدف من دعواها ابتداء الغاء القرار الصادر فى ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الثقافة والارشاد القومى ذلك أن تخطيها فى الترقية بالاقدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه انها لم تكن اذ ذاك من موظفى وزارة التربية والتعليم بعد ان نقلت منها بقرار النقل المشار اليه ومن ثم فأن طلبها الغاء قرار الترقية الصادر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان قرار النقل الذى يستر وسيلة للتخطى فى الترقية قد يستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميه ومن ثم فهو لا يحاسب على ميعاد الطعن فيه قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه

وتنكشف له الغاية التى كانت تتغياها جهة الادارة من ورائه ، ومن ثم فاذا تبين ان المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الادارة من وراء قرار النقل ولم تتبين مدى تأثر مركزها القانونى بذلك القرار الا حين صدور قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيها فان من الحق ألا تحاسب على ميعاد الطعن الا من ذلك الحين (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٢/٢/١٠ فى الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥ ق) وعلى ذلك واذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صدر فى ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشر فى نشرة وزارة التربية والتعليم فى ١٩٦٣/١/١ بعد ان كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها الى وزارة الثقافة والارشاد القومى منذ ١٩٦٢/١٠/٢٩ . وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه فى ١٩٦٣/١٠/٢٢ ، واذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بايداع صحيفة الدعوى فى ١٩٦٤/٨/١٥ بعد ان تقدمت فى ١٩٦٤/٢/١٨ بطلب اعفائها من الرسوم الذى قبل فى ١٩٦٤/٦/٣٠ فان دعواها تكون قد اقيمت فى الميعاد القانونى وبالتالى فهى مقبولة شكلا .

وحيث أن المادة ٤٧ من نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذى يحكم المنازعة الماثلة ـ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يجوز نقل الموظف من ادارة الى أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة الى مصلحة أو وزارة أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان بناء على طلبه ـ » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان القضاء الادارى غير مختص فى الاصل بمراقبة قرار النقل الا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما اذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل الى غمط حقوق أصحاب الدور فى الترقية من الموظفين المستحقين لها بالحاقهم بادارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية ، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى اعتبارا بأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول على حقه فى الترقية بالاقدمية فما لم يكن النقل بناء على طلب الموظف فانه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما ان جهة الادارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية على الموظف المنقول ، أما اذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت قد تغيت عند اصدار القرار الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها ولم تخالف القانون .

وحيث أن الثابت فى خصوص المنازعة الماثلة أن وزير الثقافة والارشاد القومى قد ارسل كتابا الى وزير التربية والتعليم فى ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه ان مدرسة الباليه بصدد انشاء قسم ثانوى فى العام الدراسى ١٩٦٢/١٩٦٣ وتدعيم القسمين الابتدائى والاعدادى مما يحتاج الى عدد من المدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة فى طورها الجديد لتنهض برسالتها ، وان مديرة المدرسة قد وقع اختيارها على المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التى يعملون بها فى الكشوف المرافقة ، وانه لما كانت وزارة التربية والتعليم حريصة على مسايرة النهضة العلمية ومؤازرتها • ومساعدة دور التعليم فى اداء رسالتها ، فان وزارة الثقافة والارشاد القومى تطلب الموافقة على نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهذه المدرسة لكى تتمكن من اداء رسالتها ، هذا وقد ورد أسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة الى وزارة التربية والتعليم ندبهن للعمل بها ، وتضمنت الكشوف أسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن اليها ، وقد تبين من الاطلاع على القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والارشاد القومى برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها الى الوزارة المذكورة أنه أشار فى ديباجته الى موافقة لجنة شئون الموظفين بوزارة التربية والتعليم بجلسة ١٩٦٢/٨/٢ على نقل كل السيدات والآنسات فاطمة الجمال وليلى أبو الحسن وفاطمة محمد يوسف بكير وفتحية مطاوع ومنيره وهبى واعتدال عبد العزيز والمدعية ونوال يوسف ورجاء عطا الله وسلوى حسين وفوزيه الخامى • وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائى وردت اسماؤهن فى الكشوف المرافقة لكتاب وزير الثقافة والارشاد القومى السالف الذكر واللاتى رشحتهن مديرة مدرسة الباليه للنقل أو الندب الى المدرسة المذكورة •

وحيث أنه يخلص من ذلك أن وزارة التربية والتعليم لم تهدف من وراء نقل المدعية الى وزارة الثقافة والارشاد القومى تفويت الدور عليها فى الترقية الى الدرجة الخامسة وانما جاء نقلها استجابة لدواعى الصالح العام التى أشار اليها وزير الثقافة فى كتابه الى وزير التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتى أرتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس فى مدرسة الباليه ، ومن ثم فان نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد فى المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما أنه لم يتم فى ظروف عادية وانما تطلبته دواع طارئة من شأنها أن تشكل سببا صحيحا فى الواقع والقانون لقرار النقل وتنفى عن جهة الادارة انها قصدت به تفويت الترقية على المدعية ويبقى أن لجهة الادارة ان تجرى النقل بما تتمتع

به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما انها لم تخالف القانون ولم تتعسف فى استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالى لا يكون ثمة مطعن على قرار الترقية المطعون فيه ٠

وحيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فانه يتعين القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات ٠

(٣٧)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد ميروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدمرى المستشارين ٠

القضية رقم ٨ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ اثبات ـ ثبوت تاريخ العقد ٠

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى أن يرد مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ ـ المقصود من ذكر بيانات الورقة العرفية فى الورقة الرسمية ثابتة التاريخ ان يذكر فى الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعيينا كافيا لا لبس فيه ـ التجهيل فى ذكر بيانات الورقة العرفية ـ اعتبار الورقة العرفية غير ثابتة التاريخ ـ مثال ٠

من حيث ان المادة ١٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية يجرى نصها على أن « لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ ان يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت (أ) ٠٠ (ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ (ج) ٠٠ (د) ٠٠» وكان الاصلاح الزراعى يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام قوانين الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى الاستمارتين ٧٦ تسليف و١ تجارب ، المقدم صورتهما من المعترض والوارد بالاطلاع على أصل كل منهما بتقرير الخبراء ٠ يتضح انه ذكر بكل منهما أنه من ضمن حيازة السيد/ربيع توفيق ابراهيم السودانى ١٥ س ١٨ ط ١٨ ف وذكر بين هذه المساحة أن رقم المكلفة ١٤ والضريبة ٢ر٨٠٠ مليم وصاحب التكليف وقف ابراهيم محمد يوسف السودانى وان اسم المالك ربيع توفيق السودانى وسبب

الحيازة مشترى بعقود عرفية ، ولما كان ذكر مضمون الورقة العرفية فى الورقة ثابتة التاريخ مقصود منه أن يذكر فى الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعيينا كافيا لا لبس فيه فان مجرد ذكر المساحة على هـذا النحو وأنها مشتراه بعقود عرفية لا يؤدى الى التعريف بالورقة المراد اثبات تاريخها ذلك أن العبارات المذكورة بالاستمارتين قد خلت من بيان تاريخ العقود العرفية المشار اليها ومن اسم البائعين فيها والحوض الذى تقع فيه هذه الاطيان أو حدودها وعلى ذلك فأن مضمون العقدين موضوع النزاع لا يعتبر ثابتا فى أى من هاتين الاستمارتين ومن ثم يعتبر كل من هذين العقدين غير ثابت التاريخ ولا يعتد به وذلك بصرف النظر عما اثير فى النزاع من وقوع خطأ مادى فى ذكر رقم المكلفة واسم صاحب التكليف اذ انه حتى مع التسليم بهذا الخطأ فأن تصحيحه غير منتج فى النزاع لأن كلا من العقدين قد خلا من ذكر هذا البيان فلا جدوى من ذكره فى الورقة ثابتـة التاريـخ عند المقـارنة بين البيانات الواردة فى كل من الورقتين .

(٣٨)

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدهر المستشارين .

القضية رقم ١٦٩ لسنة ١٨ القضائية :

(أ) المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ للقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والصادر فى غيبة مجلس الشعب قوة القوانين العادية ـ المادة ١٨٨ من الدستور ـ وجوب النشر بالجريدة الرسمية ـ أساس ذلك أن النشر اجراء ضرورى لكل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ـ مثال .

(ب) دعوى ـ دفوع فى الدعوى ـ دفع بعدم الدستورية .

اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة ان القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى ـ لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

١ ـ ان الدستور تناول فى المادة ١٠٨ منه بيان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب كما

تناولت المادة ١٤٧ بيـان أحكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب ٠

ونصت المادة ١٨٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ، ويبين من مطالعة القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أنه قد صدر ـ كما هو ثابت فى ديباجته ـ استنادا الى نص المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ٠ ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حاله الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر ، واذ قضى هذا النص بأن للقرار بقانون الصادر فى غيبة المجلس قوة القانون ، ومن ثم يسرى على القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ما يسرى على القانون من وجوب نشره فى الجريدة الرسمية باعتبار أن النشر هو الوسيلة التى يفترض معها علم الكافة بأحكامه ، أما ما ذهبت اليه الطاعنة من أن القانون وحـــده هو الذى يتعين نشره فى الجـريدة الرسمية ، فهو قول مردود بأن النشر ضرورى لنفاذ كل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ، فالتشريع الدستورى والتشريع العادى والتشريع الفرعى ـ ويشمل القرارات بقوانين والقرارات واللوائح فى هذا سواء ٠

ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تم نشره فى العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، كما تم عرض تلك الجريدة الرسمية فى هذا التاريخ بصالة البيع وبالقسم المختص لذلك بمبنى الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية وذلك على النحو الوارد بكتابها سالف البيان ، ومن ثم فأنه يفترض علم الطاعنة بصفتها بأحكام هذا القرار بقانون بمقتضى ذلك النشر ، وقد أوجب القرار بقانون المذكور فى مادته السادسة والسابعة أن يرفع الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، واذا كانت عريضة الطعن لم تودع قلم كتاب هذه المحكمة الا فى يوم ١٩٦٩/١٢/٥ فان الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد حتى مع اضافة مواعيد المسافة وفقا لأحكام قانون المرافعات ـ الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد ٠

٢ ـ ما أثاره الحاضر عن السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بجلسة المرافعة الأخيرة من أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد الذى حددته المادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى ، فانه قول لا طائل منه مادام الطاعن لم يدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون حتى تتناول المحكمة بحث أمر جديته وفقا لما تقضى به أحكام قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاجراءات والرسوم امامها رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ٠

(٣٩)

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسن صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدمرى المستشارين ٠

القضية رقم ٩٩٠ لسنة ١٩ القضائية :

اصلاح زراعى ـ تقادم ـ استيلاء ٠

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ التاريخ الذى تؤول الى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد الملكية المسموح به ـ تعتبر الحكومة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول ـ لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ الأثر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاستيلاء الأول هو الفيصل فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ـ اساس ذلك ومثال ٠

بالرجوع الى نصوص القانون المشار اليه نجد أن المادة ١٣ مكررا تنص فى فقرتها الاخيرة ـ منذ أضافة هذه المادة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ٠ على أن « وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها ٠٠

ومن حيث أن نص هذه الفقرة صريح فى أن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة الا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك ومفاد هذا أنه لا عبرة فى هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وانما بحصول الاستيلاء وان الأرض تظل على ملك حائزيها لحين صدور قرار بالاستيلاء والمناط هنا بالاستيلاء الاول ٠

ومن حيث أنه مما يؤكد هذه النتيجة امران أولهما ما نص عليه القانون المذكور في المادة ٤ منه من أنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى (أ) .. .. (ب) ...» وواضح من ذلك أن المشرع قد أعطى المالك حق التصرف فى القدر الزائد خلال مدة معينة وهذا لا يستقيم بحكم اللزوم الا اذا كان القانون قد أبقى الأرض فى ملكية الخاضع وذلك على الرغم من انها زائدة فى ملكه .

وثانيهما ما نص عليه القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٦ منه من أن تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون ويتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه او غيره ، أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنويا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتبارا من أول السنة الزراعية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهذا النص ليس له مقابل فى القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ودلالة ذلك أن المشرع حين أراد أن يحدد تاريخا حكميا لأيلولة الأرض الزائدة الى الحكومة ضمن التشريع نصا بذلك من مقتضاه تنتقل ملكية الأرض الزائدة الى الحكومة منذ العمل بالقانون ولا يعتبر واضع اليد فى الفترة من هـذا التاريخ حتى الاستيلاء الفعلى مالكا ولكن مكلفا بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة أى أنه فى حكم المستأجر لها ولم يرد مثل هذا النص فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن مكتب الخبراء أثبت فى تقريره المودع بملف الاعتراض أن الشهود الذين سمعهم من رجال الادارة والاتحاد الاشتراكى اجمعوا على أن الأرض موضوع النزاع فى وضع يد ورثة ضوى محمد أحمد خليفة ومن قبلهم مورثهم وذلك لمدة تزيد على ثلاثين عاما وأن الورثة ومن قبلهم مورثهم يقومون بزراعة هذه الأرض على ذمتهم باعتبارها ملكا لهم دون منازعة أو تعرض من أحد طوال مدة وضع اليد ويقومون بسداد الاموال الاميرية عنها وأن وضع يدهم محدد مفرز بالطبيعة وأنه لم يسبق لشركة الشيخ فضل ان وضعت يدها على تلك الاطيان بأى صورة من الصور طوال مدة وضع اليد ـ الصحيفة ٥ من التقرير وانتهى الخبراء من ذلك ومن الأوراق والمعاينة الى أن المذكورين يضعون اليد على هذه الأرض لمدة تزيد على خمسة عشر سنة سابقة على تاريخ الاستيلاء فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٣ وان وضع يدهم هذا هادىء ومستمر وظاهر بنية التملك طوال مدة وضع يدهم .

ومن حيث أنه اخذا بما انتهت اليه المحكمة من أن ملكية الأرض الزائدة فى حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول الى الحكومة من تاريخ الاستيلاء وانه بالتالى يكون هذا هو التاريخ الفيصل فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فان المطعون ضدهم يكونون قد استوفوا هذه المدة قبل الاستيلاء على الأرض بسنوات ومن ثم تكون الملكية ثابتة لهم عملا بالمادة ٩٦٨ من القانون المدنى التى يجرى نصها على أن « من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان له ان يكسب ملكية الشىء أو الحق العينى اذا استمرت حيازته دون انقطاع خمسة عشر سنة » وهذا بصرف النظر عما اذا كانت العقود العرفية المشتراه بها هذه الأرض ثابتة التاريخ أم لا .

(٤٠)

جلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ القضائية :

(أ) حكم ـ خطأ مادى او حسابى ـ تصحيح الحكم ـ الطعن فى قرار التصحيح ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا .

تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار يصدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ـ المحكمة الادارية وان كانت تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا انها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممه له من اخطاء مادية بحته كتابية او حسابية ـ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له ـ اذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ـ مثال ـ تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم باحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه ـ الطعن فى قرار التصحيح امام المحكمة الادارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات من شأنه ان ينقل موضوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .

(ب) معادلات دراسية ـ المعهد العالى للتربية الفنية ـ الاقدمية .

حساب مدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية فى الاقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس أعمالا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

بشأن المعادلات الدراسية ـ اساس ذلك ان الغاية التى تغياها المشرع من حساب مدة الدراسة بمعهد التربيه العـالى فى اقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققه ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية مما يتعين معه المسـاواة بين خريجى هذين المعهدين من حيث حساب مدة الدراسة بهما فى الأقدمية فى الدرجة ٠

١ ـ ان المادة (١٩١) من قانون المرافعات تقضى بأن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه رئيس المحكمة،وجرى قضاء محكمة النقض تفسيرا لهذا النص على أن الأصل فى تصحيح الاحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة فى القانون لا بدعوى مبتداه والا انهارت قوة الشىء المحكوم فيه واتخذ التصحيح تكئة للمساس بحجيتها واستثناء من هذا الأصل أجاز القانون تصحيح ما عساه يقع فى منطوق الحكم من اخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة اما ما عدا هذه الأخطاء المادية المحضـة التى تكون قد أثرت على الحـكم فيكون سبيل اصلاحها بالطعن فى الحـكم بطريق الطعن المناسب كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كانت المحكمة الادارية تستنفذ ولايتها باصدار حكمها ، الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق أو فى الاسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من اخطاء مادية او كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب ذوى الشأن ولا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له فاذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ٠

ومن حيث ان تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعـد الميعاد الى الحـكم باحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى لحق منطوق الحكم بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه مما يعد مساسا بحجية الشىء المحكوم فيه ومخالفا للقانون متعينا الغـاءه ، غير أنه من ناحية أخرى فان الطعن فى قرار التصحيح لصدوره بالمخالفة لحكم المادة (١٩١) سالفة الذكر من شأنه أن ينقل موضوع النزاع برمته الى المحكمة العليا ويعيد طرحه عليها بأسانيده القانونية وأدلته الواقعية ويكون لها بما لها من ولاية فحص النزاع أن تقضى فيه على موجب الوجه الصحيح ٠

٢ ـ ان المادة السابعة من القـانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية نصت على أن تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف

التدريس بوزارة المعارف العمومية وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة كاملة بالنسبة الى حساب الاقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة ، ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على أجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادة العالمية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية وقد ورد فى المذكرة الايضاحية أن المادة السابعة حكمها خاصا بالمدرسين بوزارة المعارف العمومية الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالى فوق المؤهل الجامعى العالى والحاصلين على اجازة التخصص فى الشهادة العالمية من الأزهر ، فهؤلاء اعتبرت لهم مدة الدراسة فى أقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم فى وظائف التدريس بالوزارة المذكورة وذلك حتى لا يتقدمهم فى الترقية للدرجة الخامسة من اقتصرت دراسته على الشهادة العالمية والمؤهل الجامعى وحده فيعين قبلهم وهو خريج نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة مثلا .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى فى تفسير هذا النص بالنسبة لمدى التماثل بين الشهادات العالية من كليات الازهر والشهادات العالية من الجامع الأزهر ، وهى غير منصوص عليها فى نص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية المشار اليه على القياس بين حملة الشهادات العالمية النظامية القديمة من الجامع الازهر مع اجازة التخصص القديمة وبين حاملى الشهادة العالمية من كليات الازهر من حيث ضم مدة الدراسة فيهما الى مدة الأقدمية فى الدرجة السادسة وذلك استهداء بالحكمة التى تغياها المشرع وهى ألا يتقدم على الحاصلين على المؤهل العالى فوق الشهادة العالمية من كليات الأزهر فى الترقية الى الدرجة التالية من هم أدنى منهم فى مؤهله العالى ممن اقتصرت دراسته على الشهادة العالمية وحدها وعين قبلهم أبان دراستهم مع أنه تخرج فى نفس دفعتهم أو بعدهم بسنة ميلادية تشجيعا على الاستزادة من العلم وحتى لا تكون هذه الاستزادة تضحية لا أجر عليها بل سببا فى تأخر صاحبها ممن سلك وظائف التدريس عمن أعرض عنها .

ومن حيث أن المعهد العالى للتربية الفنية الذى تخرج منه المطعون ضده قد فصل عن معهد التربية العالى من ١٩٥٠/٨/٢ ومفاد ذلك ان هذين المعهدين كانا اصلا معهدا واحدا من حيث مستوى المناهج ومدتها يؤكد ذلك ان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى صدر بعد فصل المعهدين قضى فى البند (١٧) على منح خريجى المعهد العالى للتربية الفنية ومعهد التربية للمعلمين مسبوقة بالفنون التطبيقية العليا أو الجميلة العليا ٣ جنيه فوق ماهية الشهادة التى التحق بها الطالب بالمعهد حتى دفعة ١٩٥١/٥٠، أما المتخرجين بعد ذلك فيمنحون زيادة فى الماهية قدرها ٢ جنيه فوق

مرتب المؤهل ، وتضمن البند (١٨) منح خريجى معهد التربية على نظام السنة الواحدة نظام حديث ٣ جنيه لدفعتى ١٩٥٠/٤٩ ، ١٩٥١/٥٠ ، ٢ جنيه للمتخرجين بعد ذلك ، كما وأن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية والتنقلات نص فى البند (٥) من القواعد العامة على انه عند حساب مدد الاشتغال بالتدريس أو أقدمية التخرج فيما يتعلق بالترشيح بشغل الوظائف المنصوص عليها فى هذا القرار ، يمنح الحاصلون على مؤهلات عليا مدة اضافية تتصل بعملهم أقدمية اعتبارية على الوجه الآتى : سنة لدبلوم التربية على نظام السنة الواحدة ، فعبارة دبلوم التربية على نظام السنة الواحدة بورودها على اطلاقها فى قانون المعادلات الدراسية بالبند (١٨) وبقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالبند (٥) دون تحديد لاسم المعهد تشمل نطاقها فى التفسير السليم خريجى المعهد العالى للتربية الفنية وخريجى معهد التربية العالى على السواء .

ومن حيث انه يخلص من جماع ما تقدم ان الحكمة التى تغياها المشرع من احتساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالى للتربية الفنية ، الامر الذى يتعين معه المساواة بين خريجى هذين المعهدين من حيث ضم مدة الدراسة بهما الى مدة الأقدمية فى الدرجة اعمالا لنص المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث أنه لذلك يكون المطعون ضده محقا فى طلب ضم مدة السنة الدراسية بالمعهد العالى للتربية الفنية الى مدة خدمته الحكومية وتكون أقدميته فى الدرجة السابعة (جديدة) راجعة الى ١٩٥٨/٩/٢٢ .

(٤١)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٦ القضائية :

قرار ادارى ـ دعوى الالغاء ـ دعوى تسوية ـ سلطة تقديرية ـ مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة .

البند (٢) من قواعد تطبيق لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ينص على انه فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأقل ويستثنى من ذلك الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر ـ مؤدى هذه القاعدة انها خولت المؤسسة فى حالة الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الأكبر ـ اذا استعملت المؤسسة هذه الرخصة فانها تصدر قرارا اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هذا المركز القانونى ـ صدور قرار مدير المؤسسة بتسوية حالة المدعى بوضعه على الدرجة الأقل ـ الطعن فى هذا القرار انما يكون بدعوى الالغاء التى يجب رفعها فى الميعاد القانونى ٠

ان المادة (٧) من قانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى كان يسرى على المؤسسة المدعى عليها والواجب التطبيق فى الدعوى الماثلة تقضى بأن يختص مجلس ادارة المؤسسة بوضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة ٠ وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة فى المادة (٥) منه على أن مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف امورها فى حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى احكام هذا القرار وله بوجه خاص وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية ٠ وتنفيذا لذلك صدرت لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة « المدعى عليها بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ بقرار من مجلس الادارة ٠

ومن حيث ان المادة (٨١) من هذه اللائحة تنص على ان تشكل لجنة من مدير المؤسسة وعضوين من مجلس الادارة يختارهم المجلس ومن نواب المدير تكون مهمتها توزيع الموظفين الحاليين على ادارات المؤسسة وقيدهم على الوظائف الملائمة لمؤهلاتهم ومدد خدمتهم ومرتباتهم وفقا لأحكام هذه اللائحة ٠٠ وتنفيذا لذلك شكلت هذه اللجنة ووضعت قواعد تطبيق الكادر الجديد لموظفى المؤسسة واعتمدت هذه القواعد من مجلس ادارة المؤسسة فى ١٩٦٣/١/٢٤ ونص البند (٢) من هذه القواعد على أنه فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأقل مادام أمامه المجال فى الوصول الى نهاية مربوطها ويستثنى من ذلك الممتازين الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر فيمنحون هذه الدرجة بذات مرتباتهم (كشف رقم ١) وقد تبين من الاطلاع على هذا الكشف عدم ورود اسم المدعى فيه ، ثم صدر قرار مدير عام المؤسسة رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه بتسوية حالة المدعى واخرين ونص على منح المدعى وظيفة رئيس قسم (أ) وقد تظلم المدعى من هذا القرار فى ١٩٦٣/٧/٨ ثم اقام دعواه بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٩٦٦/٣/٢٧ ٠

ومن حيث ان مبنى الدفع الذى ابدته الجهة الادارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد هو ان الدعوى الماثلة هى من دعاوى الالغاء التى يجب أن ترفع فى الميعاد القانونى وليست من دعاوى التسويات كما ذهب الحكم المطعون فيه ومن ثم فان مقطع النزاع فى الطعن المعروض يتوقف على الفصل فى هذه النقطة · ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على اقامة التفرقة بين دعاوى التسوية ودعاوى الالغاء على النظر الى مصدر الحق الذاتى (المركز القانونى) للموظف ، فان كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون أو لائحة كانت الدعوى من دعاوى التسوية ، وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية أو أعمال عادية لا تسمو الى مرتبة القرار الادارى اما اذا استلزم الامر صدور قرار ادارى خاص يخول هذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغاء ·

ومن حيث أنه يبين من القاعدة التى وضعها مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها السالفة البيان فى شأن منح العاملين بها الدرجات المعينة بجدول وظائف الكادر الجديد المرفق بلائحتها ، ان الاصل فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الاقل مادام امامه المجال فى الوصول الى نهاية مربوطها واستثناء من هذا الاصل يمنح الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر هذه الدرجة بذات مرتباتهم · فان مؤدى هذه القاعدة انها خولت المؤسسة المدعى عليها فى حالة الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الاكبر وهى اذا استعملت هذه الرخصة فانها تصدر قرار اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هذا المركز القانونى · ولما كان المدعى يطالب المؤسسة المدعى عليها فى الدعوى المعروضة باستعمال هذه الرخصة التقديرية ووضعه على الدرجة الاكبر وهى درجة مدير ادارة (ب) فمن ثم وتطبيقا لمعيار التفرقة بين دعوى الالغاء ودعوى التسوية الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان الطعن فى القرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذى وضع المدعى على درجة رئيس قسم (أ) أنما يكون بدعوى الالغاء التى يجب رفعها فى الميعاد القانونى ·

(٤٢)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، محمد فهمى طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحة ومحمد بدير الالفى المستشارين ·

القضية رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ نقل من كادر أدنى الى كادر أعلى ـ تعيين ـ اقدمية .

الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية ـ الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار اليها هو استثناء من أصل عام لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ـ اذا كان الاجراء الذى اتبعته جهة الادارة هو الغاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل انشاء عدد بديل وموازى لها بالكادر العالى وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الادارى الذى تضمن النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى على درجات شخصية لا وجود لها فى الميزانية فان النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة من تاريخ تعيينه بالكادر العالى .

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى ظل أحكامه ـ قد نص فى مادته الثانية على أن : « تنقسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ، وتنقسم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للأولى وفنى وكتابى للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ولا يجوز بغير اذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة الى اخرى أو من نوع الى آخر » وباستقراء مواد هذا القانون تبين انه قد أفرد لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الاخرى مما يدل على قيام الفصل التام بين الكادرين المتوسط والعالى ، ويستقل كل منهما بدرجاته واقدميات الموظفين المنتمين اليه وعلى ذلك فان الاصل ان الموظف الذى ينقل من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى لا يستصحب معه اقدميته السابقة فى الكادر الذى كان تابعا له ومثل هذا النقل يعتبر فى الحقيقة بمثابة التعيين فى الكادر الآخر المنقول اليه .

ومن حيث أنه اذا كان هذا هو الاصل العام الذى قامت على أساسه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند بدء العمل به ، الا أن القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ قد اضاف بعد ذلك الى المادة ٤٧ فقرة أخيرة التى نصت على أنه « فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية يترتب عليه استصحاب اقدميته بالكادر الادنى وذلك استثناء من قاعدة الفصل بين

الكادرين وان مناط أعمال هذا الاستثناء أن تكون طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين واحدة بحيث اذا اختلفت طبيعة عملهما يكون قد تخلف شرط اعمال هذا الاستثناء وحينئذ يتعين الرجوع الى الأصل العام وتتحدد أقدمية الموظف المنقول من تاريخ نقله الى الكادر العالى بحكم كون هذا النقل فى حقيقته تعيينا كما سلفت الاشارة اذ تنص المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن « تعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ·· »

وعلى ذلك فانه متى كان الحكم الذى تضمنته الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ المشار اليها هو استثناء من اصل عام فانه من المسلم ان الاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ·

ومن حيث أنه يبين من كتاب ادارة الميزانية بوزارة الصحة المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٨ ان الاجراء الذى اتبعته عند تحويل الدرجات للكادر المتوسط الى الكادر العالى يكون بالغاء الدرجات المدرجة بالميزانية فى الكادر الأول مقابل انشاء عدد بديل ومواز لها بالكادر الآخر كما ان غالبية من شملهم القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ الذى يتضمن نقلهم من الكادر الفنى المتوسط والكتابى الى الكادر الفنى العالى والادارى كانوا على درجات شخصية التى لا وجود لها فى الميزانية ومن ثم لا يتصور نقل مثل هذه الدرجات من كادر الى كادر آخر ، اذ هذا النقل لا يتم الا حيث توجد درجات أصلية مدرجة فى صلب الميزانية ·

ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فان النقل الذى تضمنه القرار الوزارى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ لم يكن القصد منه فى الواقع نقل الوظيفة بدرجتها فى الميزانية لاعتبارات تتعلق بحسن سير العمل وبمقتضيات الصالح العام تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وانما كان ذلك لتحقيق الرغبة فى نقل من حصلوا على مؤهلات عالية أثناء الخدمة الى الكادر العالى ومن ثم تتحدد أقدمية الموظف فى هذه الحالة من تاريخ نقله الى الكادر المذكور أو بعبارة أخرى من تاريخ تعيينه فيها من ١٩٦٢/٧/١ ·

(٤٣)

جلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى المستشارين ·

المعارضة رقم ٥ لسنة ٢١ معارضة عليا :

رسوم قضائية ـ معارضة ٠

نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ صريح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم بتقرير فى سكرتارية المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ـ المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى قضته المادة ١٢ المشار اليها ٠

ان لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ تنص فى المادة (١١) منها على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم » ٠ وتنص المادة (١٢) من هذه اللائحة على ان لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير يودع فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ٠ كما تنص المادة (١٣) على أن تقدم المعارضة الى الدائرة التى أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض اذا حضر٠

وحيث أن نص المادة (١٢) من اللائحة سالفة الذكر صريح وواضح فى وجوب حصول المعارضة فى الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بتقرير فى سكرتارية المحكمة فى خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ، ومن ثم فان المعارضة اذا حصلت بطريق البريد على نحو ما فعل المعارض خلافا لما تقدم تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذى تفرضه المادة ١٢ سالفة الذكر وجوب حصولها به ، وهو اجراء جوهرى يلزم مراعاته ٠

(٤٤)

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الاستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، محمد صلاح الدين السعيد ،

القضية رقم ١٠٠٥ لسنة ١٨ القضائية :

عاملون مدنيون ـ مؤسسات عامة ـ العاملون بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ـ فصل ـ فصل بغير الطريق التاديبى ـ اختصاص ٠

جمال الدين ابراهيم وريده ، محمد نور الدين العقاد المستشارين ٠

صدور قرار بفصل احد العاملين بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير بغير الطريق التأديبى استنادا الى ردءة صحيفته الوظيفية مستدلا على ذلك بالجزاءات التأديبية التى وقعت عليه أثناء خدمته وخلو الأوراق مما يثبت أن جهة الادارة قد استندت فى اصدار قرار الفصل الى حكم صادر ضد هذا العامل من محكمة الجنح فى تاريخ سابق على تعيينه بأربع سنوات ـ مقتضى ذلك عدم جواز تكييف هذا القرار على انه قرار بانهـاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ـ اذا كان الثابت ان قرار الفصل قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ـ اساس ذلك ان القرار المذكور كان يجب ان يصدر من رئيس الجمهورية وحده .

ان الثابت بالأوراق ان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ، وأبلغ فحواه الى ادارة شئون العاملين بالمؤسسة بكتاب مراقبة الشئون القانونية المؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى جرى بأن رئيس مجلس الادارة وافق على عدم عودة المدعى الى العمل لتحريضه العمال على الاضراب فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وانه كان قد سبق صدور هذا القرار ان المدعى انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ وتبين انه كان محبوسا خلالها تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه من محكمة الجنح المستأنفة بسوهاج فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ ، وان الادارة القانونية بالمؤسسة أفتت فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ باعادته الى العمل ـ وبصحة تعيينه بالمؤسسة فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٧ ـ باعتبار ان الجريمة التى حكم عليه فيها ـ وهى المنصوص عليها فى المادة ٣٤٢ عقوبات ـ لا تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ولا تصلح سببا لانهاء خدمته ، وعند عرض هذه المذكرة على رئيس مجلس الادارة أشار باستطلاع رأى الجهة التى يعمل بها المدعى عما اذا كانت فى حاجة اليه ، كما طلب بحث ملف خدمته واعادة العرض ، وقد أجاب مدير التنفيذ المختص على اشارة رئيس المجلس بأنه لا يوافق على عودة المدعى للعمل لسابقة مجازاته تأديبيا فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ للتحريض على الاضراب وترك مكان العمل . وقد اعتمد رئيس مجلس الادارة هذا الرأى ومن ثم صدر قرار الفصل مستندا الى هذا السبب ، وقد أفصحت المؤسسة فى مذكرات دفاعها ان المدعى فصل بغير الطريق التأديبى لردءة صحيفته بسبب توقيع الجزاء التأديبى سالف الذكر عليه ، وأيضا لسبب مجازاته مرتين بخصم ربع يوم من أجره فى سنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٦٣ لارتكابه مخالفة الغياب عن العمل . وقالت ان القرار صدر من رئيس مجلس الادارة المختص باصداره طبقا للمادة ١٣ من اللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ التى تخول رئيس المجلس سلطة فصل العاملين ـ من غير شاغلى الوظائف الرئيسية ـ بغير الطريق التأديبى .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان القرار المطعون فيه قد انطوى على فصل المدعى بغير الطريق التاديبى استنادا من مصـــدره الى رداءة صحيفة المدعى الوظيفية ابان عمله بهيئة مديرية التحرير مستدلا على ذلك بالجزاءات التاديبية الثلاثة سالفة البيـان التى وقعت عليه أثنـاء الخدمة ومستخلصا منها عدم صلاحيته للاستمرار فى وظيفته ، هذا وليس فى الأوراق ما يثبت أن جهة الادارة قد استندت فى اصدار القرار المذكور الى الحكم الصادر ضد المدعى من محكمة الجنح المستانفة بسوهاج فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٣ فى جريمة تبديد الاموال المحجوز عليها التى تقع من المالك المعين حارسا عليها • وكان عدم استنادها اليه أمرا مقبولا ، اذ أن هذا الحكم سابق على تعيين المدعى فى خدمتها بأربع سنوات ، ولو كانت ارادة مصدر القرار قد اتجهت حقا الى انهاء خدمة المدعى استنادا الى صدور الحكم المذكور باعتبار انه صدر فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، لاصداره قرارا صريحا بانهاء خدمته استنادا الى هذا السبب عملا بالمادة ٥٦ من لائحة العاملين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ولما كان الأمر كذلك وكان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، بتكييفه للقرار المطعون فيه بأنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، فانه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع وفى استخلاص كنه القـرار على نحو يخالف ما ورد بالأوراق وما أقرت به الجهة الادارية التى أصدرت القرار •

ومن حيث ان الثابت ان القرار المطعون فيه قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ، فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، وذلك للأسباب التى تضمنها حكم المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية والسابق ايرادها تفصيلا ، وهى أسباب صحيحة قانونا تقرها هذه المحكمة وتؤيد النتيجة التى انتهت اليها ، والتى مؤداها ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده • أما قول المؤسسة ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة كان مختصا باصدار قرار الفصل عملا بالمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة الداخلية للهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى ، فقول مردود عليه بأن تطبيق أحكام هذه اللائحة على العاملين بهيئة مديرية التحرير كان مقصورا على فترة اندماجها فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى فى سنة ١٩٥٧ ، وقد انتهت هذه الفترة فى ٣ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٢ بصدور القرار الجمهورى رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل هيئة مديرية التحرير مؤسسة عامة مستقلة وأسبغ عليها الشخصية الاعتبارية ، وقضى بخضوع العاملين فيها للائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ •

ومن حيث أنه وان كان عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار

المطعون فيه يكفى بذاته للحكم بالغائه الا أن المحكمة ترى استكمالا لبحث كافة جوانب المنازعة أن تنظر الأسباب التى قام عليها ، فبالنسبة لواقعة الاضراب يتضح انها وقعت فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، وجوزى المدعى عنها تأديبيا بخصم ثلاثة أيام من مرتبه ، ومفاد توقيع هذا الجزاء البسيط ان هذه المخالفة كانت فى تقدير جهة الادارة مخالفة هينة لا تشكل خطرا من جانب المدعى على حسن سير العمل ـ أما المخالفتان الأخريان المتحصلتان فى غياب المدعى فهما من المخالفات التافهة التى تقع كثيرا أثناء العمل وليس أدل على ذلك من ان الجزاء عن كل منهما كان خصم ربع يوم من أجر المدعى . وعلى ذلك فان هذه المخالفات البسيطة لا تصلح سببا لحمل قرار الفصل المطعون فيه ، مما يجعله خليقا بالالغاء .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فقد تعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(٤٥)

جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، محى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين خضه ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٣٣١ لسنة ٢١ القضائية :

(أ) دعوى ـ قبول الدعوى ـ جامعات ـ استاذ كرسى ـ ترقية .

الغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لوظيفة استاذ كرسى لايترتب عليه عدم قبول الدعوى المقامة قبل تاريخ العمل به بطلب الغاء القرار الصادر بالتعيين فى هذه الوظيفة ـ أساس ذلك أن المادة ٢٠٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه تقضى بانه لا يترتب على تطبيق هذا القانون أى اخلال بما للاساتذة ذوى الكراسى من اقدمية على الأساتذة فضلا عن أن ترقية الأستاذ الى أستاذ كرسى بالتطبيق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ يترتب عليها استحقاقه للعلاوة التى كانت مقررة للاساتذة ذوى الكراسى كما يترتب على الحصول على هذه الدرجة مركز أدبى واقدمية خاصة تتيح الفرصة للترشيح لوظيفة رئيس قسم بالتطبيق للمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ب) قرار ادارى ـ جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس ـ تعيين ـ الغاء .

قرار الوزير بالتعيين بوظيفة من وظائف هيئة التدريس بالتطبيق للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات هو قرار مركب ترتبط فيه الاجراءات السابقة مع القرار ذاته ارتباط السبب بالنتيجة ـ اذا الغى الحكم قرار مجلس الجامعة

فقط سقط قرار الوزير ـ لا محل للقول بأن القرار الصادر من وزير التعليم العالى بالتعيين بوظيفة من وظائف هيئة التدريس يصبح نهائيا بعد اذ قضى الحكم بالغاء قرار مجلس الجامعة الذى وافق على التعيين دون قرار الوزير الذى ينشىء المركز القانونى وفات المدعى الطعن على الحكم فى الميعاد ـ اساس ذلك أن مقتضى الغاء قرار مجلس الجامعة أن يصبح قرار الوزير فاقدا ركن السبب ٠

(ج) جامعات ـ اعضاء هيئةالتدريس ـ مجلس الجامعة ـ سلطة تقديرية ـ رقابة قضائية ـ تعيين ـ استاذ كرسى ٠

مفاد نصوص المواد ٤٨ و ٥٢ و ٥٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ أن الاختصاص بالتعيين فى وظائف الاساتذة ذوى الكراسى يمارسه وزير التعليم العالى بناء على طلب مجلس الجامعة ـ يترخص مجلس الجامعة فى مباشرة اختصاصه باختيار الأصلح للتعيين بتقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية ـ ممارسة هذا الاختصاص من الملاءمات المتروكة لتقدير مجلس الجامعة ٠ وتنأى عن رقابة القضاء مادام التقدير قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ـ لا جناح على مجلس الجامعة ان هو لم يأخذ بالنتيجة التى تنتهى اليها اللجنة العلمية وكذلك بما يبديه كل من القسم المختص مجلس الكلية طالما كان لمجلس الجامعة من الأسباب ما يبرر اطراح تلك النتيجة ـ القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين اعضاء هيئة التدريس لا يخضع للرقابة القضائية الا فى نطاق القدر اللازم للتحقق من ان النتيجة التى انتهى اليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا او قانونا ـ مثال ٠

١ ـ ان الحكم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ، وذلك استنادا الى أنه وان كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد ألغى وظيفة الأستاذ ذى الكرسى الا أنه أورد فى الأحكام الوقتية والانتقالية نص المادة ٢٠٦ الذى قضى بأنه لا يترتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية والغاء كرسى الأستاذية أى اخلال بما للأساتذة ذوى الكراسى الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدمية هؤلاء الأخيرين فيما بينهم ، هذا وأحقية الأستاذ فى الترقية الى أستاذ كرسى يترتب عليها استحقاقه للعلاوة التى كانت مقررة اذ ذاك للأساتذة ذوى الكراسى ، فضلا عما يترتب على الحصول على هذه الدرجة من مركز أدبى وأقدمية خاصة تتيح الفرصة للترشيح لوظيفة رئيس قسم الذى يختار ـ طبقا لنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ٠

٢ ـ وحيث ان الحجاج بأن تعيين الدكتور محمد محمود خطاب أستاذ لكرسى الأمراض الباطنة بالقرار الصادر من وزير التعليم العالى فى ١٩٧٢/٥/٢٤ قد أصبح نهائيا حصينا من الالغاء بعد أن قضى الحكم المطعون عليه بالغاء قرار مجلس الجامعة الذى وافق على ذلك التعيين ـ دون

قرار الوزير الذى ينشىء المركز القانونى وفات على المدعى ميعاد الطعن فى الحكم ، عدا الحجاج مردود بأن المدعى قد وجه طعنه فى الدعوى الاصلية الى قرار وزير التعليم العالى الذى صدر بناء على طلب مجلس الجامعه واذا كان الحكم المطعون عليه قد قضى بالغاء قرار مجلس الجامعة دون قرار الوزير فان مقتضى الغاء القرار الاول أن يصبح قرار الوزير فاقدا ركن السبب ، وآية ذلك ان المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات قد نصت على أن يعين وزير التعليم العالى اعضاء هيئة التدريس فى الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعه بعد اخذ راى مجلس الكليه ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقـــه مجلس الجامعة ، ومن ثم فان قرار التعيين قرار مركب ترتبط فيه الاجراءات السابقة مع القرار ذاته ارتباط السبب بالنتيجة ، فاذا ما الغى الحكم قرار مجلس الجامعة فقط سقط قرار الوزير ، هذا والحكم المطعون عليه خاضع فى جميع الأحوال لرقابة هذه المحكمة من حيث وزنه بميزان القانون من جميع نواحيه .

٣ - ان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات الذى يحكم هذه المنازعة قد نص فى المادة ٤٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ على أن يعين وزير التعليم العالى أعضـــاء هيئة التدريس فى الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة « كذلك فقد جاء فى المادة ٥٢ معدلة بالقانون المذكور على انه يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسى أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام فى مادته بأعمال انشائية ممتازة تؤهله لشغل كرسى الأستاذية ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التى يعدها طلاب الدراسة العليا ، وأخيرا فقد نصت المادة ٥٥ بعد تعديلها بالقانون المشار اليه على أن « تشكل لجنة علمية دائمة تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأســاتذة ذوى الكراسى والأســاتذة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم العالى بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك على أن تقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن الانتاج العلمى للمرشحين وعما اذا كان يؤهلهم للوظائف المرشـحين لها مع ترتيبهم بحسب كفايتهم العلمية ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا بين الأساتذة ذوى الكراسى المتخصصين فى الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم .. » ومفاد هذه النصوص ان الاختصاص بالتعيين فى وظائف الأساتذة ذوى الكراسى يمارسه وزير التعليم العالى بناء على طلب مجلس الجامعة ، وان مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، وانه يشترط للترشيح لوظيفة أستاذ كرسى

ان يكون المرشح قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال انشائية ممتازة تؤهله لشغل كرسى الأستاذية وان الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تشكل من بين الأساتذة ذوى الكراسى او من المتخصصين وتقوم بفحص الانتاج العلمى للمرشحين وتقدم تقريرا بنتيجه فحصها تبين فيه ما اذا كان الانتاج العلمى لكل من المرشحين يؤهله لوظيفة أستاذ كرسى كما تقوم اللجنه بترتيب المرشحين بحسب تفايتهم العلمية

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مهمة اللجنة العلمية هى التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية فى المرشح وذلك بأن تتولى فحص انتاجه العلمى وتقرير ما اذا كان جديرا بأن ترقى به ابحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة ، كذلك فان مجلس الجامعة حينما يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين انما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تعتبر من الملاءمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء ما دام هذا التقدير قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ، أما التقدير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذى يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فلا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين فى الوظيفة على ضوء ما تنتهى اليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية فى كل من المرشحين ولا جناح على مجلس الجامعة ان هو لم يأخذ بالنتيجة التى تنتهى اليها تلك الجهات طالما كانت لديه من الأسباب ما يبرر اطراح تلك النتيجة ومادام قد ترخص فى مباشرة سلطته فى الحدود التى تمليها عليه المصلحة العامة اعمالا لنص القانون وروحه وما يتهيأ له من القدرة على وزن الكفايات العلمية بميزانها الصحيح .

وحيث انه فى خصوص المنازعة الماثلة فان اللجنة العلمية الدائمة قد قامت بفحص الانتاج العلمى لكل من المرشحين وانتهت الى أن الأبحاث المقدمة من كل من الدكتور عبد الرحمن حجازى والدكتور محمد محمود خطاب والمدعى تؤهل صاحبها للترشيح لوظيفة أستاذ كرسى الأمراض الباطنة ثم قامت اللجنة بترتيب المرشحين فوضعت الدكتور حجازى فى المركز الأول والدكتور خطاب فى المركز الثانى والمدعى فى المركز الثالث ثم ارتأت اللجنة ـ ازاء ما استبان لها من ان الانتاج العلمى للدكتور خطاب يؤهله كذلك لشغل كرسى الطب التجريبى ـ أن ترشح المدعى للكرسى الثانى للأمراض الباطنة وأن ترشح الدكتور خطاب لكرسى الطب التجريبى

فجاء هذا الترشيح فى شكل عملية توزيع للكراسى ، فلما عرض الأمر على مجلس الجامعة ارتأى بجلسته المنعقدة يوم ١٩٧٢/٢/١٥ تعيين كل من الدكتور حجازى والدكتور خطاب أستاذ كرسى للأمراض الباطنة وتعيين الدكتور أحمد مختار السعدنى أستاذا لكرسى الطب التجريبى فلما عرض الأمر على وزير التعليم العالى وافق على تعيين الدكتور حجازى وطلب اعادة النظر فى الترشيح للكرسى الآخر للأمراض الباطنة ولكرسى الطب التجريبى وذلك فى ضوء الشكاوى التى قدمت اليه ، وقد أعيد عرض الموضوع مرة أخـــرى على مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٧٢/٥/١٧ فرأى التمسك بقراره السابق ، وباعادة العرض على الوزير صدق على قرار مجلس الجامعة .

وحيث ان الحكم المطعون عليه قد أقام قضاءه على انه لما أعيد العرض على اللجنة العلمية بعد تقديم الشكاوى لوزير التعليم العالى أوصت اللجنه فى تقريرها المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢ بترشيح المدعى فى المركز الأول وترشيح الدكتور خطاب فى المركز الثانى وذلك بعد ان رأت استبعاد ثمانية أبحاث للدكتور خطاب كانت قد احتسبتها خطأ فى انتاجه العلمى وانه طالما أن الترتيب الذى وضعته اللجنة فى تقريرها الاول كان هو الأساس الذى بنى عليه المجلس قراره بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٢/٢/١٥ فقد كان يتعين على المجلس أن يلتزم النهج ذاته حينما أعيد العرض عليه فى ١٩٧٢/٥/١٧ بعد أن تم تصحيح الخطأ فى التقرير الأول للجنة وأعيد ترتيب المرشحين وفق مستوى انتاجهم ، وان مجلس الجامعة قد انساق وراء وقائع تتعلق بسلامة اجراءات اللجنة فى تقريرها الثانى لم تثبت صحتها ومن ثم انتهت المحكمة الى أن قرار المجلس جاء مشوبا بالبطلان لصدوره عن عقيدة خاطئة تدحضها أوراق الدعوى .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على الأوراق ان مجلس الجامعة حينما أعيد العرض عليه بجلسته المنعقدة يوم ١٩٧٢/٥/١٧ قد اتخذ قراره بعد أن استمع الى ما ارتأته اللجنة العلمية من ضرورة استبعاد ثمانية ابحاث للدكتور خطاب سبق تقييمها ضمن انتاجه العلمى لشغل وظيفة أستاذ مساعد كما استمع الى ما اتضح للجنـــة من ان الأبحاث الخمسة المحسوبة فى الانتاج العلمى للمدعى لشغل وظيفة أستاذ مساعد تغاير فى مختواها العلمى الأبحاث الجديدة التى قدمها المدعى بعناوين مماثلة قررت اللجنة العلمية عدم استبعادها وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه ان المجلس قد بنى قراره على خطأ فى فهم الواقع أو القانون أو انه اتخذ قراره على أساس ان المدعى قدم للجنة أبحاثا خمسة مكررة منتحلا فى ذلك وراء ما ورد على لسان بعض أعضائه فى هذا الشأن ، وانما الثابت ان المجلس قد استمع الى كل من أراد ابداء ملاحظاته من الأعضاء ثم انتهى الى نفس النتيجة التى انتهى اليها فى قراره الأول فليس ثمة شك فى

ان عدد الأبحاث التى تقدم من المرشح ليست هى الميزان الوحيد الذى توزن به كفايته العلمية وانما يدخل فى الاعتبار ما يأتى به البحث من خلق جديد فى عالم الفكر وان اللجنة العلمية اذا رتبت المرشحين بعد أن استوثقت من كفايتهم جميعا فانه يبقى دائما لمجلس الجامعة سلطته الكاملة فى المفاضلة بينهم وبهذه المثابة فانه ليس يصح أن يستند قرار المجلس الأول الى ترتيب معين وضعته اللجنة العلمية حتى يقال بانه كان يتعين عليه أن يرجع عن قراره بعد أن اوضحت له اللجنة أنها احتسبت خطأ أبحاثا ثمانية للدكتور خطاب ، لاسيما اذا ما لوحظ ان ثمة أبحاثا خمسة للمدعى اثارت عناوينها الشبهة فى أن تكون مكررة بسبب سبق تقديم المدعى أبحاثا تحمل العناوين ذاتها ضمن انتاجه العلمى لشغله وظيفة أستاذ مساعد وهو الأمر الذى يؤكد ان مجلس الجامعة حينما تمسك بقراره السابق ورفض اقتراحا لبعض أعضائه باحالة الشكاوى جميعها الى لجنة طبية من أعضاء المجلس لفحصها والادلاء برأيها أمامه فى جلسة قادمة قد افترض جمع الافتراضات واتخذ قراره بمقاييسه العلمية وبما تهيأ له من القدرة على وزن الكفايات بميزانها الصحيح مستهديا فى ذلك برأى اللجنة العلمية وما أسفر عنه تحقيقها للشكاوى المقدمة وما استخلصه مما أدلى به بعض أعضائه فى الجلسة من ملاحظات غير مقيد بما انتهت اليه اللجنة العلمية من ترتيب جديد للمرشحين وقد كان رائد المجلس فى ذلك خاصة اذا ماالوحظ ان اللجنة العلمية كانت قد انتهت من مهمتها بوضع تقريرها المؤرخ فى ١٩٧١/١٢/١٩ وان ما خلصت اليه من بحث الشكاوى المقدمة لم يكن سوى عنصرا من العناصر التى ارتأى مدير الجامعة أن يضعها تحت نظر المجلس من قبيل الاستئناس بالرأى عند اعادة عرض الموضوع عليه ، وبهذه المثابة يمتنع القول بأن الأمر كان يقتضى أن تعاد من جديد المراحل التى يمر بها قرار اللجنة العلمية قبل العرض عـــلى مجلس الجامعة .

وحيث ان القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس ـ شأنه شأن أى قرار عادى ـ لا يخضع للرقابة القضائية الا فى نطاق القدر اللازم للتحقق من ان النتيجة التى انتهى اليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا ، وعلى ذلك فان هذه الرقابة القضائية ـ كرقابة قانونية ـ لا يمكن أن تعنى أن يحل القضـاء الادارى نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به اصدار القرار بالموافقة على التعيين أو بعدم الموافقة عليه وذلك اعتبارا بأن المجلس انما يتخذ قراره فى هذا الشأن مترخصا فى وزن كفاية المرشحين وممارسا لسلطة تقديرية فى اختيار من يراه أجدرهم بالتعيين فى ضوء ما يقدم اليه من بيانات بشأن الحالة القانونية أو الواقعية التى تكون ركن السبب وتبرر بالتالى اصدار القرار .

(٤٦)

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٦ (١)

برياسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحي وعبد الفتاح صالح الدهري المستشارين .

القضية رقم ٥٠ لسنة ١٨ القضائية :

(أ) اصلاح زراعي ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعي ـ طعن .

المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أجازت الطعن في قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعي الصادرة قبل العمل به اذا توافرت شروط معينة ـ المقصود بشرط عدم صدور قرار نهائي من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بالتصديق على قرار اللجنة القضائية ـ قرارات مجلس ادارة الهيئة ليست قرارات مبتداه بل هي قرارات بالتصديق بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية لا تحتاج لتصديق سلطة أعلى ـ مثال .

(ب) قانون ـ نفاذه ـ الفرق بين اصدار القانون ونشره .

نفاذ القوانين رهن بنشرها للأفراد كافة ـ لاحل للتفرقة بين الحكام والمحكومين ـ مثال .

(ج) اصلاح زراعي ـ طعن ـ دستور .

المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ التفرقة بين القرارات النهائية الصادرة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي قبل العمل به وغيرها من القرارات التي يجوز الطعن فيها ـ النعي على الشرط الخاص بألا يكون قد صدر قرار نهائي من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي لجواز الطعن بانه أمر مخالف للدستور ـ قول يفتقد الى الجدية ـ أساس ذلك .

١ ـ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ « بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي يتبين أنه ينص في المادة السادسة منه على أنه «يجوز لأطراف النزاع الطعن في قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ (مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط الآتية : ـ

(١) قضت المحكمة بذات المبدأ في القضية رقم ٧٦ لسنة ١٨ القضائية المحكوم فيها بذات الجلسة .

١ ـ أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ..

٢ ـ الا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

٣ ـ وقد نصت المادة السابعة منه على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .. » وقد تم نشره فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ . ومفاد ذلك ان القرار الصادر من اللجنة القضائية فى نزاع متعلق بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكان صدوره سابقا على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذى فتح باب الطعن فى هذه القرارات لا يجوز نظره اذا كان مجلس ادارة الهيئة قد أصدر فى شأنه قرارا نهائيا قبل ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تاريخ العمل بالقانون .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان القرار المطعون فيه صدر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٧١ ، أى قبل صدور القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وقد صدق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ أى قبل العمل بذلك القرار بقانون فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وبذلك يكون قد تخلف فى شأن القرار المطعون فيه شرط من الشروط التى أوجبها القانون فى مادته المذكورة لجواز الطعن فى القرارات الصادرة قبله وهو صدور قرار نهائى فى شأنه من مجلس ادارة الهيئة ، ومن ثم يكون من غير الجائز نظر الطعن فيه ويتعين الحكم بذلك .

ومن حيث انه لا يؤثر فى النتيجة المتقدمة ما يقول به الحاضر عن الطاعنين من ان قرار مجلس الادارة المشار اليه لم يصبح نهائيا بعد طالما انه لم يعتمد من وزير الاصلاح الزراعى عملا بالقرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ذلك ان المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ يجرى نصها كالتالى « .. تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن .. وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء ، واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة

لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون .. » وقد تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ الآتى « وفضلا عن النص على اللجان التى سبق ذكرها فقد رؤى النص على انشاء اللجنة المختصة بتحقيق الاجراءات وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام القانون .

ونظرا لأهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى الشأن من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من المسائل ، فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الأراضى المستولى عليها تحت اشراف اللجنة العليا ، وقد رؤى فى التعديل أيضا أنه بعد أن يكفل للأفراد ما يكفى من الضمانات فى تشكيل اللجان الخاصة من ضرورة اعتماد قراراتها جميعا من اللجنة العليا يصبح من الضرورى تصفية الموقف الناشىء من تنفيذ الاستيلاء نهائيا بقرار قاطع تصدره اللجنة العليا (التى حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) تعتمد أو تعدل به قرار الاستيلاء المؤقت الذى سبق صدوره منها بناء على الاقرار المقدم من المالك وتحت مسئوليته ، ولا تتم هذه التصفية على النحو المرغوب فيه الا اذا جعل قرار الاستيلاء النهائى الصادر بعد تحقيق اللجان المشار اليها قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء » والمستفاد من نص المادة ١٣ مكررا والمذكرة الايضاحية المشار اليها أنه لا جدال فى ان اللجنة القضائية هى الجهة الوحيدة صاحبة الفصل فى النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأطيان اعمالا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وانه لا جدال أيضا فى إن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو المختص دون سواه بالتصديق على القرارات الصادرة من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى وله عند عرض الأمر عليه إعتماد أو تعديل قرار الاستيلاء المؤقت الذى سبق صدوره منها بناء على الاقرار المقدم من المالك وتحت مسئوليته ، وانه متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة على قرارات اللجنة القضائية فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء ، لما ماورد فى المادة (١١) من القرار الجمهورى رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه من أن رئيس مجلس الادارة يبلغ قرارات المجلس الى الوزير لاعتمادها فانه لايلغى نصا تشريعيا ورد فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة ، ثم ان هذا القرار يفسر على أن اعتماد الوزير

لقرارات مجلس الادارة انما يتناول القرارات التى لم ينص القانون على ان سلطة المجلس فيها نهائية وقاطعة ، اذ من المقرر ان العبرة فى نهائية القرار الادارى هو صدوره من سلطة ادارية تملك حق اصداره دون حاجة الى تصديق سلطة ادارية أعلى ، واذا كانت قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المشار اليها على ما سلف ايضاحه ليست قرارات مبتدأة بل هى قرارات بالتصديق بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية ، فليس هناك موجب والحالة هذه لأن يتطلب الشارع أن يلحق هذا التصديق بتصديق آخر .

٢ ـ لا محاجة أيضا فيما يقوله الحاضر عن الطاعنين من ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ملزم لجهة الادارة منذ تاريخ اصداره فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ دون ما حاجة لانتظار نشره فى الجريدة الرسمية ، وبالتالى كان مجلس الادارة غير مختص حين صدق فى هذا التاريخ على القرار المطعون فيه . فهذا القول مردود بأن المادة (١٨٨) من الدستور يجرى نصها على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر » فهذا النص صريح فى أن العبرة فى نفاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ اصدارها ، ويختلف الاصدار عن النشر فى ماهيته ، ذلك ان الاصدار عمل قانونى متمم للقانون ذاته ويتضمن أمرين: أولهما شهادة رئيس الدولة بأن مجلس الشعب قد أقر القانون وفق أحكام الدستور ، والثانى أمر الى جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه ، أما النشر فهو عمل مادى يتلو الاصدار ويتم بظهور القانون فى الجريدة الرسمية للدولة والغرض منه ابلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه ، فهو شرط لازم لامكان تنفيذ القانون ، ولا تفرقة هنا بين علم افتراضى بالقوانين وهو علم الجمهور بها بمجرد نشرها وعلم يقينى وهو علم الوزراء بالقوانين بمجرد اصدارها ، اذ لا يعرف الدستور هذه التفرقة بل ينكرها نص المادة (١٨٨) المشار اليها اذ جعل نفاذ القوانين رهن نشرها وذلك للناس كافة دون تفرقة بين حكام ومحكومين ، وعلى ذلك فان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان مختصا بالتصديق على قرار اللجنة القضائية حين عرض عليه فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ وأصدر قراره فى شأنه فى التاريخ المذكور .

٣ ـ ان ما أبداه الحاضر عن الطاعنين من ان نص المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نص غير دستورى فيما تضمنه من التفرقة بين القرارات الادارية الصادرة قبل القانون فحظر الطعن فيما كان قد تم التصديق عليه منها وأجاز الطعن فيما لم يكن قد تم التصديق عليه فكأنه حصن بعض القرارات الادارية وفى ذلك مخالفة لحكم المادة (٦٨)

من الدستور . فهذا القول مردود هو الآخر بأن هذه المادة يجرى نصها كالتالى « التقاضى حق مصون مكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

والنص بذلك يكون قد كفل حق التقاضى للمواطنين وعدم حرمانهم منه ، ولكنه لم يلزم بالاخذ بأكثر من درجة واحدة من درجات التقاضى . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع اذ خص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى دون سواها بالنظر فى منازعات معينة هى تلك المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين الاصلاح الزراعى مما كان يدخل فى اختصاص المحاكم العادية ، فانه يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر هذه الجهة المستجدة جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها المشرع بنظر تلك المنازعات .

ومن ثم فان القول بان ما تضمنته المادة السادسة المشار اليها من اشتراطها لجواز الطعن فى قرارات اللجان القضائية ألا يكون قد صدر فى شأنها قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة أمر مخالف للدستور ، هذا القول يفتقد الى الجدية .

(٤٧)

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٦

برياسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد المليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى ، وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٢٥٧ لسنة ١٨ القضائية :

(أ) عقد بيع ـ تعيين العقار المبيع ـ يكفى لتحديده ذكر صفاته المميزة فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة ويحول دون الخلط بينه وبين غيره ـ مثال .

(ب) شرط مانع من التصرف ـ بطلان ـ اجازة ـ البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة بل يقتصر على من تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين ـ هذا البطلان تلحقه الأجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته .

١ ـ من المقرر فى شأن تعيين العقار المبيع ، أن يكفى لتحديده ذكر صفاته المميزة فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة ويحول دون

الخلط بينه وبين غيره ، واذ ثبت من ظروف الحال ان وصف الأطيان المبيعة من الطاعن الوارد بعقد البيع المؤرخ ١٣/١٠/١٩٦٨ المشار اليه بأنها تبلغ ٤٥ فدانا تقريبا وتقع بناحيه الكفر الجديد بمديرية انسرو وانها كانت في ملكية مصلحة الأملاك الأميرية ، كان وصفا كافيا لتوافر علم المتعاقدين بها على نحو لا تجهيل فيه على الرغم من عدم ذكر حدودها ، وذلك بدلاله ان المشترين لها قد أجريا عنها عقد قسمة ومقايضة مؤرخ ٢٨/٢/١٩٦٩ لشيوعها مع أطيان أخرى ..... وأخوته كما هو ثابت في محضر تحقيق الشرطة الذى أجرته نقطة السرو بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٩ في الشكوى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٦٩ ادارى المنزلة .

٢ ـ ان البطلان المقرر في المادة ٨٢٤ ليس مقررا لكل ذى مصلحة كما هو الشأن في الآثار العادية للبطلان في القانون المدنى ، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان ، كذلك الأمر اذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحده حق التمسك بالبطلان ، والغير في الشرط المانع من التصرف ليس هو الأجنبى عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، وهذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته فيجوز له أن ينزل عن طلب البطلان ويجيز التصرف ، كما ان بطلان التصرف لمخالفته للشرط المانع لا يقع من تلقاء نفسه بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به اذا ما تحققت شروط صحته من حيث قيامه على باعث مشروع ومدة معقولة ، واذا كان ذلك وكان الشرط بمنع التصرف الوارد في عقد البيع المؤرخ ١٣/١٠/١٩٦٨ مقررا لمصلحة البائع الطاعن الذى لم يثر أى منازعة في شأن مخالفة المشترين لهذا الشرط ، ومن ثم يكون البيع قائما ونافذا ولم يلحقه أى بطلان .

(٤٨)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٦ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وريده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ١٣٦٨ لسنة ١٨ القضائية

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ مرتب ـ وقف عن العمل ـ اختصاص ـ سلطة تقديرية ـ اختصاص المحكمة التاديبية في تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ـ المحكمة التاديبية في هذا الصدد قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها

- سلطة المحكمة التأديبية في هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جدية او خطورة الاتهام الذي ينسب اليه - مثال - اذا كانت الادارة قد تحركت الى اصدار قرار وقف احد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة او الأمانة او يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت انه ليس للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذي يعتمد عليه فان وقف صرف نصف مرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام - القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ماوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطيا عن العمل .

ان الثابت من الأوراق ان السيد مدير مكتب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات قدم مذكرة مؤرخة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٢ الى السيد المهندس رئيس الجهاز عنونها بعبارة « تصرفات أتاها السيد وكيل الجهاز ورئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفرض فحص مدى بعدها عن الشرعية » وقد استهل هذه المذكرة بما حاصله ان السيد / ... ... وكيل الجهاز أسند اليه الاشراف على الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات ووحدات القطاع العام ، وأن تتبع مجريات العمل ، وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد أثار الخواطر واستدعى الأمر ضرورة فحص شرعية بعض التصرفات واحاطة السلطات العليا بالجهاز بخطورتها لتحديد المسئولية بشأنها ، وقد كشف الفحص ان كل التصرفات المشوبة التي اثارها السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من سلطة مطلقة اخذت تنمو مع الزمن ادت به الى أن يستعمل السلطات التي أتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الادارية والفنية بالجهاز في تنفيذ أعمال وتطلعات بعيدة عن المصلحة العامة - وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاستهانة بتوجيهات السلطات العليا وعدم تنفيذه أوامر الرئيس السابق للجهاز ، واصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع الى السلطات العليا وفي ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز، ومضى مقدم المذكرة موضحا أن السيد وكيل الجهاز بوصفه أمينا لوحدة الاتحاد الاشتراكي بالجهاز أصدر منشورا من شأنه أن يثير الفتنة والشغب بالجهاز وأن يضر بمصلحة العمل، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا واحالته الى التحقيق . وقد أشر السيد المهندس رئيس الجهاز على هذه المذكرة بوقف السيد / ... ... عن العمل واحالته الى التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حق سؤال من تراه ، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٢ في ٨ من يولية سنة ١٩٧٢ ، كما صدر القرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٢ في ٣١ من يولية سنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة التحقيق .

ومن حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية في تقرير صرف أو عدم

صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده ـ حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بداءة ، اذ ان هذا الأمر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيه فيتحدد مركز العامل الموقوف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه ، والمحكمة التأديبية فى هذا الصدد ، تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ، ولئن كانت سلطة المحكمة التأديبية فى هذا لشأن سلطة تقديرية الا أن هذه السلطة ـ شأنها شأن أى سلطة تقديرية أخرى ـ تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذى ينسب اليه .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ـ على ما سلف الايضاح ـ ان الادارة تحركت الى اصدار قرار وقف الطاعن عن العمل بناء على المذكرة التى قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز ، وهى مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت أو شكايات وردت للجهـــاز وتم فحصها ، فضلا عن ان هذه الوقائع التى ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة ، واذا كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق انه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فى اعاله أسرته والحفاظ على وضعه الاجتمـــاعى المتصل بالوظيفة التى يشغلها ، فان وقف صرف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية فى الجهاز ـ فى ضوء الظروف والملابسات المشار اليها ـ أمر لا يقتضيه دواعى الصالح العام ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتبه ـ الطاعن ـ مدة وقفه احتياطيا عن العمل .

(٤٩)

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة وعضوية الســـادة الأســـاتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وربده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢١ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ ذنب ادارى ـ الفصل من الخدمة

اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ادانة العامل فيما نسب اليه من استيلائه على

بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فان الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون عندما انتهى الى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التى اقترفها العامل - توقيع جزاء الفصل على العامل فى هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه العامل - اساس ذلك مالبت فى حق العامل ليس من الذنوب البسيطة بل كان ذنبا جسيما يتعلق بالذمة وادمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل اذا افتقدهما اصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشيء الذى استولى عليه .

ان الثابت من الأوراق ان اثنين من شرطة مباحث ميناء الاسكندرية اشتبها فى حمولة السيارة قيادة المدعى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ ، وبقيام الضابط المختص بتفتيش السيارة عثر على كمية من حديد الخردة أسفل الحبال والمهمات المملوكة للشركة العربيه المتحدة للشحن والتفريغ ، وبمواجهة السائق المذكور بتلك المضبوطات أنكر صلته بها ، وقد قامت نيابة ميناء الاسكندرية بتحقيق الواقعة التى قيدت برقم ٨٩٠ لسنة ١٩٧٢ جنح المينا ، وفيه شهد كل من العريف ..... والشرطى ..... انه اثناء مروره برصيف ٦٧ جمارك علم من مصدر سرى أن السيارة قيادة ..... (المدعى) محملة بحديد خردة مملوك لشركة النحاس المصرية ، ثم بتفتيش السيارة عثر على ٢٢ قطعة حديد أسفل الحبال والمهمات التى كان يقوم السائق بنقلها ، وبسؤال السائق ..... أقر بضبط الحديد المشار اليه ضمن حمولة السيارة قيادته الا أنه انكر صلته بها بمقولة انه ترك السيارة للتحميل تحت اشراف المخزنجى وذهب لشرب كوب من الشاى ، وعندما عاد وجد بها المضبوطات فأبلغ المخزنجى ، وبسؤال ..... المخزنجى شهد بأنه لم يكن موجودا وقت تحميل السيارة الذى تم فى حضور السائق ..... وتحت اشرافه ، وأن السائق المذكور لم يبلغه بامر الحديد المضبوط . وقد تبين ان الحديد المشار اليه من الحديد الموجود على الرصيف والمملوك لشركة النحاس المصرية وتبلغ قيمته ٢٠ جنيها . وقد انتهت النيابة فى تحقيقها الى ان تهمة استيلاء المذكور بغير حق على قطع الحديد المضبوطة المملوكة لشركة النحاس المصرية ثابتة قبله ، ونظرا لضبط الأشياء المستولى عليها وردها للشركة المجنى عليها فيكتفى بمجازاة المتهم اداريا عما أسند اليه ، وعلى أثر ذلك عرضت الشركة الطاعنة أمر المدعى على اللجنة الثلاثية التى رأت فى ٦ من يونية سنة ١٩٧٤ ان فصل المذكور يتفق وأحكام القانون ، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس ادارة الشركة رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٤ بفصل المدعى اعتبارا من ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤ لثبوت استيلائه بغير حق على منقولات مملوكة لشركة النحاس المصرية يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد استخلص المخالفة التى أسندت الى المدعى استخلاصا سائغا ومقبولا من الأوراق والتحقيقات ، ويؤيد هذا

الاستخلاص السليم أن المضبوطات كانت مخبأة أسفل حمولة السيارة من الحبال والمهمات التى كان المدعى يقوم بنقلها . وقد ثبت من التحقيق أن تحميل السيارة تم فى حضور المدعى وتحت اشرافه ، يضاف الى ذلك انه بالرغم من ان المدعى أقر فى التحقيق انه شاهد المضبوطات ضمن حمولة السيارة ، فانه لم يعترض على وجودها بها ، فى حين أن هذا الصنف لم يكن ضمن الأشياء المكلف بنقلها ، وقد تم ضبطه عقب تحركه بالسيارة متجها خارج المنطقة الجمركية . وليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى فى مذكرته الأخيرة من ان النيابة العامة اكتفت بتوقيع الجزاء الادارى ليس لثبوت التهمة وانما لشيوعها ، اذ ان النيابة العامة انتهت فى مذكرتها الى ان تهمة استيلاء المتهم بغير حق على قطع الحديد المضبوطة ثابتة فى حقه ثم اكتفت بتوقيع الجزاء الادارى نظرا لضبط الأشياء المستولى عليها .

ومن حيث انه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ادانة المدعى فيما أسند اليه الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون عندما انتهى الى ان جزاء الفصل لا يتناسب مع المخالفة التى اقترفها ذلك ، لأن ما نسب الى المدعى من استيلائه على قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس وثبت فى حقه لم يكن من الذنوب البسيطة ، بل كان لاشك ذنبا جسيما وينطوى على اخلال خطير بواجبات الوظيفة اذ يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل فاذا افتقدهما اصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشىء المنسوب اليه الاستيلاء عليه ، ومن ثم فان توقيع جزاء الفصل على المدعى يكون قد قام على أسباب جدية وجوهرية ويتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه المدعى من ذنب جسيم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المدعى .

(٥٠)

جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد شفيق الدين قمحه ،ومحمد بدير الألفى - المستشارين .

القضية رقم ٦٦٧ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة - تقرير سنوى - تقدير كفاية العامل - قرار ادارى - سببه القرار الادارى .

قرار لجنة شئون العاملين بتقرير كفاية العامل يجب ان يقوم على سببه المبرر له قانونا - لا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابته ومستخلصة استخلاصا سائغا

من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى قدم التقرير عنها ـ مؤدى ذلك ان تقدير لجنة شئون العاملين ليس طليقا من كل قيد بل هو مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة الموضوع عنها التقرير والتى تجد اصلها فى الأوراق وعلى الأخص ملف الخدمة ـ مثال ـ اذا ثبت من الأوراق وخاصة ملف خدمة المدعى انها خالية مما يمكن أن يصلح سندا لما ذكرته اللجنة من اسباب مرسلة لتبرر الهبوط بكفاية المدعى ، فقد قرارها بالتخفيض السبب المبرر له قانونا .

انه ولئن كان المشرع قد خول مدير المصلحة أن يعدل فى تقدير الرئيس المباشر أو المحلى وفقا للمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ، الا انه أوجب أن يكون هذا التعديل مسببا ، كما انه اذ خول لجنة شئون العاملين بمقتضى المادة ٣١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سلطة مناقشة الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين واعتماد هذه التقارير أو تعديلها بقرار مسبب ، الا ان قضاء هذه المحكمة جرى تطبيقا لأحكام المادة المذكورة على ان قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية العامل وان لم يتقيد برأى رؤساء العامل الا انه يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا ، ولا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى يقدم التقرير عنها ، وعلى هذا فان تقدير لجنة شئون العاملين ليس طليقا من كل قيد بل هو مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة الموضوع عنها التقرير والتى تجد اصلها فى الأوراق وعلى الأخص ملف الخدمة ، وذلك كله حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل من الأوراق .

ومن حيث ان رئيس المصلحة قد خفض تقدير المدعى من غير أن يذكر أسبابا لذلك ، كما وان لجنة شئون العاملين قد بررت الهبوط بمرتبه كفاية المدعى من « متوسط » الى « ضعيف » بما ذكرته من ان انتاجه موجه لغير الصالح العام ، وانه سىء المعاملة وسلوكه يتصف بعدم التعاون وعدم الحرص على الصالح العام وان تصرفه بعيد عن الصالح العام وهى أسباب ـ رغم خطورة ما انطوت عليه ـ وردت مرسلة ، واذ ثبت من الاطلاع على الأوراق ، وخاصة ملف خدمة المدعى ، انها خالية مما يمكن أن يصلح سندا لما ذكرته لجنة شئون العاملين من مبررات الهبوط بكفاية المدعى الى مرتبة « ضعيف » فمن ثم يكون ما ساقته اللجنة من أسباب غير مستندة الى عناصر مستخلصة من وقائع ثابتة محددة تنتجها ، وبالتالى يفقد قرارها بالتخفيض السبب المبرر له قانونا .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فان قرار لجنة شئون العاملين بتخفيض كفاية المدعى الى مرتبة « ضعيف » عن عام ١٩٦٦ يكون قد بنى

على غير سبب صحيح حريا بالالغاء ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هـذا المذهب فانه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ، ومن ثم فان الطعن لا يقوم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك القضاء برفضه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(٥١)

جلسة ١٨ من أبريل لسنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة : مصطفى كمال ابراهيم ، ومحيى الدين طاهر ، واحمد سعد الدين قمحة ومحمد بدير الالفى ـ المستشارين .

القضية رقم ٧١٦ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ واجبات الوظيفة العامة ـ مسئولية تاديبية .

مؤدى نص المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شان نظام موظفى الدولة انه لا يجوز للموظف ان يؤدى اعمالا للغير بمرتب او بمكافاة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شان ذلك الاضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ـ مخالفة هذه الأحكام تستوجب المساءلة التاديبية أعمالا لحكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اكتفاء المشرع بالمساءلة التاديبية دون الزام الموظف برد المبالغ التى قد يكون حصل عليها ـ اساس ذلك ان المادتين ٧٨ و ٧٩ المشار اليهما لم تتضمنا حكما يقضى بالزام الموظف المخالف بالرد .

ان المشرع اذ نص فى المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على أنه لا يجوز للموظف أن يؤدى اعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما حرم عليه أن يجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفـق مع مقتضياتها ، انما كان يهدف الى أن يحظر على الموظف تحقيقا للصالح العام ارتكاب هذه الافعال واعتبر مخالفته هذه الاحكام خروجا عـلى مقتضى الواجب يستوجب المساءلة التاديبية أعمالا لحكم المادة ٨٣ من قانون نظام موظفى الدولة السالف الذكر ، اما عن الزام الموظف برد المبالغ التى يكون قد حصل عليها فى هذه الحالة فالأمر فى ذلك مرجعه الى نصوص القانون ، واذ جاءت المادتان ٧٨ و ٧٩ المشار اليهمـا خاليتين من الزامه بالرد فى الحالة المذكورة فان المشرع يكون قد اكتفى بالمسـاءلة التأديبية ، يؤكد هذا النظر ان المشرع عندما اراد الزام الموظف بالرد نص عليه فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذ نص البند

١ من المادة ٩٥ من هذا القانون على تحريم الجمع بين وظيفة من الوظائف العامه التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة وعضوية مجلس ادارة أحدى الشركات وجعل الجزاء على مخالفه هـذا الحظر فى البند ٢ من هذه المادة الفصل والزام المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة . وهذا هو ما انتهجه المشرع فى قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجـور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية، اذ نص القانون الأول فى المادة ٦٠ منه على أحقية صاحب العمل فى أن يسترد ما اداه للعامل من اجر عن مدة الاجازة اذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر ، كما قضى القانون الثانى فى المادة ٨ بان كل مخالفـة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة منه يعاقب مرتبكها بالفصـل من الوظيفة علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق ، فمن ثم وتطبيقا لما سلف فان وفاء مورث المدعين للمبلغ الذى حصل عليه لقـاء عمله بشركة ديكارى أثناء قيام علاقته الوظيفية بمصلحة الجمارك على الوجه السالف بيانه ، يكون وفاء مبلغ غير مستحق عليه ويحق له استرداده .

(٥٢)

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسـين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى ، وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٥٤٣ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاص .

الفقرة الثانية من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١ ـ المشرع حدد الحالات التى تختص بنظرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاص اللجنة محدد على سبيل الحصر ـ تحفظ الاصلاح الزراعى على أطيان مملوكة خاضع بمناسبة فرض الحراسة وتولية ادارة هذه الأطيان نيابة عن الحراسة العامة ـ امتداد الحراسة لتشمل أطيان زراعية مملوكة للمعترض على سبيل الخطأ ـ المنازعات المتعلقة بفرض الحراسة ـ عدم اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بنظرها ـ مثال .

ان المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن تشكل لجنة قضائية أو أكثر .. تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية

الاراضى المستولى عليها وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى عليها ٠

ثم عدلت هذه الفقرة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فنصت على أن « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار ٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى : —

١ — تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

٢ — الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين ٠٠ الخ » كما تنص المذكرة الايضاحية لهذا القانون على أنه « وتختص هذه اللجان القضائية بالنظر فى جميع المنازعات المترتبة على تطبيق احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ »

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع قد حدد الحالات التى تختص اللجنة القضائية المشكلة تطبيقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى بنظرها ، وهذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصر على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى ٠

ومن حيث ان الثابت من مراجعة أوراق الطعن وضمنها تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الاصلاح الزراعى لم يستول على الأطيان محل النزاع قبل السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالتطبيق لاحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ولم تنازع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ذلك ٠

ومن حيث أن السيد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ لم يدع ملكية الأطيان محل الطعن ولم يرد لها ذكر سواء ضمن الاراضى التى احتفظ بها لنفسه أو تلك التى تركها للاستيلاء من الاصلاح الزراعى عليها ، حيث لم ترد هذه المساحة بالاقرار المقدم منه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن الاصلاح الزراعى لم ينازع فى ملكية المطعون ضده للأطيان محل النزاع ، كما لم ينازع فى ذلك الخاضع ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، ومن ثم فليس هناك منازعة فى الاستيلاء أو التوزيع لهذه الاطيان تعطى اللجنة

القضائية ولاية الفصل فيها طبقا لاحكام المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

فاذا كان الاصلاح الزراعى قد قام بالتحفظ على الاطيان موضوع النزاع فان ذلك كان بمناسبة فرض الحراسة على السيد ..... وتولى الاصلاح الزراعى ادارة الاطيان المملوكة للخاضع المذكور نيابة عن الحراسة العامة ، فاذا امتدت الحراسة لتشمل أطيان المعترض موضوع النزاع على سبيل الخطأ وعلى غير أساس من القانون ، فان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى تكون غير مختصة بالفصل فى هذه المنازعة وليس لها ولاية النظر فى المنازعات المتعلقة بفرض الحراسة أو تلك المتعلقة بامتداد استيلاء الحراسة خطأ على أموال غير الخاضع لها ، مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص اللجنة بالفصل فى الاعتراض محل الطعن مع الزام المطعون ضده الاول المصروفات .

(٥٣)

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/احمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وريده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ١١٤١ لسنة ١٨ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ احالة للمحاكمةالتاديبية ـ اجراءات ـ حكم-بطلان نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ـ هذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه ـ مقتضى ذلك ان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة ـ مثال .

ان الثابت من الأوراق أنه عقب ايداع النيابة الادارية أوراق الدعوى التاديبية وتقرير الاتهام حدد السيد رئيس المحكمة جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ لنظر الدعوى ، وقامت سكرتارية المحكمة بأخطار المخالف المذكور بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ بقرار احالته الى المحاكمة التاديبية وأنه تحدد لنظر الدعوى جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حين أن الجلسة المحددة لذلك هى جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢

على ما سلف البيان ، وبالجلسة المذكورة لم يحضر المخالف وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ لاعلان المخالف عن طريق النيابة العامة على آخر محل معلوم له ، ومن ثم قامت سكرتارية المحكمة بتنفيذ القرار المشار اليه واعلن المخالف يوم ٢٧ من أبريل ١٩٧٢ فى مواجهة السيد وكيل نيابة الدقى ، وفى الجلسة المذكورة لم يحضر المخالف أو أحد عنه وقررت المحكمة أصدار الحكم بجلسة ٢٧ من مايو ١٩٧٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ٠

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص فى الفقرتين الأخيرتين منها على أن «تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الأوراق ـ ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ٠ » ، وهذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الاساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه ومن درء الاتهام عنه وذلك بأعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المسندة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه ليبدى دفاعه وليتتبع سير الدعوى من جلسة الى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ، ومن ثم فان اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى ، يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة ٠

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ، وكان اخطار المخالف بقرار الاحالة بالكتاب رقم ٢٨٧٩ المؤرخ أول أبريل سنة ١٩٧٢ قد ذكر به تاريخ جلسة المحاكمة غير التاريخ المحدد لها على ما سلف الايضاح ، فان هذا الاخطار لا ينتج أثره ولا يعتد به ، كما ان اعلان المخالف فى مواجهة النيابة العامة لا يجوز اللجوء اليه طالما أن للمخالف عنوانا معلوما بالأوراق ، ولم يثبت تعذر اعلانه فيه على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ولما كان الاخطار بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ضروريا وشرطا لصحة المحاكمة فان وقوعه غير صحيح يترتب عليه بطلان جميع الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الصناعة لتجرى شئونها فيها ٠

(٥٤)

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحة ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٤٧٩ لسنة ١٥ القضائية :-

عاملون مدنيون بالدولة ـ تقرير سنوى ـ تعديل مرتبة الكفاية ـ تسبيب ـ اجراءات ـ بطلان اجراءات .

تبين المادتان ٢٩ و ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ، كيفية اعداد التقارير السنوية والمراحل والاجراءات التى يتعين أن تمر بها حتى تصبح نهائية ـ الالتزام بالتسبيب فى حالة تعديل مرتبة الكفاية يلزم كلا من الرئيس المحل ورئيس المصلحة او وكيل الوزارة حسب الأحوال كما يلزم لجنة شئون العاملين ـ تخفيض رئيس المصلحة مرتبة الكفاية دون ابداء اسباب ، وتقدير لجنة شئون العاملين مرتبة الكفاية بذات التقدير الذى قدره رئيس المصلحة دون أن تبدى هى الأخرى اسبابا لهذا التقدير ـ خلو محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالجلسة التى نظر فيها التقرير من اية مناقشة وعدم تضمنه الأسباب التى بنى عليها تخفيض مرتبة الكفاية ـ مؤدى ما تقدم أن قرار اللجنة بتقدير الكفاية يكون قد صدر خلوا من الأسباب ـ لا يغير من هذا النظر أن يكون العامل قد اخطر بعد ذلك بأسباب لتخفيض التقدير تقول لجنة شئون العاملين انها كانت محل تقديرها عند تخفيض التقدير ـ نتيجة ذلك أن التقدير السنوى للعامل اذ لم يجانبه الصواب الا من حيث بطلان تقدير رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين لعدم تسبيب القرار بتخفيض مرتبة الكفاية فانه يتعين ابطال ما تم من اجراءات التخفيض على خلاف القانون وتقرير احقية العامل فى ان تقدر كفايته بالتقدير الذى قدره رئيسه المباشر والمدير المحل .

ان المادة ٢٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة ، وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهرى يناير وفبراير من السنة التالية ، ويكون ذلك على أساس تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز او جيد او متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف ، وتعد هذه التقارير كتابة وطبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وتنص المادة ٣١ منه على أن للجنة شئون العاملين أن تناقش الرؤساء فى التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها ان تعتمدها أو تعد لها بناء على قرار مسبب ، وتنص المادة الثانية من قرار رئيس

الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة على أن يحرر التقرير السنوى عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ويعرض على الرئيس المحلى فرئيس المصلحة أو وكيل الوزارة كل فى دائرة اختصاصه لاعتماده أو تعديله مع ذكر الاسباب فى حالة التعديل ، ثم يعرض التقرير بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لتتبع فى شأنه الحكم المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة ان المشرع نظم كيفية اعداد التقارير السنوية ورسم المراحل والاجراءات التى يتعين ان تمر بها حتى تصبح نهائية ، فنص على أن يخضع لنظام التقارير السنوية العاملون حتى وظائف الدرجة الثالثة ، وأن يكون تقدير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف ، وأن يعد التقرير السنوى عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس المحلى فرئيس المصلحة أو وكيل الوزارة كل فى دائرة اختصاصه لاعتماده أو تعديله مع ذكر الأسباب فى حالة التعديل ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين لاعتماد هذه التقارير أو تعديلها بقرار مسبب ، أى أن الالتزام بالتسبيب فى حالة تعديل مرتبة الكفاية يلزم كلا من الرئيس المحلى ورئيس المصلحة أو وكيل الوزارة ، حسب الاحوال ، كما يلزم كذلك لجنة شئون العاملين .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التقرير السنوى عن أعمال المدعى خلال عام ١٩٦٦ أن الرئيس المباشر للمدعى قدر كفايته بمرتبة «متوسط» (٦٦ درجة) ، وأن المدير المحلى وافق على هذا التقدير ، ولكن رئيس المصلحة قدره بمرتبه « دون المتوسط » دون أن يبدى أسبابا لما أجراه من تخفيض فى مرتبة الكفاية ، وقدرته لجنة شئون العاملين بمرتبة « دون المتوسط » دون أن تبدى هى الأخرى فى التقرير اسبابا لهذا التقدير ، كما أن محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بجلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٦٧ التى نظر فيها التقرير المطعون فيه جاء خلوا من أية مناقشة ولم يتضمن الاسباب التى بنى عليها تخفيض مرتبة كفاية المدعى ، وبذلك يكون قرار اللجنة بتقدير كفاية المدعى قد صدر خلوا من الاسباب ، ولا يغير من هذا النظر أن يكون المدعى قد أخطر بعد ذلك باسباب لتخفيض التقدير .

ومن حيث ان التقدير السنوى للمدعى عن عام ١٩٦٦ قد سار فى الخطوات التى رسمها القانون ولم يجانبه الصواب الا من حيث بطلان تقدير رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين لكفاية المدعى لعدم تسبيب القرار بتخفيض مرتبة كفايته على النحو المتقدم ، ومن ثم يتعين ابطال

ما تم من اجراء التخفيض على خلاف نصوص القانون وتقرير أحقية المدعى في ان تقدر كفايته في التقرير عن اعماله خـــلال عام ١٩٦٦ بمرتبة «متوسط» .

(٥٥)

جلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة ، وصادق حسن محمد مبروك ، ويحيى توفيق الجارحي ، وعبد الفتاح صالح الدهري المستشارين .

القضية رقم ١٣٧ لسنة ١٩ القضائية :

اصلاح زراعي ـ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي ـ تحديد ما يعتبر أرض بناء لا يخضع لأحكامه وما لا يعتبر كذلك ـ القانون لم يحدد تعريفا لأراضي البناء ـ التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أراضي بناء على سبيل الحصر ـ وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وما يناسبها ـ تحديد معنى البناء ـ تبعية البناء للأرض الزراعية او لزومه لخدمتها مناطه الا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي ـ السكن هدف مقصود لذاته ـ تطبيق لما يعتبر أرض بناء وما لا يعتبر .

من حيث ان المعترض من الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٢٧ لســـنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعي والذى جرى نص المادة الاولى منه على أن « يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى : « لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعة أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » .

ومن حيث أن المرسوم بقانون المذكور جاء خلوا من تعريف لما يعتبر أرض بناء ، الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار تفسير تشريعى لتعريف أراضى البناء ينص على أنه « لا يعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احـــكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى (١) . . . . . (٢) . . . . . .

(٣) أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما

عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا له وملحقا به » واستقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التي عددها هذا التفسير التشريعي لأراضي البناء لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف « أراضي البناء » اذ ان الحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، وأنه من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار اليه ٠

ومن حيث أنه لتحديد معنى البناء الذى يقصده التفسير التشريعي سالف الذكر في البند الثالث منه ترى المحكمة أن تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها مناطه الا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي الواجب التطبيق ، فاذا كان البناء معدا للسكنى على هذا النحو خرج من وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها حتى لو كان يسكنه المزارعون بالأرض دون غيرهم ، ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفا تبعيا أو لازما لهدف آخر ، وبهذه المثابة فاذا كان البناء معدا لغرض آخر غير السكنى مثل الاماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشى فان مثل هذه المباني وحدها هى التى تكون تابعة للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها ، وتكون الأرض المقامة عليها هذه المباني داخلة فى وصف الارض الزراعية فى مفهوم قانون الاصلاح الزراعى وتندرج تحت أحكامه ٠

ومن حيث أن الطعن الراهن ينصب على المساحة البالغة ١٤ قيراطا بحوض داير الناحية رقم ٨ ضمن القطعة رقم ١١٠ بزمام الحصاينة مركز السنبلاوين ٠

ومن حيث ان الثابت من تقرير مكتب الخبراء المودع بالاعتراض انه مقام مبان على مساحة ١١ س ، ٨ ط بالجزء الغربى من هذه المساحة وهذه المباني يقيم بها أهالى ناحية الحصاينة ومتداخلة ضمن الكتلة السكنية للناحية (الصحيفة ٩ من التقرير) ، وعلى ذلك فان المحكمة ترى أن هذا القدر من المساحة يكون أرض بناء وفقا للمعيار الوارد فى البند الثالث من التفسير التشريعى ، ويتعين استبعاده من الاستيلاء لدى المعترض بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أنه عن باقى المساحة وتبلغ ١٣ س ، ٥ ط فان الثابت من تقرير الخبراء أنها أرض فضاء مستعملة كجرن لدرس محاصيل الحبوب بمعرفة أهالى الحصاينة ـ الصحيفة ٩ من التقرير ـ وبهذا الوصف يكون

القدر المذكور غير تابع للمبانى المقامة على المساحة الأولى ، ومن ثم لا ينطبق عليه المعيار الوارد فى البند سالف الذكر ، وبالتالى يتعين بحث حالته على حده وفقا للظروف والملابسات المحيطة به .

ومن حيث أنه جاء بتقرير الخبراء أن هذا القدر وهو أرض فضاء يقع ضمن الكتلة السكنية للناحية وأنها ليست تابعة لأرض زراعية مستولى عليها أو لازمة لخدمتها ـ صحيفة ٩ من التقرير ـ كما أنه يستفاد من عقد تمليك المساحة الكلية أن ٨ س ١٤ ط المودع حافظة مستندات المعترض والمسجل فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ والصادر من مدير الدقهلية أنه مصرح بالبناء على هذه المساحة ولكن بقيد هو ترك مسافة لا تقل عن ثلاثمائة متر من حدود الجبانة الواقعة بالجهة البحرية من الأرض ، فاذا أضيف الى ذلك أنه جاء بتقرير الخبير أن استعمالها كجرن هو بمعرفة الأهالى ، كل ذلك يؤدى الى اخراج هذا القدر من عداد الأراضى الزراعية واعتباره أرض بناء هو الآخر .

(٥٦)

جلسة أول مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور احمد ثابت عويضة ، ومحمد صلاح الدين السعيد ، وجمال الدين ابراهيم وريدة ، ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين .

القضية رقم ٢٤٩ لسنة ١٨ القضائية :

المحكمة العليا ـ اختصاص ـ تفسير النصوص القانونية .

المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية امام المحكمة العليا اذا ما قدر توفر الاسانيد والمبررات القانونية التى تستدعى التفسير ـ مؤدى ذلك ان ما يقدمه بعض الأفراد أو الهيئات الى وزير العدل من طلبات لاتخاذ اجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو فى حقيقتها ان تكون مجرد مقترحات او رغبات يجوز للوزير أن يستجيب لها او ان يطرحها حسب تقديره ـ رفض الوزير صراحة او ضمنا لتلك الطلبات لا ينشىء مركزا قانونيا معينا لمقدم الطلب المرفوض ومن ثم فان هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قرارا اداريا لافتقاده ركنا جوهريا من اركان القرارات الادارية وهو ركن المحل الذى يتمثل فى انشاء او تعديل أو الغاء مركز قانونى معين لصاحب الشـــأن فى القرار الادارى .

انه يتعين بادىء الأمر تحديد كنه العمل المطعون فيه ، وهو عدم استجابة السيد وزير العدل للطلب المقدم من المدعى باتخاذ اجراءات تفسير بعض النصوص القانونية ، فاذا ثبت توفر أركان ومقومات القرارات

الادارية فى التصرف المذكور ، كان قرارا اداريا ، ومن ثم تكون دعوى الالغاء مقبولة ، أما اذا ثبت أنه ليس قرارا اداريا فان الدعوى تكون غير مقبولة .

ومن حيث ان القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد ، يصدر بناء على الارادة الملزمة لاحدى الجهات الادارية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، بقصد انشاء مركز قانونى معين ، ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ينص فى المادة الرابعة منه على المسائل التى تختص بها المحكمة ومنها « ١ ـ تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها او أهميتها ، ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وذلك بناء على طلب وزير العدل ، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما » وتنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ـ الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ـ على انه « يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره ، وتقدم مع الطلب مذكرة توضح الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير » . والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا ، اذا ما قدر توفر الأسانيد والمبررات القانونية التى تستدعى التفسير ، ومؤدى ذلك ان ما يقدمه بعض الأفراد او الهيئات الى وزير العدل من طلبات لاتخاذ اجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجوز للوزير أن يستجيب لها أو أن يطرحها حسب تقديره لمدى توفر مبررات طلب التفسير التى أوردها قانون المحكمة العليا ، ويترتب على ذلك ان رفض الوزير صراحة أو ضمنا لتلك الطلبات لا ينشىء مركزا قانونيا معينا لمقدم الطلب المرفوض ومن ثم فان هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قرارا اداريا لافتقاده ركنا جوهريا من أركان القرارات الادارية ـ الايجابية أو السلبية ـ وهو ركن المحل الذى يتمثل فى انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى معين لصاحب الشأن فى القرار الادارى .

ومن حيث انه بانزال ما تقدم على واقعة المنازعة المطروحة يخلص أن عدم استجابة السيد وزير العدل لطلب المدعى الخاص باتخاذ اجراءات تفسير بعض نصوص قانون الجنسية المصرية أمام المحكمة العليا ، ليس قرارا اداريا فى الفهم القانونى السليم ، وهذا ما ذهب اليه وبحق الحكم المطعون فيه ، الا انه كان يلزم معه أن يقضى بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص بنظرها ومن ثم يتعين تصويب النتيجة التى انتهى اليها ، والحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بعدم قبول الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(٥٧)

جلسة اول مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وريدة ، ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين .

القضية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ القضائية :

حجية الشيء المقضى ـ دعوى ـ عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ـ اختصاص.

حجية الشيء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتعدد صفاتهم وتتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ـ اذا كان المدعى اقام الدعوى الأولى ، التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية اخرى ـ اساس ذلك ان هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك ان تبدل التشريع الذى يقوم على اساس قانونى جديد من شانه ان ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ان الثابت من الأوراق ان المدعى عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات ، وقد ابلغ المشرف على الجمعية ان مورد « اللانشون » أدخل فى المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها ، الا انه لاحظ ان البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير اذن توريد بهذه الكمية ، وقد قامت ادارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار اليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وانها بيعت لحساب رئيس المجمع الذى كان يستولى على الربح الناتج من بيعها ، وقد انتهت الادارة القانونية الى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من ..... رئيس المجمع و ..... بقسم العهدة ، و ..... صراف الجمعية (المدعى) وأسند الى الأخير انه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و ٧٠٠ مليم من ايراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥ كجم لانشون

اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد الى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالى ، ومن ثم صدر قرار رئيس مجلس الادارة رقم ٨٣٣ فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعى لاخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد ان تم العرض على اللجنة الثلاثية . وقد أقام المدعى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التاديبية لوزارة التموين فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، وأضافت المحكمة انها اذ تقضى بعدم اختصاصها فانه يمتنع عليها احالة الدعوى الى القضاء المدنى لأن المطلوب فيها الغاء قرار تاديبى وهو ما لا يختص به القضاء المدنى وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقا لأى قانون آخر . واذ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، أقام المدعى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالبا الغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذى قضى بعد جواز نظر الدعوى لسبقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها .

ومن حيث ان حجية الشىء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ، فكلما اختل أى شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن اختلف أيهما فى الدعوى الثانية عما كان عليه فى الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعى قد أقام الدعوى الأولى ـ التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ـ مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد أخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ، ولاشك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شأنه أن ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا

جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

ومن حيث ان المحكمة التاديبية وقد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فانها تكون فى الواقع من الأمر قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(٥٨)

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين فهمه ، ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٣٦٤ لسنة ١٧ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ ترقية ـ ترقية بالأقدمية ـ مركز لائحى ـ قرار فردى ـ الغاء نسبى .

مفاد نص المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ان الترقية الى وظائف الفئات السابعة وما دونها تتم بالأقدمية او بالاختيار طبقا للنسب التى يحددها سلفا مجلس ادارة المؤسسة ـ عدم صدور القرار التنظيمى من مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشان يعنى ترك الأمر الى الأصل العام المقرر للترقية ـ الأصل ان الترقية تتم بالأقدمية طالما انه ليس ثمة مانع قانونى يحول دون الترقية ـ اساس ذلك ان الأقدمية هى الأساس فيما يكتسبه العامل من خبرة تؤهله لشغل الوظيفة الأعلى ـ قرار الترقية الصادر بالمخالفة لقاعدة الأقدمية يتعين القضاء بالغائه فيما يشمله من تخطى ـ لا يغير من ذلك الموافقة اللاحقة من مجلس ادارة المؤسسة على نسب الترقية التى قام عليها قرار الترقية ـ اساس ذلك ان تقرير نسب معينة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار هو اجراء لائحى يجب ان يصدر على النحو الذى رسمه القانون وبعدئذ تصدر القرارات الفردية بالترقية ـ المركز الذاتى للعامل يجب ان يسبقه بداهة اصدار القواعد العامة التى يعامل على مقتضاها والتى تشكل المركز التنظيمى اللائحى الذى يخضع لأحكامه .

ان المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى كانت سارية وقت صدور القرارين المطعون فيهما قد نصت على أن تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ

التقارير الدورية فى الاعتبار فاذا تساوت مرتبة الكفاية رقى الأقدم فى الفئة المرقى فيها ، وفيما عدا وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالأقدمية أو الاختيار فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ، ومفاد هـذا النص ان الترقية الى وظائف الفئات السابعة وما دونها انما تتم بالاقدمية أو الاختيار طبقا للنسب التى يحددها سلفا مجلس ادارة المؤسسة .

وحيث ان الثابت من الأوراق المقدمة من المؤسسة المدعى عليها ان القرارين المطعون فيهما قد اشتمل أولهما على ترقية سبعة موظفين الى الفئة السابعة خمسة منهم بالأقدمية واثنان بالاختيار ، كما اشتمل القرار الثانى على ترقية ثلاثة موظفين الى الفئة ذاتها واحد منهم بالأقدمية واثنان بالاختيار ، ومن ذلك يتضح ان الترقيات موضوع هذين القرارين قـد أجريت على أساس نسبة معينة للأقدمية وأخرى للاختيار ، هذا والثابت ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة قد وافق فى ١٩٦٧/١٢/١٨ على محضر لجنة شئون العاملين الذى اشتمل على الترقيات موضوع القرار ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ، كما وافق فى ١٩٦٧/١٢/٢٨ على محضر لجنة شئون العاملين الذى اشتمل على الترقيات موضوع القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبناء على ذلك أصدر مدير عام المؤسسة القرارين المشار اليهما ، وقد تم ذلك كله دون ان يكون مجلس ادارة المؤسسة قد وضع النسب التى تتبـع فى الترقية بالأقدمية أو بالاختيار بالنسبة الى الفئة السابعة التى تمت الترقيات اليهـا ، ثم وافق مجلس ادارة المؤسسة بعـد ذلك بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٨/٢/٢٨ على تحديد نسبة الترقية فى الفئات السابعة وما دونها فى حدود ٦٠ ٪ بالأقدمية ، ٤٠ ٪ بالاختيار وذلك فيما يختص بترقيات شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ وحتى تصـــدر اللائحة الادارية للعاملين بالمؤسسة .

وحيث ان القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالموافقة على الترقيات السالفة الذكر هو قرار باطل معدوم الأثر فيما اشتمل عليه ضمنا من تحديد نسب معينة للترقية بالأقدمية وللترقية بالاختيار ، وذلك اعتبارا بأنه قد جاء فى هذا الشأن معيبا بعيب عدم الاختصاص اذ مارس سلطة ناطها المشرع بمجلس الادارة ففقد بذلك احدى مقومات القرار اللائحى وهو ركن الاختصاص ، هذا وليس يغير من الأمر أن يكون مجلس الادارة قد وافق بعد ذلك على نسب الترقية التى سارت على نهجها الترقيات موضوع القرارين المطعون عليهما ، وذلك اعتبارا بأن تقرير نسب معينة للترقية بالأقدمية وبالاختيار هو اجراء لائحى يجب أن يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص على النحو الذى رسمه القانون وارتآه كفيلا بتحقيق الضمانات للعاملين وبعدئذ تصدر القرارات الفردية بالترقية محكومة بالقواعد التنظيمية العامة الموضوعة فى هذا الشأن والتى تشكل

عنصرا من عناصر المركز القانونى اللائحى للوظيفة العـــامة ، وطالما ان الموظف العام يستمد حقوق وظيفته وواجباتها من نصـــوص القوانين واللوائح التنظيمية فان تقرير المركز الذاتى لذلك الموظف يجب أن يسبقه بداهة اصدار القواعد التى يعـامل على مقتضاها والتى تشـكل المركز التنظيمى اللائحى الذى يخضع لأحكامه ٠

وحيث انه فى غياب قرار تنظيمى من مجلس ادارة المؤسسة يصدر بالنسب التى تجرى على مقتضاها الترقية بالأقدمية أو بالاختيار استنادا الى نص المادة ١٠ من اللائحة ، فان الأصل أن الترقية تتم بالأقدمية طالما انه ليس ثمة مانع قانونى يحول دون الترقية ، وذلك اعتبارا بأن الأقدمية هى الأساس فيما يكتسبه الموظف من خبرة تؤهله لشغل الوظيفـة الأعلى ، وطالما أن مجلس الادارة لم يحدد نسبة للترقية بالاختيار الى الفئة السابعة وما دونها فانه يكون قد ارتأى ــ ولو مؤقتا ــ أن يترك الأمر الى الأصل العام المقرر للترقية فى مثل هذا النوع من الوظائف للأقدمية المطلقة ، فاذا ما ارتأى بعد ذلك أن يمارس السلطة المفوضة اليه من اللائحة فان قراره فى هذا الشأن انما يسرى بأثر مباشر ولا يمكن أن يرتد بهذا الأثر الى تاريخ سابق على صدوره والا كان فى ذلك اخلالا بمراكز قانونيـــة نشأت واستقرت فى ظل قاعدة لائحية مغايرة ٠

وحيث انه بناء على ما تقدم واذ كان الثابت ان المدعى كان ترتيبه السابع فى كشف الأقدمية وقد شملت الترقية موضوع القرار رقم ١٠٧ فى ١٩//١٩٦٧٢١ سبعة من العاملين بالمؤسسة ، فان القرار المذكور يكون قد تخطى المدعى بغير سند من القانون فى الترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء القرار المشار اليه فيما تضمنه من هذا التخطى واذ قضى الحكم المطعون عليه بالالغاء الكـــامل للقرارين المطعون عليهما فانه يكون قد جانب الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبالغاء القرار رقم ١٠٧ فى ١٩٦٧/١٢/١٦ ، ١٩٦٧/١٢/١٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة السابعة بالأقدمية وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(٥٩)

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه ، ومحمد بدير الألفى — المستشارين .

القضية رقم ٢٥١ لسنة ١٧ القضائية :

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — عاملون بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى — تسوية حالة — ضم مدة خدمة .

تنص المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ على أن تسرى على موظفى وعمال الهيئة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ، أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ويقضى بمعادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى — اعتبارا من هذا التاريخ تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة — نتيجة ذلك أن يصبح من حق موظفى الهيئة الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ان المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن تسرى على موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ، هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ يناير سنة ١٩٦٣ منظما فى المادة ٣ منه قواعد تسوية حالة موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ، فنص فى المادة المذكورة على أن تسوى حالة هؤلاء الموظفين على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هذا القرار وفقا للقواعد التى أوردها والتى من مقتضاها أن يكون نقل الموظفين على أساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اجراء التقارب الذى تقتضيه الضرورة على أن ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار أقدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجدول الموضح بالمادة سالفة الذكر والذى تضمن معادلة درجة مهندس فى الربط ١٨٠/٣٠٠ بالدرجة

السادسة بالكادر الحكومى ، وعلى مقتضى ما تقـــدم واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة الخدمة السابقه فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة انما صدر استنادا الى المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وبالتالى فهو يدخل فى عداد اللوائح المنظمة للوظائف العامة فى مدلول المادة ٢٠ من اللائحة العـــامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠. فمن ثم واعمالا لنص المادة المذكورة فانه وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخـدمة فى ١٩٦٢/٧/١ وقضى بمعـادلة درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى فانه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القـــرار تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة ، فيصبح اذن من حق موظفى الهيئة الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكامه بأن تضـــم لهم مدد خدمتهم السابقة فى أدنى درجات التعيين بان يحدد على هذا الأساس تاريخ تعيينهم الافتراضى ثم تدرج مرتباتهم تبعا لذلك .

وحيث ان المدعى كان عند العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ يشغل درجة الربط المالى ٢٥/١٥ منذ تعيينه بالهيئة المدعى عليهـا فى ١٩٦٢/٤/٤ ، وتنفيذا لاحكام القرار المذكور عودلت درجته بالدرجة السادسة وصدر بهذا التعادل القرار رقم ١٨ بتاريخ١٩٦٣/٢/٧، هذا وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ انما يكون فى ادنى درجات التعيين اذا توافرت سائر الشروط التى أوردها القرار المذكور ومنها أن يقدم طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ من القرار المشار اليه ، وفى خصوص الحالة الماثلة فان ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليه فى المادة المذكورة انما يبدأ فى حق المدعى من تاريخ القرار الصادر فى ١٩٦٣/٢/٧ بنقله الى الدرجة السادسة عملا باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بمعادلة درجات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بدرجات الكادر الحكومى ، فانشأ لهؤلاء الموظفين الحق فى الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على نحو ما سبق ايضاحه ، هذا والثابت ان المدعى قدم الاستمارة ١٠٣ ع ح ضمن مســـوغات التعيين فى تاريخ لا يجاوز ١٩٦٢/١٢/٢٧ حسبما سلف البيان ، وعلى ذلك لايكون ثمة محل للقول بسقوط حق المدعى فى ضم مدة خدمته السابقة ، ولا سيما اذا ما لوحظ ان ضم مدة الخـدمة السابقة للعاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى كانت محل بحث الى أن صدرت فى شأنها فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى

والتشريع بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، (فتوى الجمعية رقم ١٣٣٦ بجلسة ١٩٦٧/١٢/١٣) وان ما يتطلبه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة الى من يعين أو يعاد تعيينه بعد صدوره أن يبين مدة خدمته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه ، هذا وقد عددت المادة ١ من القرار المشار اليه الجهات التى تحسب مدد الخدمة التى تقضى فيها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ومن بينها الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، وقد قدم المدعى شهادة صادرة من نقابة المهن الزراعية الصادر بانشائها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ثابت بها ان المدعى كان يباشر ويدير أطيان المرحوم ..... فى المدة من ١٩٥٧/٧/٣ الى ١٩٦٢/٤/٣ وان الأعمال التى كان يقوم بها خلال هذه المدة تعتبر من الأعمال الزراعية المهنية التى تنظمها المادة ٧٢ من قانون انشاء النقابة المذكورة ، وقد جاء فى البند ٤ من المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر النص على أن مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بشرط ألا تقل المدة عن سنتين وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ، هذا والثابت من المدة التى يطالب المدعى بضمها تزيد على سنتين وكان خلالها يؤدى عملا زراعيا صادر بتنظيم الاشتغال به قانون ويتحد فى طبيعته مع طبيعة عمل المدعى فى الهيئة المدعى عليها ، ومن ثم تكون شروط ضم مدة الخدمة السابقة قد توافرت فى المدة المطالب بضمها ، وبالتالى يحق للمدعى حساب ثلاثة أرباع هذه المدة فى أقدمية الدرجة التى عين عليها مع تدرج راتبه بالعلاوات على هذا الأساس .

(٦٠)

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، ومحمد صلاح الدين السعيد ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وريدة المستشارين .

القضية رقم ٥٠٩ لسنة ١٩ القضائية :

(أ) دعوى ـ بطلان ـ بطلان عريضة الدعوى ـ محاماة .

النعى ببطلان عريضة الدعوى المطروحة امام المحكمة التاديبية لعدم التوقيع عليها من محام ـ غير سديد ـ اساس ذلك ان المحاكم التاديبية لم تكن فى حكم القانون رقم ٥٥ لسنة

١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة (الذى اقام المدعى فى ظله دعـواه الماثلة) من عـداد محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها لا تخضع لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر التى أوجبت أن يكون رفع الدعوى امام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ـ يؤكد ذلك ان المادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين امام المحاكم التاديبية شـأن المحامين المقبولين امام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية كما ان جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين امام المحاكم التاديبية .

(ب) هيئات عامة ـ العاملون بالهيئات العامة ـ تاديب ـ عزل .

قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى بعزل أحد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة ـ عدم جواز النعى بانعدام هذا القرار بمقولة صدوره من رئيس مجلس ادارة الهيئة غصبا لسلطة المحكمة التاديبية صاحبة الاختصاص الاصيل فى هذا الشـأن ـ أساس ذلك ان الواضح من نصوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ان العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كاصل عام فى شئون التوظف الى الاحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة والثابت من استقراء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتامين الصحى الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ ان الهيئة قد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسـات والهيئات العامة اذ نصت اللائحة على ان لرئيس مجلس الادارة توقيع عقـوبة الفصـل على العاملين شاغل ادنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام فى مجال التاديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

١ ـ ان النعى ببطلان عريضةالدعوى لعدم التوقيع عليها من محام،غير سديد ، ذلك ان المحاكم التاديبية لم تكن فى حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى أقام المدعى (المطعون ضده) ـ فى ظله ـ دعواه الماثلة ، من عداد محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها لا تخضع لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المتقدم التى أوجبت أن يكون رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، وذلك بمراعاة ان المادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التاديبية شأن المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، كما ان جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التاديبية أسـوة بمحكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم

الابتدائية والمحاكم الادارية ، كما لم تشترط المادة ٨٧ من القانون آنف الذكر أن يكون تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم التأديبية موقعا عليها من محام ، وذلك كله مع الأخذ فى الاعتبار ان المحاكم التأديبية ليست من المحاكم الادارية التى عناها قانون مجلس الدولة ، وغنى عن البيان ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الذى أنشأ المحاكم التأديبية قد جاء خلوا من النص على الشرط المتقدم ، اذ كان اختصاص هذه المحاكم وفقا لأحكامه مقصورا على التأديب ولم يكن لها ثمة اختصاص بنظر الدعاوى التى تقام طعنا فى القرارات التأديبية .

٢ ـ ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة قد سن أحكام النظام التأديبى الذى يسرى على العاملين بهذه الجهات وبين جميع مقوماته من حيث اجراء التحقيق وكيفية التصرف فيه والسلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية، ولئن كان الأصل طبقا لأحكام هذا القانون أن تختص المحاكم التأديبية المنشأة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا وذلك اذا ما رؤى ان المخالفة أو المخالفات التى وقعت منهم تستأهل توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة تجاوز خمسة عشر يوما ، الا أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد أجازت لرئيس الجمهورية الاستثناء من هذا الحكم ، فنصت على أنه «مع عدم الاخـــلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من « ٣ » الى « ١١ » و «١٤ » و « ١٧ » من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على : ١ ـ موظفى المؤسسات والهيئات العامة ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق أحكام القانون ..» وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بانه طبقا لهذا النص يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض المؤسسات والهيئات العامة من تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون لاعتبارات يقدرها ، وان القرار الصادر بالاستثناء يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا لأن القانون لم يتطلب فيه شكلا معينا ، وانما يجب فى حالة الاستثناء الضمنى أن يحمل القرار الدليل القاطع على وجوده كما لو صدر بعد العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وعهـــد ببعض الاختصاصات المخولة فى القانون للمحاكم التأديبية الى جهة أخرى .

ومن حيث ان قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى مادته الأولى على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة ، لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خـــدمة عامة ،

وتكون لها الشخصية الاعتبارية كما نص فى مادته السادسة على أن « يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها ٠٠ » وبين فى المادة السابعة اختصاصات مجلس الادارة فنص على ان مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة وله على الأخص : (١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهوريه الصادر بانشاء الهيئة ٠٠ » ونص فى المادة ١٣ منه على أن « تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » والواضح بجلاء من النصوص المتقدمة أن العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام فى شئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليها سواء فى قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة ، ومن ثم لا تسرى أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة الا فيما لم يرد به نص خاص فى ذلك القرار أو تلك اللوائح ٠

ومن حيث انه بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ناصا فى مادته الرابعة بان « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فى حدود السياسة العامة (هـ) وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين فى الهيئة وفروعها وترقياتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم التى يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى وله على الأخص ما يأتى : ٠٠ ومعاشاتهم وأجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠٠ » واستنادا لهذا النص الأخير أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى وباستعراض أحكام هذه اللائحة تبين انها قد تناولت كل ما يتعلق بشئون العاملين بالهيئة سواء من حيث تعيينهم أو ترقيتهم أو تحديد مرتباتهم أو نقلهم أو تاديبهم أو انتهاء خدمتهم كما بينت سلطات كل من رئيس مجلس الادارة ومدير عام الهيئة فى شأن هؤلاء العاملين ، واذ كانت اللائحة

المتقدمة قد انتظمت القواعد والأحكام الخاصة بتأديب العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى فى كل مناسبه بدءا من التحقيق الى بيان الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ثم تحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات ، فان مؤدى ذلك ان الهيئة العامه للتامين الصحى قد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام فى مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

ومن حيث ان لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتامين الصحى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ آنفة الذكر قد بينت فى المادة ٤٦ منها الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة متدرجة من الانذار الى العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة فى حدود الربع ثم أعقبت ذلك بتحديد السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات فنصت فى ذات المادة على ان « ولرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيع الجزاءات المشار اليها على العاملين شاغلى أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ، كما يكون له توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرات من « ١ » الى « ٤ » على العاملين شاغلى الدرجات الأعلى أما باقى الجزاءات فلا يجوز توقيعها الا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة ، وفى الحالات التى يرى فيها رئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل يتعين عرض الأمر قبل اصدار القرار على لجنة تشكل بقرار من مجلس الادارة على أن يكون من بين أعضائها مندوب عن اللجنة النقابية بالهيئة » وفوضت تلك اللائحة فى المادة ٤٧ منها رئيس مجلس الادارة فى اصدار لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وتحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقع هذه الجزاءات وكذا اجراءات التحقيق ٠

ومن حيث ان الثابت من عيون الأوراق أن القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٩ القاضى بعزل المدعى (المطعون ضده) من الوظيفة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة لما قارف من مخالفات على الوجه المتقدم قد صدر من السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة المشار اليها بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالهيئة آنفة الذكر ، واذ كان المطعون ضده عند صدور هذا القرار يشغل وظيفة من الدرجة التاسعة المكتبية ، فمن ثم يكون ذاك القرار قد صدر من مختص باصداره وفقا للقانون ، وبالتالى فان النعى عليه بالانعدام لصدوره من رئيس مجلس الادارة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن على نحو ما ذهب اليه الحكم الطعين ــ هذا النعى يفتقر الى سند من صحيح القانون ٠

(٦١)

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحة ، ومحمد بدير الالفى المستشارين .

القضية ٢٩٢ لسنة ١٦ القضائية :

الهيئة العامة لشئون البترول ـ تعيين ـ نقل ـ اقدمية ـ تسوية حالة .

مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما ٧١ لسنة ١٩٦١ و ٨٥ لسنة ١٩٦١ أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجداول التى اقرها مجلس الادارة ـ اعمال هذه القواعد يستلزم طبقا للبند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة وذلك حتى يمكن ان يطبق فى شأنه احد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ـ مثال : اذا كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فان القرار الصادر بتعيينه بها فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه اول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة ، مما يمتنع معه ان يطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى .

يبين من الاطلاع على القرار الصادر من الهيئة العامة لشئون البترول برقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن قواعد تعيين موظفى الحكومة بالهيئة أنه تضمن ما يأتى أولا : استثناء موظفى الحكومة من احكام الباب الثانى من لائحة موظفى الهيئة بشأن التعيين فى الوظائف عملا باحكام المادة ٢٢ من اللائحة (وهذه الأحكام خاصة بالاعلان عن الوظائف الخالية وبالامتحان وبالتعيين فى أول مربوط الدرجة الى غير ذلك من أحكام) ثانيا : تطبيق القواعد التى تضمنتها الجداول الثلاثة المرافقة على موظفى الحكومة عند التعيين بالهيئة ، وبالرجوع الى الجداول المشار اليها يبين انها تضمنت مقارنة مرتبات الكادر الحكومى بمرتبات كادر الهيئة ، وقد انتظم الجدول الأول درجات الكادر الفنى العالى والادارى والمرتبات المقررة لها ، وانتظم الجدول الثانى درجات الكادر الفنى المتوسط والمرتبات المقررة لها ، وانتظم الجدول الثالث درجات الكادر الكتابى والمرتبات المقررة لها ، وجاء فى المذكرة الايضاحية للقرار المشار اليه انه نظرا

لاختلاف درجات ومرتبات موظفى الهيئة عن درجات ومرتبات موظفى الحكومة فقد رؤى أن أوفق وسيلة لتعيين موظفى الحكومه فى الوظائف المناسبة بالهيئة هو وضع الثلاث رسوم البيانية المرفقة لكل من الكادر العالى والكادر الفنى المتوسط والكادر الكتابى ، فيعمل لكل كادر خطان بيانيان يمثل احدهما مرتبات كادر الحكومة من اول مربوط أدنى الدرجات الى آخر مربوط أعلى الدرجات وآخر مماثل لدرجات الهيئة ومرتباتها ، وقد مثلت الخطوط البيانية بمعادلات رياضية تحقيقا لدقة حساب المرتبات ، وعلى هذا الأساس وضعت معادلات رياضية ثلاث ، كل معادلة خاصة بنوع من انواع الكادرات الثلاثة السالفة الذكر ، هذا وقد أصدر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مجلس ادارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ١٩٦١/٦/٢٢ واعتمده وزير الصناعة ورئيس مجلس الادارة ، هذا وبجلسة مجلس الادارة بتاريخ ١٩٦١/٧/٣٠ عرض على مجلس الادارة مذكرة بالاسس التى تتبع فى تنفيذ القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ وهى تتكون من سبعة بنود ، وقد نص فى البند أولا أن يطبق القرار على موظفى الحكومة الذين نقلوا الى الهيئة بعد ١٩٥٨/٧/١ دون غيرهم ، وهو تاريخ العمل بميزانية الهيئة للسنة المالية ٥٩/٥٨ وجاء فى البند ثانيا ان يطبق القرار على موظفى الحكومة الذين لا تقل تقديرات كفايتهم عن السنتين الأخيرتين قبل التعيين بالهيئة عن درجة جيد ، وجاء فى البند ثالثا ان يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة اساسا لتحديد اقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها ، وجاء فى البند رابعا أن تتخذ آخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساسا لتسوية حالته فى الوظيفة والمرتب المقابل له طبقا للجدول الذى اقره مجلس الادارة ، ثم يدرج مرتبه بالعلاوات طبقا للفئات وفى المواعيد التى صدر بها القرار ٤١ الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٨ ، وجاء فى البند خامسا أنه روعى عدم صرف فروق عن الماضى الا من ١٩٦١/٦/٢٢ تاريخ صدور قرار الادارة رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وقد وافق مجلس الاداة بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦١/٧/٣٠ على هذه الاسس مع تطبيق القرار رقم ٧١ لسنة ٦١ المشار اليه على جميع من نقل من موظفى الحكومة الى الهيئة منذ انشائها ، وقد صدر بهذه الأسس القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان المدعى الحق بالعمل بمصلحة السكك الحديدية فى يونيه سنة ١٩٣٩ بالدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، ثم رقى الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٥٤/٦/٢٢ وذلك بالقرار رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٠ ، ثم سويت حالته بمنحه الدرجة السادسة الشخصية اعتبارا من ١٩٥٤/٥/١٤ ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة فى يونية سنة ١٩٥٧ ، واعتبارا من ١٩٥٨/٢/١٨ نقل الى الهيئة العامة لشئون البترول بحالته السابقة وكان مرتبه قد بلغ اذ

ذلك ٥٠٠ر١٩ شهريا ، وبتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ صدر القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ من عضو مجلس الادارة المنتدب بوضع المدعى فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه بداية المربوط المقرر للدرجة وهو ٢٥ ج شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وبموجب القرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦١ رقى الى درجة محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠، وبتاريخ ١٩٦٣/٢/١١ صدر القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بضم مدة خدمته السابقة ومقدارها ٨ شهور و ١٤ يوما فى تقدير أقدمية الدرجة والمرتب وبذلك اعتبرت أقدميته فى الدرجة راجعة الى ١٩٥٧/٦/٤ تاريخ انتهاء امتحان البكالوريوس بدلا من ١٩٥٨/٢/١٨ ، وبقى تدرج مرتبه كما هو قبل ضم مدة خدمته وهو ٢٥ جنيه شهريا من ١٩٥٨/٧/١ ، ٢٧ ج شهريا من ١٩٥٩/٥/١ ، ٢٩ ج شهريا من ١٩٦١/٥/١ ، ٥٠٠ر٣٢ ج شهريا فى ١٩٦١/١١/١ بعد ترقيته الى درجة ، محاسب (ب) اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٣٠ ثم منح علاوة مقدارها ٥٠٠ر٣ جنيه بالقرار رقم ٦٣/١٥ اعتبارا من ١٩٦٣/٥/١ فأصبح مرتبه ٣٦ جنيها ثم رقى الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٣/١٢/٥ .

وحيث أن المدعى يطلب الحكم باحقيته فى تسوية حالته بوضعه فى درجة محاسب (ب) بمرتب ٥٠٠ر٣٣ ج شهريا اعتبارا من يوم ١٩٥٨/٢/١٨ استنادا الى القواعد التى انتظمها قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وهى القواعد التى تطبق فى شأن موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة ، وذلك بعد ان ضمت مدة خدمته السابقة بمقتضى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٢/١١ .

وحيث أنه ولئن كان مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس الادارة بجلسة ١٩٦١/٧/٣٠ لتطبيق على موظفى الحكومة الذين ينقلون الى الهيئة العامة لشئون البترول ، وهى القواعد التى صدر بها القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ثم القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ، لئن كان مقتضى القواعد المذكورة أن يتخذ تاريخ نقل الموظف الى الهيئة أساسا لتحديد أقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها الموظف وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها اساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجداول التى أقرها مجلس الادارة ، الا ان اعمال هذه القواعد يستلزم ـ حسبما جاء صراحة فى نص البند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ ـ أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة المدعى عليها وذلك حتى يمكن ان يطبق فى شأنه أحد الجداول الثلاثة الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر ، وأولها خاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وثانيهما خاص

بدرجات الكادر الفنى المتوسط وثالثهما خاص بدرجات الكادر الكتابى ، وعندئذ يحسب مرتب الموظف المنقول على مقتضى معادلة معينة من المعادلات التى أوردتها الجداول المذكورة ثم يدرج مرتبه طبقا للفئات التى صدر بها قرار مجلس الادارة فى ١٩٦١/٥/٨ وفى المواعيد المحددة فيه ، أما وقد كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فى ١٩٥٨/٢/١٨ وكان مرتبه اذ ذاك ١٩٫٥٠٠ ، فان القرار الصادر برقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٨ فى ١٩٥٨/٩/١٨ بوضعه فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحه أول مربوط الدرجة المذكورة وهو ٢٥ جنيها شهريا يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة المنقول اليها ، مما يمتنع معه أن تطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى وهو الجدول الذى يفترض ان يكون الموظف المنقول الى الهيئة تابعا اصلا فى الجهة المنقول منها الى الكادر العالى وذلك حتى يمكن أن تسوى حالته على مقتضى المعادلات الخاصة بالجدول المشار اليه ، وليس يغير من الامر شيئا ان تكون المؤسسة المدعى عليها قد اصدرت بعد ذلك القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٢/١١ بضم مدة خدمته سابقة للمدعى فاصبح تاريخ تعيينه الافتراضى هو ١٩٥٧/٦/٤ بدلا من ١٩٥٨/٧/١ ، ذلك ان المدعى كان — كما سلف القول — يشغل قبل نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول احدى درجات الكادر الفنى المتوسط بالسكك الحديدية ونقل الى الهيئة المذكورة على هذا الوضع ولم يمنح درجة محاسب (ج) فى الكادر العالى الا فى ١٩٥٨/٧/١ ، ومن ثم فان القرار الصادر بتعديل تاريخ تعيينه من ١٩٥٨/٢/١٨ الى ١٩٥٧/٦/٤ أيا كان وجه الرأى فيه فانه ليس من شأنه ان يعدل فى مركزه القانونى الذى انشأه القرار الصادر بتعيينه فى درجة محاسب (ج) إعتبارا من ١٩٥٨/٧/١ ، وذلك طالما ان التسويات التى تتم فى الهيئة محكومة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ والجداول المرفقة به والقرار المكمل له الصادر برقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه .

(٦٢)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى — رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، ومحمد صلاح الدين السعيد ومحمود طلعت الغزالى ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٦٥٨ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة — تاديب — جزاء تاديبى — اختصاص — الخلول فى الاختصاص .

اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها اخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها ـ مثال ـ انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه ان يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التاديب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة خلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

ان الثابت بالأوراق ان المخالفة المسندة الى المدعى وقعت سنة ١٩٥٩ بادارة مرور مديرية المنيا وقت أن كانت ادارات المرور بالمديريات والمحافظات تتبع مصلحة الشرطة بوزارة الداخلية ، مما كان يستتبع صدور قرار الجزاء عن هذه المخالفة من رئيس هذه المصلحة عملا بحكم المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقت توقيع الجزاء ،الا أنه قد صدر بعد ذلك قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بأعادة تنظيم مصلحة الشرطة ، وقد تضمن هذا التنظيم تحديد اختصاصات ادارة المرور المركزية ونقل اختصاصات ادارات واقسام المرور بالمحافظات الى مديريات الامن بكل محافظة ، وتنفيذا لهذا التنظيم أصدر الوزير القرار رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٣ بندب موظفى وعمال ادارات المرور بالمحافظات الى مديريات الامن بها اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ثم تلاه القرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ بنقلهم اليها نهائيا اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ ، وقد كان المدعى يعمل بادارة مرور المنيا وقت وقوع المخالفة بها سنة ١٩٥٩ وظل بالادارة المذكورة الى أن تم نقله وباقى العاملين بها الى مديرية أمن المنيا بالقرار رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر . وعندما عرضت نتيجة التحقيق على مدير الأمن بمحافظة المنيا قرر مجازاة المدعى وغيره من العاملين بادارة مرور المنيا الذين أدانهم التحقيق . وأعلن قرار المدعى اليه فى أول يونية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه من المسلم أن توقيع الجزاء التاديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يكون من اختصاص الجهة الادارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ، وأنه لا ينال من اختصاص الجهة المذكورة بتوقيع الجزاء نقل العامل الى جهة أخرى ، الا أن هذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت ارتكابه المخالفة منفصلة عن الجهة التى يتبعها وقت توقيع الجزاء ، ولم تحل احداهما قانونا محل الأخرى فى القيام على المرفق

الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، أما اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه ، فان الاختصاص بتوقيع الجزاء عن هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة لحلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة يخلص أن نقل اختصاصات ادارات المرور بالمحافظات ثم نقل العاملين بها من مصلحة الشرطة الى مديريات الامن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقرارات اللاحقة له ، قد ترتب عليه انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى تلك الادارات والعاملين فيها الى مديرى الامن بالمحافظات ومن ثم أصبحت لمديرى الامن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التاديب بتوقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ ، وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله ، وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات .

(٦٣)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ، ومحمد صلاح الدين السعيد ومحمود طلعت الغزالى ، وجمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ١٠٧٢ لسنة ١٤ القضائية .

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ حكم تاديبى ـ الخطأ فى تطبيق القانون .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ـ اساس ذلك ان ما اثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها .

أن الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى بحق الى أدانة المطعون ضده فى المخالفات التى اسندت اليه بتقرير الاتهام ، الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتاويله عندما قضى ببراءة المذكور ، أذ أن ما اثبته الحكم المطعون

فيه من أدانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها ، فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية وقد استخلصت أدانة المطعون ضده أن توقع عليه الجزاء الذى يتناسب عدلا وقانونا مع ما ثبت فى حقه ، وغنى عن القول أن مرض زوجة المطعون ضده على النحو الذى اثبته أو عدم سبق توقيع جزاءات عليه طوال مدة خدمته ، أن صح أن يكون ذلك سببا لتخفيف العقوبة فانه لا يسوغ الاستناد اليه الحكم ببراءة المخالف من الذنوب الادارية التى ثبتت فى حقه .

(٦٤)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحيى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحة ، ومحمد بدير الألفى . المستشارين .

القضية رقم ٤٥٠ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ تقييم الوظائف ـ تسوية حالة ـ مدد خبرة .

طبقا لما جاء فى القواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ فان القاعدة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة التالية التى قدرت لها ـ تكون التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ـ يراعى عند مطابقة الأشتراطات على من يشغل الوظيفة فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء ـ تثبت الخبرة العملية بعدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة او المؤسسة او فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهات اخرى ـ مثال ـ قيام المدعى باعمال التدريس التى تتناسب مع المؤهل المتوسط الذى كان حاصلا عليه وهو كفاءة التعليم العالى لا يكفل له المعلومات والقدرات اللازمة للقيام باعباء وظيفة مدير شئون العاملين لاختلاف طبيعة كل من العملين فلا تدخل مدة التدريس فى حساب مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مدير شئون العاملين .

ان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان المدعى حصل على كفاءة التعليم الأولى سنة ١٩٢٩ ، وقد عين بوظيفة معلم بمدرسة المجفف الالزامية التابعة لمجلس مديرية الشرقية وذلك اعتبارا من ١٩٢٩/١١/١٦ ، ثم نقل مدرسا بمدرسة الملجأ الماسونى التابعة لمنطقة القاهرة الجنوبية التعليمية اعتبارا من يوم ١٩٥٠/٦/٥ ، وظل يعمل بهذه المدرسة الى ان اخلى طرفه يوم ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ لمناسبة تعيينه بوظيفة من الدرجة السادسة الادارية

بديوان الموظفين بمقتضى القرار الصادر من ديوان الموظفين رقم ٩ بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ ، وكان الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٥٥ وقد تسلم العمل فى ديوان الموظفين يوم ١٩٥٧/٢/٣ والحق عندئذ بالادارة العامة لشئون الموظفين وظل يتدرج فى وظائف هذه الادارة ، وفى هذه الاثناء رقى الى الدرجة الخامسة الشخصية بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢١ ، ثم رقى الى الدرجة الرابعة الشخصية بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٩٦٠/١١/١٦ ، وفى ١٩٦١/٢/١٦ عين مديرا لمستخدمى مصلحة الابحاث الجيولوجية والتعدينية بالقرار الصادر من رئيس ديوان الموظفين برقم ٥٨ لسنة ١٩٢٦، واعتبارا من ١٩٦٣/١/١ نقل وكيلا لمراقبة مستخدمى وزارة الأوقاف ، ثم ندب للعمل بالادارة العامة للتفتيش اعتبارا من ١٩٦٣/٧/٨ ، ثم رقى الى الدرجة الثالثة الادارية بالقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/٨/١٩ ، ثم نقل مراقبا لمستخدمى وزارة الاصلاح الزراعى بالقرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/٩/١٤ ، ثم نقل مديرا لمستخدمى مؤسسة مديرية التحرير بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩٦٣/١١/٩ ، وعملا بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٤/٢٠ بنقله بدرجته الى هيئة مديرية التحرير .

هذا وطبقا لجدول تعادل الوظائف الخاص بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٥ عودلت وظيفة مدير شئون العاملين بالفئة الثانية ، وقد أصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة قرارا تنفيذيا ، بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١ نص فيه على تعديل تحديد وظائف العاملين بالمؤسسة الموضحة اسماؤهم فى هذا القرار وتسكينهم فى الوظائف الموضحة قرين اسم كل منهم بصفة اصلية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وتسوية حالاتهم على الفئات المالية المقررة لهذه الوظائف وفقا لجداول تعادل وظائف المؤسسة المعتمد من مجلس الوزراء وذلك اعتبارا من أول السنة المالية لتاريخ تحديد أقدميتهم فى هذه الوظائف وفقا لأحكام القانون ، وقد ورد اسم المدعى فى الكشف المرافق للقرار قرين وظيفة مدير ادارة شئون العاملين فى الفئة الثانية ، غير أنه صدر بعد ذلك قرار نائب مدير عام المؤسسة رقم ٢٠ فى ١٩٦٦/١/٥ بترقية المدعى الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٢٧ ، ثم صدر فى ١٩٦٦/٨/٢٤ القرار رقم ٥ ب بوضع المدعى فى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ ، وبعد ذلك صدر قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة رقم ١٥٧٣ فى ١٩٦٧/١٢/٣٠ بترقية المدعى الى الفئة الثانية فى وظيفة مدير الادارة لشئون العاملين والشئون المالية والادارية .

وحيث انه يخلص من مطالعة ملف خدمة المدعى انه كان منذ تعيينه في ١٩٢٩/١١/١٦ بعد حصوله على كفاءة التعليم الأولى ـ يشغل وظيفة مدرس بالمدارس الالزامية وظل كذلك الى ان عين في ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ في وضيعة من الدرجة السادسة الادارية بديوان الموظفين بعد حصوله على ليسانس الحقوق في مايو سنة ١٩٥٥ ، وانه منذ أن تسلم العمل بديوان الموظفين في ١٩٥٧/٢/٣ الحق بالادارة العامة لشئون الموظفين وظل يتدرج في الوظائف الادارية المختصة بشئون الموظفين حتى شغل وظيفة مدير المستخدمين بهيئة مديرية التحرير بالدرجة الثالثة الادارية اعتبارا من ١٩٦٣/١١/٩ ، وكانت اذ ذاك تتبع ديوان الموظفين ثم نقلت درجتها الى الهيئة المذكورة عملا بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى نص في المادة ٣ منه على أن « ينقل جميع موظفى ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الى هذه الجهات وتنقل درجاتهم الى ميزانيات الجهات المنقولين اليها .. »

وحيث أن هيئة مديرية التحرير كانت اذ ذاك ـ طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ الصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ـ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الاراضى « وذلك قبل ان يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بادماجها فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة، واذ كان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٣ ، والمعمول به من تاريخ نشره في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ قد نص في المادة ٣٤ منه على ان تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، فان هيئة مديرية التحرير المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ تعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبالتالى تسرى على العاملين بها أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك اعتبارا من يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على ان تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان المدعى قد نقل الى المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ بحكم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المعمول به من التاريخ المذكور ، فمن ثم يصبح المدعى اعتبارا من التاريخ المذكور معاملا باحكام نظام العاملين بالمؤسسات العامة الذى كان معمولا به اذ ذاك .

وحيث ان مقتضى نص المادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مستكملة باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ان يضع مجلس ادارة المؤسسة جدولا للوظائف والمرتبات فى حدود الجدول المرافق للائحة ، ويتضمن جدول الوظائف وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توفرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ، ويعتمد هذا الجدول من الوزير المختص ثم تعادل وظائف المؤسسة بالوظائف الواردة بالجدول المشار اليه ويصدر بهذا التعادل قرار من الوزير المختص ، ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

وحيث أن وظيفة مدير شئون العاملين التى يشغلها المدعى قيمت فى جداول التعادل الخاصة بالمؤسسة بالفئة الثانية ، وشروط شغلها كما وردت فى الجداول « مؤهل عال مناسب مع خبرة لا تقل عن ١٤ سنة ، « أو » مؤهل متوسط مناسب مع خبرة لا تقل عن ٢١ سنة ، « أو » مؤهل أقل أو الصلاحية دون المؤهل لا تقل عن ٢٩ سنة ، كما ان الأعمال المنوطة بالوظيفة المذكورة ـ حسبما جاءت فى الجداول ـ تشمل تطبيق اللوائح والتعليمات الخاصة بشئون العاملين وتدريب وارشاد العاملين على أعمالهم،وطبقا لما جاء فى القواعد العامةفى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة المنعقدة فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ فان القاعدة العامة فى التسويات ان يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها ، وان تتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، فاذا توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لها ومستحقا للمرتب المحدد للفئة المالية المقررة ، وان يراعى عند مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ان يطبق الحد الادنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء ،ويقصد بالشروط اللازمة لشغل الوظيفة حسب الجدول المشار اليه القدر من المعارف والمعلومات والقدرات اللازمة للقيام بالوظيفة ، وهذا القدر يكتسب عن طريقين (أ) ـ الدراسة المنتظمة وقد قدرت لها ثلاثة مستويات هى مؤهل عال يتناسب وطبيعة العمل ومؤهل متوسط يتناسب وطبيعة العمل، ومؤهل أقل من المتوسط (ب) ـ الخبرة العملية وقد قدرت على أساس عدد من السنين فى مجال العمل ، وتثبت الخبرة العملية ومدتها مقدرة بالسنين بعدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة أو المؤسسة أو فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهات أخرى ، هذا وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة

والشركات التابعة لها على أنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد اقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

وحيث ان الواضح مما سلف بيانه ان الخبرة العملية التى اكتسبها المدعى فى مجال الاعمال المنوطة بوظيفه مدير شئون العاملين والتى تتناسب فى طبيعتها مع الدراسة النظرية للمؤهل العالى الذى حصل عليه ـ وهو ليسانس الحقوق ـ لا تجاوز مدتها سبع سنوات وخمسة أشهر تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بديوان الموظفين فى ١٩٥٧/٢/٣ وتنتهى فى ١٩٦٤/٧/١ تاريخ التسوية التى تقضى بها القواعد السالفة البيان ، ذلك ان هذه المدة هى التى كان المدعى يقوم خلالها على الأعمال الخاصة بشئون العاملين ، أما قبل ذلك فقد كان يقوم على أعمال التدريس التى تتناسب مع المؤهل المتوسط الذى كان حاصلا عليه وهو كفاءة التعليم العالى ، وهذه الاعمال تختلف فى طبيعتها عن الاعمال الخاصة بشئون العاملين ولا تكفل للمدعى المعلومات والقدرات اللازمة للقيام على اعباء وظيفة مدير شئون العاملين ، ومن ثم لا يكون قد توافرت فى المدعى الشروط الواجب توافرها لشغل وظيفة مدير شئون العاملين فى هيئة مديرية التحرير بالفئة الثانية التى عودلت بها هذه الوظيفة وذلك اعتبارا بأن هذه الشروط تستلزم أما قضاء مدة خبرة لا تقل عن ١٤ سنة فى الاعمال المنوطة بالوظيفة المذكورة علاوة على الحصول على مؤهل عال يناسب طبيعة العمل فى الوظيفة ، أو قضاء مدة خبرة لا تقل عن ٢١ سنة فى تلك الاعمال علاوة على الحصول على مؤهل متوسط يناسب طبيعتها ، والمدعى حسبما سلف بيانه لا تصدق عليه شروط أى من الفرضين .

(٦٥)

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى : المستشارين .

القضية رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون ـ مهندس ـ ترقية ـ نقل من كادر ادنى الى كادر اعلى ـ وظائف متخصصة .

مؤدى احكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ان المشرع قد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد من احكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف او مبنية عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وانه ابقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل الدرجة التى تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ـ استصحاب العامل المنقول بالتطبيق لهذا الحكم لأقدميته فى الدرجة المنقولة تطبيقا لقضاء مستقر ـ نقل المدعى من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية وتقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وتقابل وظائف الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يصبح قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون ـ لا محل للقول بانه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط ـ اساس ذلك انه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين اذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية فى الوظائف العامة التى يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

انه ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الواجب التطبيق على هذه الدعوى لم يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الملغى والتى تنص على أنه « .. فى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها » . الا ان القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل فى شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لاحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ بالاحكام الآتية :

أولا : . . . . .

ثانيا : تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فى تاريخ

نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ثالثا : يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مع مراعاة ما يأتى :

١ – يراعى عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد فى القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبنية عليها .. » وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص فى المادة التاسعة على ان « تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الاول المرافق . ومؤدى ما تقدم ان المشرع قد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها وابقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل الدرجة التى تتضمنها الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بجواز نقل الموظف من الكادر الادنى الى الكادر الاعلى تبعا لنقل وظيفته ودرجتها طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ المشار اليها بناء على ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وانه يستصحب أقدميته فى الدرجة المنقولة ، ولما كان يبين من الأوراق ان المدعى قد نقل من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وذلك تبعا لنقل وظيفته بميزانية ٦٨/٦٧ واعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ تاريخ العمل بهذه الميزانية، وقد ثبت ذلك من الاطلاع على ميزانيتى وزارة الصحة عن السنتين الماليتين ٦٧/٦٦ ، ٦٨/٦٧ ، ومن مناقشة مدير الميزانية بهذه الوزارة أكد ذلك واضاف ان الوظائف التخصصية (أ) هى التى تقابل وظائف الكادر الفنى العالى فى ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أما الوظائف التخصصية (ب) فهى تقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط فى ظل القانون المذكور . وترتيبا على ما تقدم فان أقدمية المدعى فى الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) تصبح راجعة الى ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ حصوله على هذه الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) مادام نقله قد تم تبعا لنقل وظيفته بدرجتها تحقيقا للصالح العام وثبتت جدارته واهليته للنقل بما للادارة من سلطة تقديرية فى هذا الشأن لا معقب عليها فيها مادام تصرفها قد جاء متفقا

وحكم القانون وخلا من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، واذ رقى المدعى الى الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/١/٢٢ بالأقدمية ، فان هذا القرار يكون قد صدر أيضا سليما ومطابقا للقانون ولا يجوز سحبه ، ويكون القرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٨ بالغاء هذا القرار مخالفا للقانون .

ولا وجه لما ذهبت اليه الوزارة الطاعنة من أنه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط ، ذلك لانه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين ، اذ لا شأن للقانون المذكور وهو خاص بانشاء نقابة للمهن الهندسية بالاحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية فى الوظائف العامة اذ يحكمها ويسرى فى شانها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

(٦٦)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية اسدة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضة ومحمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى وجمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ٥٠٩ لسنة ١٧ القضائية :

قرار ادارى ـ تاديب ـ جزاء تاديبى ـ جزاء تاديبى مقنع .

لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التاديبى المقنع يكفى ان تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها ان نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل ـ اذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العامل بواجبات وظيفته كان القرار قرارا تاديبيا ـ مثال ـ اذا كان قرار نقل العامل قد افصح عن سبب اصداره وهو تاخير العامل فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تاديبيا صدر مخالفا للقانون ـ اساس ذلك ان هذا القرار صدر دون اتباع الاجراءات والأوضاع المقررة للتاديب .

أن الثابت من الاوراق ان المدعى كان يشغل وظيفة مدير الادارة المالية بالفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس المؤسسة المذكورة رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بنقل المدعى من وظيفته المشار اليها للعمل بادارة

التفتيش العام بالمؤسسة ، وقد اشير فى ديباجة القرار الى مذكرة السيد نائب مدير المؤسسة للشئون المالية والادارية رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ المتضمنة طلب نقل المدعى نظرا لتأخير تجهيز الحسابات الختامية للسنة المالية . وقد تظلم المدعى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٩ من القرار الصادر بنقله موضحا ان أدارة التفتيش العام ليس بها وظيفة من الفئة الثانية سوى وظيفة مدير ادارة التفتيش وهى مشغولة فعلا ، علاوة على انه كان مديرا لتلك الادارة فيما مضى ولمدة تزيد على السنتين ، ولما لم ترد الادارة على تظلمه أقام دعواه فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٦٩ بطلب الغاء القرار المشار اليه ، وأثناء نظر الدعوى صدر قرار رئيس الهيئة العامة لتعمير الصحارى (بعد أن صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بتحويل المؤسسة المذكورة الى هيئة عامة) رقم ٣٧ بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بندب المدعى مديرا لادارة العلاقات العامة .

ومن حيث أنه لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة ، والا لكان جزاء تأديبيا صريحا ، وانما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل ، فاذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على أخلال العامل بواجبات وظيفته ، كان القرار قرارا تأديبيا . فاذا كان ذلك ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد افصح عن سبب أصداره وهو تأخير المدعى ـ بوصفه مدير الشئون المالية بالمؤسسة ـ فى تجهيز الحسابات الختامية ، فان القرار المطعون فيه يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء اذ فضلا عن أنه صدر دون اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة للتأديب ، فانه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التى عددها القانون حصرا ، ولا ينال مما تقدم ان الجهة الادارية أصدرت القرار رقم ٣٧ بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بندب المدعى مديرا لادارة العلاقات العامة ، ذلك لأن هذا القرار الاخير لا يترتب عليه انقضاء القرار المطعون فيه ، بل مازال قائما بما انطوى عليه من عيب مخالفة القانون على ما سلف البيان ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحكم بالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(٦٧)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/أحمد ثابت عويضه نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ومحمود طلعت الغزالى وجمال الدين ابراهيم وريده ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٨ القضائية .

بعثات ـ أجازات دراسية ـ مصاريف ادارية .

المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية ان مطالبة العضو انما تقتصر على المبالغ التى انفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية ان كان موظفا ـ مقتضى ذلك انه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة ان تضيف الى هذه النفقات الفعلية أية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية ـ اساس ذلك ان جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم ان ترجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

انه بالنسبة لما قضى به الحكم من رفض طلب الادارة الزام المدعى عليه بالمصروفات الادارية المنسوبة الى المبالغ الأصلية المطالب بها ـ فان قضاءه بذلك قد أصاب صحيح حكم القانون ، ذلك أن المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية أن مطالبة العضو تنصب على نفقات البعثة أو على المرتبات التى صرفت له فى الاجازة الدراسية والمنحة ، ومفاد ذلك ان المطالبة انما تقتصر على المبالغ التى أنفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة ، أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية ان كان موظفا ، ومن ثم فليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية أية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية بمقولة أن مصاريف أعمال ادارة البعثات ومكاتب البعثات فى الخارج يتعين أن تضاف بنسبة معينة الى المبالغ المستحقة على المبعوث ، اذ من المسلم أن هذه الجهات تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ، ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين وغيرهم بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .

(٦٨)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضه ، ومحمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود علمت الغزالى وجمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ١٠٩١ لسنة ١٨ القضائية

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ تفتيش منازل العاملين ـ بطلان التفتيش .

المستفاد من نص المادة ٩ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ان المشرع فى الجرائم التاديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على اعضاء النيابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التى نص عليها القانون ـ يترتب على ذلك انه يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا ـ لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية جاء عاما ومطلقا وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن .

انه عن الوجه الأول من أوجه الطعن والخاص ببطلان الاجراءات تأسيسا على ن الدكتور . . . . . مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا قام بتفتيش مسكن الطاعن دون الحصول على موافقة صريحة منه أو أن يكون ماذونا بذلك من السلطة المختصة قانونا ، فان المادة (٤٤) من الدستور تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، وقد نظم كل من قانون الاجراءات الجنائية وقانون النيابة الادارية الضوابط والاحكام الخاصة بتفتيش المنازل فى المجال الذى يسرى فيه . فتضمنت المادة (٩) من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص على أنه يجوز لمدير عام النيابة الادارية أو من يفوضه من الوكيلين فى حالة التحقيق ان يأذن بتفتيش أشخاص ومنازل العاملين المنسوب اليهم المخالفة المالية أو الادارية اذا كان هناك مبررات قوية تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يكون الاذن كتابيا وأن يباشر التحقيق أحد الأعضاء الفنيين . كما نصت المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ على أن يباشر تفتيش المنازل أحدأعضاء النيابة الادارية .. ويبدو واضحا أن

المشرع فى الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الادارية وحدهم يجرونه بالشروط والأوضاع التى نص عليها القانون ، ومن ثم يمتنع على الرؤساء الاداريين تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا • وجدير بالذكر أن لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية قد جاء عاما ومطلقا فيؤخذ على اطلاقه وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت ملحقة بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن وفيها يستطيع الشخص أن يأكل ويستريح وينام مطمئنا الى أنه فى مأوى من ازعاج الآخرين ، وغنى عن البيان أن الحاق سكن الطبيب بمبنى الوحدة الصحية الغرض منه توفير السكن القريب من مكان العمل والمناسب للطبيب الذى يعمل فى الوحدات الصحية المنتشرة فى الريف ، دون أن يكون من شأن ذلك افتقاد هذا المكان صفة السكن .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق ان مدير القسم العلاجى بمديرية الشئون الصحية بقنا ، قد اقتحم مسكن المخالف وقام بضبط ما به من تذاكر طبية ، فان ذلك يكون قد تم بالمخالفة للقانون ، ويكون التفتيش باطلا ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد من التذاكر الطبية التى تم ضبطها ، ولئن كان البطلان يقتصر على الدليل المستمد من التفتيش الباطل ، ألا ان التحقيقات والاوراق قد خلت تماما من ثمة دليل اخر يفيد قيام المخالفة الثانية فى حق الطاعن سيما وأنه لم تجرد عهدته ولم يظهر ثمة عجز بها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، والحكم ببراءة الطاعن •

(٦٩)

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الألفى المستشارين •

القضية رقم ٩٣٨ لسنة ١٨ القضائية :

نيابة ادارية ـ وكيل نيابة ادارية ـ محام ـ تعيين ـ اقدمية •

نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على ان يكون شأن اعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن اعضاء النيابة العامة ـ مؤدى أحكام مواد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية :

ان الأصل ان تحدد اقدمية المحامي حسب القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه في الوظيفة التي عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة ـ ترخيص جهة الادارة في ان تقرر للمحامي المعين في وظائف القضاء او النيابة اقدمية خاصة تحدد في قرار التعيين على اساس وضعه بين اغلبية زملائه من داخل الكادر القضائي ـ اذا مارست جهة الادارة هذه الرخصة تعين عليها ان تلتزم في تحديد الاقدمية بالقواعد السليمة ـ في تحديد مدلول عبارة « بين غالبية زملائه » يعتبر زميلا للمحامي من عين في الوظيفة المراد التعيين فيها في تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامي للتعيين في تلك الوظيفة ٠

نصت المادة ٣٣ من قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن يكون شأن اعضاء النيابة الادارية الفنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ، ونصت المادة ١٢٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على أن « يكون التعيين في وظيفة وكيل النائب العام وفي الوظائف الاخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك ، على أنه يجوز ان يعين رأسا في وظيفة وكيل النائب العام ٠٠ المحامون المشتغلون امام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الاقل » ٠ ونصت المادة ١٣٢ من القانون المذكور على ان تتقرر اقدمية اعضاء النيابة بالطريقة المقررة لاقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٦٢ ، ونصت المادة ٦٢ في فقرتها الأولى على أن تتقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتعيين ، واذا عين أو رقي قاضيان أو أكثر في قرار واحد كانت الاقدمية بينهم حسب ترتيبهم في القرار ، ونصت المادة ٦٢ في فقرتها الأخيرة على ان « تحدد أقدمية مستشاري محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من رجال السلك القضائي في قرار التعيين بموافقة مجلس القضاء الاعلى ٠ ويجوز ان تحدد أقدمية اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم في وظائف القضاء المتماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات ، وبالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائي » ومقتضى اعمال هذه النصوص في المنازعة الماثلة أنه يجوز أن يعين في وظيفة وكيل نيابة ادارية المحامي المشتغل أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل ، وانه في هذه الحالة فان الاصل ان تحدد اقدمية المحامي حسب تاريخ القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه في الوظيفة التي عين فيها بغض النظر عن تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة ، غير أن المشرع رخص للادارة في أن تقرر للمحامي المعين في وظائف القضاء أو النيابة أقدمية خاصة تحدد في قرار التعيين على أساس وضعه بين أغلبية زملائه من داخل الكادر القضائي ، وفي هذه الحالة يتعين عليها ان تلتزم في تحديد الاقدمية القواعد السليمة ٠ وفي تحديد مدلول عبارة « بين أغلبية زملائه » فأنه يعتبر زميلا للمحامي من

عين فى الوظيفة المراد التعيين فيها فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعيين فى تلك الوظيفة ، فاذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية بعد تاريخ تعيين زملائه الموجودين اصلا فى الوظيفة وجب ان يوضع المحامى تاليا لهم فى كشف الاقدمية ولو كان سابقا عليهم فى تاريخ التخرج ، اما اذا كان المحامى قد استوفى شروط الصلاحية فى تاريخ سابق على تاريخ تعيين زملائه الموجودين اصلا فى الوظيفة وجب ان يوضع سابقا عليهم فى كشف الاقدمية اذا كان قد سار فى ممارسة مهنة المحاماة سيرا عاديا دون انقطاع والتزام احكام قانون المحاماة من حيث مواعيد القيد فى الجدول ، وذلك بشرط الا يسبق فى ترتيب الاقدمية اغلبية زملائه فى التخرج من شاغلى الوظيفة الذين التحقوا بالوظائف القضائية اثر تخرجهم وساروا فى مدارجها سيرا عاديا ، وكذلك اغلبية زملائه الذين استوفوا معه شرط الصلاحية لشغل الوظيفة وعينوا فيها قبله ، وذلك اعتبارا بأن الأصل العام هو أن تحدد الأقدمية على أساس القرار الصادر بالتعيين ، وعدم وضع المحامى فى هذه الحالة سابقا على زملائه فى كشف الأقدمية يستتبع وضعه بعدهم مباشرة ، وهذه النتيجة تتفق مع ما استهدفه المشرع من عبارة « بين زملائه » التى يدخل تحت مدلولها المعنى المتقدم .

وحيث أن مقتضى تطبيق هذه القواعد ان المدعى وقد حددت له أقدمية خاصة فى القرار الصادر بتعيينه فان الامر يقتضى وضعه فى كشف الاقدمية بحيث يكون تاليا مباشرة لغالبية زملائه الذين استوفوا معه شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة وسبقوه الى التعيين فيها ، ولما كان المدعى قد حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٤ وقيد اسمه فى جدول المحامين فى ١٩٥٤/١٢/٧ وقيد امام المحاكم الابتدائية فى ١٩٥٧/١٠/١ وبالتالى استوفى شروط التعيين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فى ١٩٥٨/١٠/١ ثم قيد امام محاكم الاستئناف فى ١٩٦٢/٣/٣١ واستمر مشتغلا بمهنة المحاماة منذ تخرجه الى ان عين بالنيابة الادارية فى ١٩٦٤/٩/٢٠ .

ولما كان غالبية زملائه ممن تخرجوا معه عام ١٩٥٤ واستوفوا شروط التعيين فى الوظيفة فى تاريخ مقارب وسبقوه الى التعيين فى وظيفة وكيل نيابة ادارية هم السيد/ . . . . . الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٨/٥/٨ والسيد/ . . . . . الذى استوفى شروط التعيين فى ١٩٥٩/١١/٩ ، فانه يتعين وضع المدعى فى ترتيب الأقدمية تاليا لهما مباشرة اذ يعتبر زميلاه المذكوران هم اغلبية زملائه الذين يتعين وضعه بينهم اعمالا لنص المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية .

وحيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب ، فانه يكون قد أصاب وجه الحق ، ومن ثم يتعين ـ والحالة هذه ـ رفض الطعن موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(٧٠)

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/على محسن مصطفى ـ رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : الدكتور أحمد ثابت عويضه ومحمد صلاح الدين السعيد ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ تاديب ـ فصل بغير الطريق التاديبى ـ اعادة الى الخدمة .

اذا كان ما نسب الى العامل من تقاعس فى توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة فان قرار فصله بغير الطريق التاديبى يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشان الفصل بغير الطريق التاديبى ـ أساس ذلك ان مسلك هذا العامل وان كان يستوجب المؤاخذة التاديبية الا انه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيابة العامة كما لا يمثل أضرارا جسيما بمصلحة الشركة ـ يترتب على ذلك احقيته فى أن يعود الى الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم وان تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هذا القانون .

يبين من مطالعة الاوراق ان المدعى كان يعمل منذ سنة ١٩٥٥ محصلا بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (ستيلكو) ، وأنه تبين للشركة خلال سنة ١٩٦٦ أنه قام بتحصيل مبالغ لحسابها من بعض عملائها واحتجزها لنفسه ولم يقم بتوريدها لخزانتها ، وكان المدعى قد استصدر حكما فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦ ضد الشركة من محكمة شئون العمال الجزئية فى الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بمبلغ ١٣١٦ر٣١٢ جنيها قيمة المستحق له قبلها عن عمولة التحصيل التى تعد جزءا من أجره وقام بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على أموال الشركة ببنك الاسكندرية استيفاء للمبلغ المحكوم به ، وفى ٧ من يولية ١٩٦٦ أبرمت الشركة مع المدعى اتفاقا نص فى مقدمته على ما يأتى « حيث أن الطرف الثانى (المدعى) قد استصدر الحكم رقم ٧٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ عمال جزئى القاهرة ضد الطرف الأول (الشركة) يقضى بالزامها بدفع مبلغ ١٣١٦ر٣١٢ جنيها والمصروفات مع النفاذ المعجل بلا كفالة ، وحيث

أن الشركة كانت قد لاحظت قبل صدور هذا الحكم أن الطرف الثانى لم يورد لخزينتها مبالغ قام بتحصيلها من العملاء أوضح أنها حوالى مائة جنيه ، وحيث أن الشركة تقوم الآن بمراجعة هذه المبالغ وأرسلت مصادقات للعملاء للتأكد من قيمة المبالغ التى لم تورد لخزينتها ، وحيث أن الطرف الثانى قد اتخذ اجراءات تنفيذ هذا الحكم ، ورغبة من الطرفين فى اجراء تسوية ودية مؤقتة .... » وتضمنت بنود الاتفاق أن يقبل المدعى الحصول على مبلغ ٥١٦ر٣١٢ جنيها من جملة المحكوم له به ويتعهد بوقف تنفيذ باقى الحكم (ثمانمائة جنيه) حتى يفصل فى الاشكال المرفوع من الشركة وأن يتنازل عن الحجز الموقع تحت يد بنك الاسكندرية ، ونص البند الرابع على أنه فى حالة ظهور مبالغ محصلة من الطرف الثانى وعدم توريدها لخزينة الشركة فانها تخصم من مبلغ الثمانمائة جنيه الباقية وان الشركة تحتفظ بكافة حقوقها بالنسبة للمبالغ التى تم تحصيلها بواسطة المدعى ولم يوردها لخزينتها . وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حرر المدعى طلبا موقعا منه الى المدير المالى للشركة أقر فيه بأنه بمراجعته حساب المبالغ التى حصلها لحساب الشركة تبين له أن ذمته مشغولة بمبلغ ٧٣٤ر٢٣٩ جنيها ، وأورد بيانا مفصلا بعناصر هذا المبلغ واسماء العملاء الذين حصله منهم وطلب خصمه من رصيده الدائن لدى الشركة أى من باقى المبلغ المحكوم له به . وقد ابلغت الشركة النيابة العامة ضد المدعى بأنه حصل مبالغ لحسابها ولم يقم بتوريدها ، وقيدت الواقعة برقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ حصر تحقيق عابدين ، وقد انتهت النيابة الى حفظ الشكوى اداريا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٧ لعدم وجود جريمة ، وبنت قرار الحفظ على ان المدعى دفع تهمة الاختلاس بان المبلغ المستحق عليه قد أدخل فى حسابات أعمال أخرى كلفته بها الشركة وبأنه حرر على نفسه اقرارا بالمبلغ المذكور ، وعلى أن الشركة لم يكن لديها نظام خاص يحدد كيفية توريد المبالغ المحصلة وتاريخ التوريد والمدة الواجب المحاسبة عنها ، بالاضافة الى الاعتبار القائم بالنسبة للمدعى كدائن للشركة بمبلغ ١٣١٦ جنيها . وهو يزيد على المبلغ الذى أقر بعدم توريده.

ومن حيث ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر يقضى فى المادة الثانية منه بأنه يشترط لاعادة العامل المفصول الى الخدمة الا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت اعادته ، وأن يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى على غير سبب صحيح ، وتعتبر الأسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالعامل عند انهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التاديبى — وقد نصت هذه المادة على أنه « مع عدم الاخلال بالسلطات التى يقررها القانون فى حالة اعلان الطوارىء ، لا يجوز فصل العامل فى أحدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات

والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بغـــير الطريق التأديبى الا فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الاضرار الجســـيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية .

(ب) اذا قامت بشـــأنه دلائل جدية على ما يمس أمـــن الدولة وسلامتها .

(جـ) اذا فقد اسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الاسباب الصحية ، وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

(د) اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

كما تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بأن تطبق احكام القواعد الموضوعية التى تضمنها ـ والخاصة بتسوية حالة من يعادون الى الخدمة طبقا له ـ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لاحكامه ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه .

ومن حيث أن المخالفة التى أسندت الى المدعى لا تندرج فى حالة من الحالات التى تبرر الفصل بغير الطريق التأديبى فى حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ، وذلك أن ما نسب اليه من تقاعس فى توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة ، وهذا المسلك وان كان يستوجب المؤاخذة التأديبية الا أنه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيـابة العامة فى قرار الحفظ سالف الذكر ، كما لا يمثل اضرارا جسيما بمصلحة الشركة التى يعمل بها ، وعلى ذلك يكون قـرار فصله بغير الطريق التأديبى متعين الالغـــاء لمخالفتـه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولما كان ذلك وكان المدعى لم يبلغ السن المقررة للتقاعد ـ اذ أنه مولود فى ١٠ من يناير سنة ١٩٢٧ حسبما هو ثابت بملف خدمته ـ فانه والحالة هذه يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والحكم بأحقيـة المدعى فى أن يعود الى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وبأن تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هذا القانون مع الزام الشركة المدعى عليها المصروفات .

(٧١)

جلسة ٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : ومحمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين فتحه ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٥٩٥ لسنة ١٦ القضائية :

مدة خدمة سابقة ـ الأعمال الحرة ـ مدد خدمة منفصلة .

مؤدى نص الفقرة ٦ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية الدرجة انه يشترط لضم مدد الاعمال الحرة ان يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ يستوى بعد توافر هذا الشرط ان يقوم الشخص بالعمل الحر لنفسه او ان يؤديه لحساب الغير طالما انه يزاول مهنته ذاتها لتوافر حكمه ـ ضم المدة فى الحالتين بأن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ـ لا وجه لحساب مدد العمل السابقة كل على حدة ـ اساس ذلك انه يستفاد من البند ٤ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجوب حساب ثلاثة أرباع جميع هذه المدد سواء كانت متصلة او منفصلة ما دامت تزيد فى مجموعها على سنتين دون تطلب زيادة كل منها على حدة على سنتين .

لا وجه لما ورد بالطعن من اشتراط ان يكون العمل الحر لحساب الشخص نفسه فى مجال تطبيق الفقرة «٦» من المادة «١» من القـــرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ذلك لان هذا القرار قد نص فى الفقرة المذكورة على ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الاعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، ومؤدى هذا النص أنه اشترط لضم مدد الاعمال الحرة ان يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، ويستوى بعد توافر هذا الشرط أن يقوم الشخص بالعمل الحر لنفسه أو أن يؤديه لحساب الغير طالما أنه يزاول مهنته ذاتها ، وذلك لتوافر حكمة ضم المدة فى الحالتين ، وهى أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، وهو أول شروط ضم مدد الخدمة السابقة حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه . كما انه لا وجه أيضا لما أثارته الطاعنة من وجوب احتساب مدد عمل المدعى السابقة كل على حدة ، ذلك لأن البند « ٤ » من المادة « ٢ » من القرار الجمهورى المذكور قد نصت على ان مدد العمل السابقة التى

تقضى فى غير الحكومة تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ـ مما يستفاد منه وجوب احتساب جميع هذه المدد سواء كانت متصلة أو منفصلة مادامت تزيد في مجموعها على سنتين دون تطلب زيادة كل مدة منها على حدة عن سنتين بشرط أن تتفق طبيعة العمل فيها مع طبيعة العمل بالحكومة · ولما كان الثابت من الأوراق ان مدد العمل السابقة للمدعى التى قضى الحكم المطعون فيه بضمها هى من الأعمال الهندسية الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة هو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٤ بانشاء نقابة المهن الهندسية ، وان مجموع هذه المدد يزيد على السنتين وتتفق فى طبيعتها مع عمل المدعى بهيئة السكك الحديدية ، فمن ثم فقد توافرت شروط ضمها قانونا ولذلك يحق للمدعى ضم ثلاثة أرباع هذه المدد ·

(٧٢)

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين قمحة ومحمد نور الدين العقاد المستشارين ·

القضية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٨ القضائية :

قرار ادارى ـ أثر رجعى ـ اعتماد مالى ـ بدل عدوى ـ الهيئة العامة للانتاج الزراعى·

قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٤ باضافة وظائف العمال التابعين للهيئة العامة للانتاج الزراعى الذين يعملون بمزرعة الجبل الاصفر ومشتل المنصورة وكفر الزيات الى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى مع النص على منحهم بدل العدوى اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى ـ قرار وزير الصحة المشار اليه يتضمن أثرا يرتد الى الماضى دون أن يكون مرخصا للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره ـ اشارة القرار فى ديباجته الى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة الذى يتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون الصرف اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ ليس من شأنها ان تجيز صرف البدل من التاريخ سالف الذكر طالما لم يدرج بميزانية الهيئة العامة للانتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ اعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل ـ ادراج الاعتماد المالى فى ميزانية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ لا يجيز الأثر الرجعى للقرار وزير الصحة الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ·

ان قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الذى اضاف وظيفة المدعى الى الوظائف التى يمنح شاغلوها بدل العدوى بالفئات الواردة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد صدر فى ١٩٦٤/٨/١٤ ومع ذلك فقد حدد يوم ١٩٦٣/٧/١ بداية لمنح البدل دون أن يكون مرخصا للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره هذا ، وأنه وان كان القرار قد اشار فى ديباجته الى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة رقم ١٤٣/١ صحة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ المتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون صرف هذا البدل ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣ خصما على الاعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات المختلفة على أن يرجع الى الادارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة لاتخاذ اللازم اذا ترتب على الصرف من ذلك التاريخ مجاوزة فى البنود ، الا أن هذه الاشارة ليس من شانها أن تجيز صرف البدل من التاريخ السالف الذكر ، وذلك طالما ان الثابت من الاوراق ان ميزانية الهيئة العامة للانتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٤/١٩٦٣ لم يدرج بها اعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل وان التعديلات الحتمية بالزيادة ـ ومقدارها ١٥٫٠٠٠ جنيه ـ التى طرأت خلال السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ بعد صدور قرار وزير الصحة فى ١٩٦٤/٨/١٤ والتى تمثل بدل العدوى للعاملين بمزرعة الجبل الاصفر ومشتل المنصورة ومشتل كفر الزيات انما وردت تحت عنوان « زيادة حتمية نتيجة فروق الصرف » فى البند رقم «٦» الخاص بالرواتب والبدلات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ وذلك لصرف بدل العدوى عن السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ، ولما كان هذا المبلغ الذى تمثله الزيادة الحتمية السالفة الذكر مساويا للمبلغ الذى أدرج للغرض ذاته فى ميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ ، فان ادراجه لا يجيز الأثر الرجعى لقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ ، وذلك اعتبارا بأن ادراج المبلغ المشار اليه بجعل تنفيذ القرار جائزا وممكنا قانونا ابتداء من ذلك التاريخ ، هذا والقول بارتداد التنفيذ الى ما قبل التاريخ المذكور من شانه اعمال القرار الصادر من الوزير فى ١٩٦٤/٨/١٤ بأثر رجعى ، وبالتالى تحميل ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ باعباء مالية لم يدرج لها اعتماد فى الميزانية المذكورة ، وهو أمر غير جائز قانونا على ما سلف بيانه .

(٧٣)

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدمرى . المستشارين

القضية رقم ٤٤ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى جاء خلوا من تعريف يحدد اراضى البناء ـ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التى تعتبر فيها الأراضى اراضى بناء على سبيل الحصر ـ وجوب بحث كل حالة وفقا لظروفها وملابساتها ـ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى ـ المقصود من التجزئة ان تقسم الأراضى الى عدد من القطع بقصد اعدادها لاقامة مساكن ـ لا يكفى ان تتم التجزئة بل يشترط ان يكون ذلك لأحد الأغراض المحددة فى النصوص ـ تطبيق .

ان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ اذ حظـــر على الفـــرد ان يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان جاء خلوا من تعريف لما يعتبر أراضى بناء « شأنه فى ذلك شأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر تعديلا لأحكامه » غير ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أصدرت تفسيرا تشريعيا برقم ١ لسنة ١٩٦٣ نصت المادة الثالثة منه على أنه « لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى (١) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لهذا القانون قبل صـــدور قانون الاصلاح الزراعى (٢) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ـ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مـراعاة ما يأتى (أ) أن تكون هذه الأراضى عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطـع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها. (ب) ان تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبـل العمل بقانون الاصلاح الزراعى. (ج) أن تكون احدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا . (٣) أراضى البناء فى القرى .. وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان الحالات التى عددها هذا التفســـير التشريعى لأراضى البناء لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التى يطلق عليهـــا تعريف أراضى البناء ، اذ ان الحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء ، وانما يجب بحث كل حالة على حـدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاســـتشهاد بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

ومن حيث أنه بتطبيق المعايير التى أوردها التفسير التشريعى المتقدم يبين أن الأرض موضوع الطعن داخلة فى كردون مدينة كفر الدوار التى يسرى بشأنها المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ولم يصدر مرسوم بتقسيمها قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، كما ان الأوراق خالية من أى دليل على أنه تمت تجزئتها الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير او للتحكير لاقامة مبان عليها ، بل لم تتم أى تجزئة أصلا ، ولا يغير من ذلك مجرد عرض الأرض على وزارة العدل ووقوع اختيارها عليها أو حتى استلامها لها على فرض صحته قبل صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، اذ ان المقصود من التجزئة وفقا للمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومذكرته الايضاحية ان تقسم الاراضى الى عدد من القطع ، بينما لم يثبت أن الأرض موضوع الطعن قسمت الى قطع أو انها قطعة من تقسيم أكبر منها ، كما انه يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها اعداد القطع لاقامة مساكن ، فلا تطبق احكام القانون على التقسيمات الزراعية وتجزئة قطعة من الأرض لقطع تقام عليها المخازن والمستودعات .. (المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون المذكور) هذا فضلا عن أنه سواء فى التفسير التشريعى أو فى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لا يكفى ان تتم التجزئة بل يشترط ان يكون ذلك لاحد الاغراض المحددة فى النصوص وهى عرض القطع للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو التحكير ، فاذا اضيف الى ما تقدم انه واضح من تقرير الخبير أن موافقة مجلس بلدى كفر الدوار فى ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ منصبة على تقسيم آخر لا علاقة له بهذه الأرض اسمه تقسيم المدرسة الثانوية ، فانه يكون من المقطوع به انه لم تقع تجزئة لهذه الأرض بأى وجه من الوجوه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ومؤدى ماتقدم جميعه أن أيا من المعايير التى تضمنها التفسير التشريعى سالف الذكر لا ينطبق على حالة الأرض موضوع الطعن .

(٧٤)

جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٤٥ لسنة ١٨ القضائية :

(أ) اصلاح زراعى ـ اثبات تاريخ ـ عقد البدل

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقصود من التاشير على المحرر من موظف عام مختص ـ يشترط ان يكون هذا الموظف قد أوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشان ـ لا يكفى ان يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين ان يكون ايضا مختصا مكانيا فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له ـ مثال .

(ب) اصلاح زراعى ـ اثبات تاريخ

المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقصود من وقوع حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه ـ يجب ان يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة على وقوعه وان يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من اى ناحية من النواحى ـ مثال .

١ ـ أبان قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ طرق اثبات التاريخ ، اذ نصت المادة ١٥ منه على أنه « لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

(أ)

(ب) من يوم ان يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

(ج) من يوم ان يؤشر عليه موظف عام مختص .

(د)

(هـ) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه .. » .

ومن حيث أن المقصود من التاشير على المحرر من موظف عام مختص هو أى كتابة موقعة يضعها على المحرر موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يكون المحرر قد عرض عليه أثناء تأديته وظيفته أو قيامه بالخدمة العامة المكلف بها ، ولكن يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية او من الناحية المكانية ، فلا يكفى أن يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل وانما يتعين أن يكون مختصا أيضا مكانيا أى حين يؤشر المحرر يكون ذلك فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له .

ومن حيث أنه بالرجوع الى قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يبين أنه نص فى المادة الخامسة منه على ان كل مكتب من

مكاتب الشهر العقارى يختص دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التى تقع فى دائرة اختصاصه ٠

ومن حيث ان المعترضة ـ الطاعنة ـ تستند أساسا فى اثبات تاريخ عقد البدل العرفى موضوع النزاع على أنه يحمل تأشيرتين فى ١٥ من يولية سنة ١٩٦١ من الموظف المختص بتقدير الرسوم بمأمورية الشهر العقارى بكفر الدوار احداهما بتقدير الرسم المقرر للبدء فى اتخاذ اجراءات الشهر وثانيهما بأن العقار لا يتبع المأمورية ، وقد قام بالتأشير الثانى حين اتضح له بعد تقدير الرسم ان الاختصاص بشهر عقارات هذه الناحية وهى المنشية البحرية قد نقل منذ سنة ١٩٥٥ الى مأمورية المنتزه ، وبمناقشة الموظف المذكور أمام اللجنة القضائية بجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ أيد هذه الوقائع ٠

ومن حيث ان الثابت من ذلك ومن الأوراق ان التأشيرتين وان كانتا قد صدرتا من موظف مختص بنوع العمل الذى حصل التأشير فى اطاره وهو تقدير الرسم تمهيدا لشهر المحرر ، الا أنه من المقطوع به ان مأمورية الشهر العقارى التى ينتمى اليها هذا الموظف ليست هى المختصة بشهر هذا العقد ، لأن الأطيان المتبادل عليها تقع فى ناحية المنشية البحرية وقد نقل الاختصاص بشأن هذه الناحية الى مأمورية أخرى هى مأمورية المنتزة منذ سنة ١٩٥٥ ، وبناء على ذلك فان أى تأشير من أى موظف بمأمورية كفر الدوار يكون غير منتج فى اثبات تاريخ هذا المحرر مادام ان الاطيان موضوع عقد البدل لا تتبع هذه المأمورية ولا تختص بالتالى باجراءات شهره ، ونتيجة ما تقدم جميعه أنه لا جدوى من التأشيرتين الواردتين على العقد المذكور فى اثبات تاريخه وفقا للفقرة « ب » من المادة المشار اليها ٠

٢ ـ ومن حيث ان المعترضة تستند بجانب ما تقدم الى قولها بأنه حتى اذا لم تصلح الوسيلة المتقدمة فى اثبات التاريخ فانها تلجأ الى القياس الوارد بالفقرة «هـ» من المادة ١٥ المشار اليها ، الا ان هذا الاستناد مردود بدوره بأنه يشترط للأخذ بهذا النظر أن يكون التأشير واقعة قاطعة الدلالة فى ان العقد تم تقديمه الى الشهر العقارى فى هذا التاريخ ، ومعنى ذلك ان يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أى ناحية من النواحى ويكون ثمة أدلة حاسمة على وقوعه ، الا ان الحال فى الطعن الراهن هو أنه غير ثابت أن العقد قدم بالطريق المرسوم قانونا ، وهو أن يبدأ بتقديمه الى مأمورية الشهر أى رئيس المأمورية ويقوم هذا بعد الفحص الابتدائى باحالته الى الموظف المختص بتقدير الرسوم ، ولا يكفى فى هذا أن تكون الاحالة شفهية كما جاء فى دفاع الطاعنة ، كما ان هذا الطلب لم يتم ذكر شىء عنه فى أى من سجلات المأمورية أو أوراقها ، هذا فضلا عن ان التوقيع على كل

تأشير مغاير بشكل واضح للتوقيع الآخر على الرغم من ان الموظف أقر أمام اللجنة القضائية بأنه صاحب التوقيعين ، وقد علل الحاضر عن الطاعنة هذه المغايرة امام المحكمة بأن التوقيع الثانى ليس للموظف المذكور وانما هو لرئيس المأمورية ، كل ذلك يلقى ظلالا من الشك على هذه الواقعة ويبعدها عن أن توصف بأنها واقعة قاطعة ، كما لا يجدى الطاعنة استنادا فضلا عن ذلك الى الشهادات الصادرة من قلم الضريبة على العقارات المبنية بمحافظة الاسكندرية المتضمنة ربط عوائد أملاك على بعض مبان من يناير سنة ١٩٦١ بأسم بعض المتبادلين مع المعترضة بمقوله ان هذه المبانى استجدت قبل صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ذلك أنه فضلا عن ان هذه الشهادات لم يرد بها اى بيان يعين الارض محل العقد أو أى اشارة الى بيانات العقد فأن تاريخ غالبيتها لاحق للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

(٧٥)

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : صادق حسن محمد مبروك ويحيى توفيق الجارحى وأحمد سعد الدين قمحه وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين ٠

القضية رقم ٦١٣ لسنة ١٨ القضائية :

اصلاح زراعى ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ يجوز للفرد او الأسرة التصرف فى الزيادة الطارئة عن قدر الاحتفاظ بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ الزيادة ـ مناط اعمال الرخصة المقررة منوط بتوافر شرطين :

اولهما : ان تطرأ الزيادة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وثانيهما : ان تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد ـ عقد قسمة الملكية الشائعة بين الملاك على الشيوع يعتبر كاشفا عن حق مقرر لكل منهم فيما آل اليه عند ان تملك فى الشيوع ـ القسمة المقايضة تتم بعمل تعاقدى ـ عدم استفادة الفرد أو الأسرة من الرخصة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ مثال ٠

ومن حيث أنه التزاما بالحد الاقصى للملكية الزراعية وضمانا لعدم الاخلال به أو مجاوزة نصابه ، وضعت كل قوانين الاصـــلاح الزراعى المتتابعة جزاء على مخالفة الحد الاقصى للملكية الزراعية بالنص على بطلان كل عقد يترتب عليه زيادة ملكية الفرد أو الاسرة على الحد الاقصى لها وعدم جواز شهره ، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

والمادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . على أن المشرع قد راعى أن ثمة حالات قد تزيد فيها ملكية الفرد أو الاسرة على اقصى حد لها بغير طريق التعاقد المألوف فى نقل الملكية ، ولا يصدق عليها بالتالى حكم البطلان الذى قرره القانون جزاء لكل عقد يترتب عليه مجاوزة الحد الاقصى لنصاب الملكية الزراعية ، ومن ثم ومراعاة لتلك الحالات التى تزيد فيها الملكية على الحد المقرر قانونا بغير طريق التعاقد ، وتوفيقا بين الالتزام بهذا الحد الاقصى فى كل الحالات على حد سواء وبين ما ينبغى أن يكون للمالك من حق فى التصرف فى القدر الزائد من ملكيته الطارئة خلال أجل موقوت ، أجازت قوانين الاصلاح الزراعى للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه الزيادة الطارئة والا حق للحكومة بعدها أن تستولى على تلك الزيادة نظير التعويض المقرر لذلك قانونا ، وقد نصت على ذلك الفقرة (ز) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التى قضت بأنه « اذا زادت ـ بعد العمل بهذا القانون ـ ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد او ملكية الأسرة على المائة فدان بسبب من تلك الأسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم أقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ عن الملكية بعد حدوث الزيادة وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

« ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد ـ بتصرفات ثابتة التاريخ ـ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، والا كان للحكومة أن تستولى ـ نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٩) على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة ، والواضح من نص المادة السابعة سالفة الذكر أن أعمال الرخصة المقررة بمقتضاها للفرد أو الاسرة فى التصرف فى مقدار الزيادة الطارئة على الملكية منوط بتوافر شرطين رئيسيين هما : ـ

اولهما : أن تطرأ بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه زيادة فى ملكية الفرد أو الاسرة عن الحد الاقصى المقرر قانونا وقدره خمسون فدان للفرد ومائة فدانا للأسرة ، فيخرج عن مجال النص ولا ينطبق حكمه على مجرد فرز أو تحديد حصة المالك على الشيوع أو مبادلة حصه مفرزه بحصه أخرى مفرزه أو شائعة دون أى تعديل فى مقدار الحصة المفرزه أو الشائعة بالزيادة .

وثانيهما : أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة عن أقصى نصابها بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية أو بسبب الزواج

أو الطلاق بالنسبة للأسرة فحسب ، فلا يسرى النص ولا يصح أعمال الرخصة المقررة بمقتضاه على الزيادة فى ملكية الفرد عن الحد الاقصى المقرر قانونا بأى طريق من طرق التعاقد المألوف فى أنشاء الملكية أو نقلها كأن تتم الزيادة فى الملكية بسبب عقد من عقود البيع أو المقايضة أو الهبة، اذ تكون الزيادة فى هذه الحالات قد اضافها المالك الى حوزته بتصرف ارادى من جانبه بالمخالفة لحكم الأصل العام الذى حظر التملك أكثر من الحد الاقصى للملكية ، ويكون العقد الذى يرتب تلك الزيادة خاضعا للجزاء المقرر لمخالفته لهذا الحظر فيعتبر باطلا ولا يجوز شهره ، اذ لا يفيد المالك الفرد من الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون الا اذا كانت تلك الزيادة التى طرأت على ملكيته بعد العمل بالقانون قد آلت اليه بسبب غير تعاقدى لا دخل لارادته فيه ، أما الزيادة التى تؤول اليه بعمل ارادى من جانبه بالتراضى مع الغير على نقل تلك الزيادة اليه ، فهى زيادة محظورة بنص القانون .

ومن حيث أن التكييف القانونى الصحيح للعقد المشار اليه هو أنه اتفاق يجمع بين عقدى القسمة والمقايضة ، فهو يتضمن اتفاقا بين كل من . . . . . و . . . . . على انهاء حالة الملكية الشائعة بينهم وتخصيص كل منهم بحصة مفرزه بقدر نصيبه فى الملكية وذلك على النحو المبين بالاتفاق ، كما أنه ينطوى على عقد مقايضة بين كل من . . . . و . . . . و . . . . اتفق بمقتضاه على مقايضة المساحة التى كانت تملكها السيدة / . . . . بزمام ناحية زاوية نعيم مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة ، بمساحة اخرى مماثلة لها يمتلكانها السيدان . . . و . . . . بناحية زمام العرين القبلى وزمام سيف النصر باشا بمركز ملوى بمحافظة المنيا .

ومن حيث أنه فضلا عن أن الاتفاق سالف الذكر مبرم بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٦١ ، وهو تاريخ سابق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وانما فيما تضمنه من اتفاق على قسمة الملكية الشائعة بين الملاك على الشيوع يعتبر كاشفا عن حق كل منهم فيما آل اليه بمقتضى عقد القسمة منذ أن تملك فى الشيوع ، وفضلا عن أن ايا من اطراف الاتفاق لم تزد ملكيته بمقتضى هذا الاتفاق عما كان عليه من قبل ، بل اقتصر الأمر على فرز وتحديد حصة كل من الملاك على الشيوع ، وتخصيص كل منهم بقدر نصيبه الأصلى فى الملكية الشائعة ، وعلى مقايضة المساحة التى كانت تملكها الطرف الرابع فى الاتفاق بمساحة أخرى مماثلة تماما كان يملكها الطرف الأول والثانى فى الاتفاق ، دون أن يكون من شأن الاتفاق فى جملته أن يزيد من قدر ملكية أى من المتعاقدين عما كانت عليه من قبل ، فانه فضلا عن كل ذلك فان المقايضة والقسمة بين الأطراف الأربعة

قد ترتبت بعمل تعاقدى تم الاتفاق والتراضى فيما بينهم ، الامر الذى ينأى بهذا الاتفاق عن مجال تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ ويتقدم معه تبعا لذلك أساس المطالبة بأعمال الرخصة المقررة بنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولا صحة فيما ذهب اليه الطاعنان من أنه لم يكن فى استطاعة أى منهما التصرف فيما آل اليه بمقتضى الاتفاق المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نظرا لاعتراض الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عليه ومنازعتها فيه ، وانهما لم يتمكنا من التصرف طبقا لهذا الاتفاق الا بعد العمل بالقانون المذكور ، وبعد أن تم أقراره والموافقة عليه نهائيا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اثر تصديق وزير الاصلاح الزراعى على قرار الهيئة الصادر باعتماد قرار اللجنة القضائية القاضى بالاعتداد بالاتفاق سالف الذكر ، لا حجة فى ذلك ولا مقنع فيه ، لأن الطاعن الأول ـ بوصف أنه كان مالكا لحصته على الشيوع ـ كان يملك هذه الحصة ملكا تاما ، وكان له بهذه المثابة ، وقبل الفرز والقسمة أن يتصرف فيها شائعة كلها أو بعضها بشتى أنواع التصرفات الناقلة للملكية من بيع وهبة وغيرها ، بل وكان له الحق فى أن يجرى التصرف على جزء مفرز من المال فى حدود حصته ، ويكون هذا التصرف صحيحا ونافذا فى حق المتصرف اليه ما دام أنه كان يعلم أن المتصرف يملك حصته شائعة واذا لم يقع الجزء المتصرف فيه عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة (٨٢٦ مدنى) كما أن الطاعنة الثانية بوصفها مالكة لحصتها الاصلية ملكية مفرزة كانت تستطيع أن تتصرف فيها كلها أو بعضها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، الأمر الذى تنقضى معه الاستحالة المانعة من تصرف الطاعنين فى القدر الزائد من ملكيتها ، وينهار تبعا لذلك الاحتجاج بعدم قدرتها قانونا على التصرف فى هذا القدر الزائد قبل العمل بالقانون المذكور .

(٧٦)

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الاساتذة : محمد فهمى طاهر ومحمد الدير طاهر واحمد سعد الدين فتحة ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ١١٨ لسنة ١٦ القضائية :

قرار ادارى ـ سحب القرار الادارى ـ تظلم .

اذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم من قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه ثم تلا ذلك صدور قرار تضمن صراحة سحب قرار الترقية المتظلم منه فان ذلك مؤداه ان القرار الساحب يعتبر قرارا جديدا انشا مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى ـ اساس ذلك ان القرار الساحب هو قرار آخر خلاف القرار المسحوب ـ لا يعتبر تظلم المدعى من القرار الساحب تظلما ثانيا بل هو تظلم اول بالنسبة للقرار الجديد .

ان الثابت ان المدعى قد تظلم فى ١٩٦٥/٦/٦ من القرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥/٦٤ فيما تضمنه من ترقية السيدين / . . . . . و . . . . . الى الدرجة الرابعة وتخطيه فى هذه الترقية وذلك بعد أن نشر هذا القرار بنشرة الوزارة عن شهر مايو ١٩٥٦ ، وكان السيد الوزير قد قرر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ سحب التسويات والترقيات التى صدرت بالمخالفة للمبدأ الذى أصدرته المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٥/٥/١٦ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٨ القضائية ، ولكن المدعى لم يعلم بذلك الا بعد صدور القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٥/٦٤ فى ١٩٦٥/٦/١٥ ، ثم تلاه بعد ذلك القرار رقم٧١٥ لسنة١٩٦٥/٦٤ الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢٤ الذى تضمن صراحة سحب القرار رقم ٦٧٦ لسنة ٦٥/٦٤ السالف الذكر واعادة حالة المطعون فى ترقيتهما الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور ، فاصبح السيد / . . . . . فى الدرجة الخامسة من ١٩٦٣/١/٣١ والسيد / . . . . . فى هذه الدرجة من ١٩٦٣/٣/٣١ بعد أن كانا فى الدرجة الرابعة من ١٩٦٢/١٢/٦ قبل صدور القرار الساحب ، الا أنه لم يثبت من الأوراق أن المدعى قد علم بهذا القرار الا عندما تظلم منه فى ١٩٦٥/١٠/١٢ ، ولا شك ان القرار المذكور يعتبر قرارا جديدا انشا مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك لما تدعيه الوزارة من انها اذ أخطرت المدعى فى ١٩٦٥/٨/١٩ برفض تظلمه الاول الذى قدمه فى ١٩٦٥/٦/٦ فكان يتعين عليه أن يلجأ الى القضاء فى ميعاد أقصاه ١٩٦٥/١٠/١٨ ولكنه أقام دعواه فى ١٩٦٥/١١/٢٣ بعد الميعاد ـ لا وجه لذلك لان القرار الساحب رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٥/١٩٦٤ يصلح ـ على النحو الذى سلف بيانه ـ أن يكون محلا لتظلم جديد ، لأنه قرار آخر خلاف القرار المسحوب وذلك متى تضمن ـ فى نظر المدعى ـ اغفالا لترقيته الى احدى الدرجتين اللتين قد خلتا بسحب ترقية المطعون فيهما الى الدرجة الرابعة ، وبهذه

المثابة لا يعتبر تظلما ثانيا كما اشارت الوزارة ـ بل هو فى الحقيقة تظلم اول بالنسبة للقرار الجديد ، واذ قدم المدعى هذا التظلم فى ١٩٦٥/١٠/١٢ على النحو السالف ايضاحه ، ثم أقام دعواه فى ١٩٦٥/١١/٢٣ فانها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى متعينا قبولها، واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد جانب الصواب واخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه حريا بالالغاء وذلك فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(٧٧)

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه، ومحمد بدير الالفى المستشارين .

القضية رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ القضائية :

(أ) حكم ـ انتهاء الخصومة ـ طلبات ـ طلب أصلى ـ طلب احتياطى .

الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطى يكون مخالفا للقانون ـ أساس ذلك ان المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الأصلى دون ان تضمن حكمها الأسباب التى بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات .

(ب) عاملون مدنيون ـ تعيين ـ مدة خدمة سابقة .

اتجاه نية الوزارة الى شغل وظائف ملحقين تجاريين من الدرجة السادسة الفنية العالية من تاريخ التعيين فيها وفقا لنصوص المواد ٦ وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ـ تعيين المدعى فى احدى هذه الوظائف بعد اجتيازه الامتحان الذى تولاه ديوان الموظفين وارتضاؤه التعيين فى الوظيفة التى يرشح لها وتقديم استقالته من وظيفته بالمؤسسة العامة للنقل البحرى وتسلمه العمل بالوزارة بعد قبول الاستقالة مقتضاه اعتبار تعيينه تعيينا مبتدأ وليس تعيينا معادا ـ نتيجة ذلك انه لا يسوغ للمدعى ان يطالب ان يكون تعيينه فى وظيفة معادلة فى مستواها وفى مربوطها المالى للوظيفة التى كان يشغلها بالمؤسسة ـ لا يغير من هذا النظر اقرار الوزارة باتحاد طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين وانما يقتصر حقه على ضم مدة الخدمة السابقة .

١ ـ من المسلم أنه اذ قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطى دون طلبه الاصلى جاز له قانونا الطعن فى الحكم بالنسبة الى الطلب الاصلى وذلك

وفقا لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه « لا يجوز الطعن فى الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك » فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن فى الحكم، وبهذه المثابة واذ كان الطلب الاحتياطى للمدعى يمثل القدر الادنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهى اليه المحكمة من رفض طلبه الاصلى ، فان عدم اجابة المدعى الى طلبه الاصلى يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التى أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطى للمدعى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا انما يعنى حتما ان المحكمة قد رفضت بقضاء ضمنى اجابة المدعى الى طلبه الاصلى دون ان تضمن حكمها الاسباب التى بنت عليها هذا الرفض ، وهو الامر الذى يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى تنص على أنه « يجب أن تشتمل الاحكام على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة . » وبناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الاصلى للمدعى واصدار حكم مسبب فيه .

٢ ـ ان الثابت من الأوراق أن المدعى حصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٦٠ وعين بالمؤسسة العامة للنقل البحرى اعتبارا من ١٩٦٠/١١/١ بدرجة موظف «ب» بالكادر العالى وبأول مربوط هذه الدرجة ومقداره ١٥ جنيها شهريا ، على أن يكون تعيينه تحت الاختبار ، ثم انتهت فترة الاختبار فى ١٩٦١/٧/٣١ فصدر قرار بتثبيت تعيينه من ذلك التاريخ ، ثم تقدم المدعى الى مسابقة الاعلان رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ لشغل وظائف ملحقين تجاريين من الدرجة السادسة الفنية العالية بالادارة العامة للتمثيل التجارى ، وبناء على كتاب ديوان الموظفين رقم ٤/١/١٠٠ المؤرخ فى ١٩٦٤/١/٨ المتضمن ترشيح ثمانية من الناجحين فى المسابقة ـ بينهم المدعى ـ صدر قرار وزارة الاقتصاد رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٤ بتعيين المدعى فى وظيفة ملحق تجارى من الدرجة السادسة الفنية العالية الخالية بالادارة العامة للتمثيل التجارى اعتبارا من تاريخ صدور القرار فى ١٩٦٤/٥/٢٨ على أن يمنح أول مربوط الدرجة ومقداره خمسة عشر جنيها شهريا مع وضعه تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، وقبل أن يصدر هذا القرار رقى المدعى الى الدرجة الخامسة الفنية العالية بمؤسسة النقل البحرى بالاقدمية المطلقة اعتبارا من ١٩٦٣/١٠/٣١ وذلك بمقتضى القرار رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام المؤسسة فى ١٩٦٣/١١/٧ ، وبعد

ان صدر قرار تعيين المدعى بالتمثيل التجارى قدم طلبا بالاستقالة من عمله بالمؤسسة وصدر قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ بقبول الاستقالة اعتبارا من يوم ١٩٦٤/٦/١٧ ، ومن ثم تسلم المدعى عمله بالتمثيل التجارى فى هذا اليوم ، هذا وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٩ صدر القرار الوزارى رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٦٤ قاضيا بتعديل مرتب المدعى الى ٢٥ جنيها شهريا آخر مربوط الدرجة السادسة وهو نفس المرتب الذى كان يتقاضاه بالمؤسسة مع صرف الفروق المستحقة اعتبارا من ١٩٦٤/٦/١٧ تاريخ تسلمه العمل ، وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٨ صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ بضم مدة خدمة المدعى السابقة من ١٩٦٠/١١/١ الى ١٩٦٤/٥/٢٦ التى قضاها فى مؤسسة النقل البحرى وارجاع أقدميته فى الدرجة المعين عليها الى ١٩٦٠/١١/١ ، وبتاريخ ١٩٦٦/١/٩ صدر القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٦ بترقية المدعى الى الدرجة السادسة الفنية العالية (الجديدة) اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٢٨ ، وبتاريخ ١٩٦٩/١/١٨ صدر القرار رقم ٤٠ سنة ١٩٦٩ بارجاع أقدمية المدعى فى درجته الحالية الى ١٩٦٥/٦/٥ تاريخ ترقية زملائه بالقرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٥ بدلا من ١٩٦٥/١٢/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث انه يخلص من الوقائع السالفة البيان ان الوزارة المدعى عليها قد اتجهت نيتها الى شغل وظائف ملحقين تجاريين من الدرجة السادسة الفنية العالية بالادارة العامة للتمثيل التجارى عن طريق التعيين فيها وذلك وفقا لنص المادة ٦ وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فقد عقدت امتحانا للمتقدمين لشغلها تولاه ديوان الموظفين الذى اخطر الوزارة بنتيجة الامتحان مرشحا للتعيين ثمانية من الناجحين من بينهم المدعى ، وبناء على ذلك صدر القرار بتعيينه فى احدى وظائف الدرجة السادسة الفنية العالية بالادارة العامة سالفة الذكر ، وعلى الرغم من ان المدعى كان يشغل حينئذ احدى وظائف الدرجة الخامسة بالكادر الفنى الحالى فى المؤسسة العامة للنقل البحرى ارتضى التعيين فى الوظيفة التى رشح لها ، وقدم استقالته من وظيفته بالمؤسسة المذكورة ، فلما قبلت الاستقالة تسلم عمله الجديد فى الوظيفة التى عين فيها ، ومن ثم فان تعيينه بالادارة العامة للتمثيل التجارى كان تعيينا مبتدأ وليس تعيينا معادا ، اذ جاء هذا التعيين منطويا على الحاقه بوظيفة فى أدنى درجات الكادر الفنى العالى بوزارة من وزارات الدولة التى يحكم نظام التوظف فيها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وهذا النظام يستقل بأحكامه عن نظام التوظف الذى كان المدعى خاضعا له فى المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، وهى مؤسسة تستقل

بشخصيتها الاعتبارية عن الجهاز الادارى للدولة ، وبهذه المثابة فانه لا يسوغ للمدعى ان يطلب ان يكون تعيينه فى وزارة الاقتصاد فى وظيفة معادلة فى مستواها وفى مربوطها المالى للوظيفة التى كان يشغلها بالمؤسسة المذكورة ، وذلك طالما انه تقدم لامتحان المسابقة مرتضيا التعيين فى احدى الوظائف الشاغرة المعلن عنها وهى جميعا وظائف من الدرجة السادسة الفنية العالية ، ولا يسعف المدعى فى التوصل الى طلبه أن تقر الوزارة المدعى عليها باتحاد طبيعة العمل فى كل من وظيفته السابقة ووظيفته اللاحقة ، وانما يقتصر حقه تبعا لذلك على ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته فى وظيفته الجديدة ، وهو ما قامت به الوزارة فعلا بمقتضى القرار رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٥ اذ ارجعت أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٩٦٠/١١/١ ثم رقته الى الدرجة السادسة الجديدة اعتبارا من ١٩٦٥/٦/٥ بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/١/١٨ ، وهو الامر الذى ترتب عليه انتهاء الخصومة بين طرفى الدعوى بالنسبة الى الطلب الاحتياطى للمدعى .

(٧٨)

جلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه وعبد الفتاح صالح الدهرى المستشارين .

القضية رقم ٥٨٣ لسنة ١٨ القضائية :

نيابة ادارية ـ تعيين ـ مساواة فى الحقوق العامة ـ وظيفة عامة .

تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية رغم انه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون ونجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين ـ التعلل بالمركز الاجتماعى لا يقوم فى ذاته سببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل هذه الوظيفة يجب أن تتساوى فيه الفرص امام المرشحين ـ هذا التخطى فى التعيين من شانه ان يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة .

ان الثابت من الاوراق ان اللجنة التى شكلت من اعضاء النيابة الادارية ومن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قامت باختبار المتقدمين لشغل وظائف مساعدى النيابة الادارية وبلغ عدد هؤلاء اربعمائة ، وقد رتبت اللجنة من اجتازوا الاختبار ـ ومن بينهم المدعى ـ وفقا للدرجات

التى حصلوا عليها فى ليسانس الحقوق ، واعتمدت نتيجة الاختبار فى ١٩٦٥/٦/٢٢ من لجنة شئون الاعضاء الفنيين بالنيابة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، ثم طلبت اللجنة تحريات جهات الأمن عن هؤلاء الناجحين ، وبجلسة ١٩٦٥/١١/٢٢ استعرضت اللجنة البيانات التى وردت من جهات الأمن ، واستنادا الى هذه البيانات استبعدت ستة من الترشيح للتعيين فى وظائف مساعدى نيابة ادارية ومن بينهم المدعى ، هذا وقد جاء فى تقرير معاون المباحث المؤرخ فى ١٩٦٥/١٠/١٩ أن المدعى كان يقيم مع والده الذى يعمل فى وظيفة ساع بمكتب التسليف الزراعى والتعاونى بمنفلوط منذ أكثر من عشر سنوات ، وانه يعمل حاليا فى وظيفة موثق بالشهر العقارى بمركز البدارى وبلدته الاصلية ادفا مركز سوهاج ـ وان المدعى حسن السيرة ويتمتع بسمعة طيبة ، وان والده يتمتع بسمعة طيبة فى منفلوط وباقى أسرته تقيم فى أدفا .

وحيث أنه يخلص مما تقدم ان المدعى قد استبعد أسمه من المرشحين للتعيين بسبب مركز والده الاجتماعى رغم ما يتمتع به هو ووالده من سمعة طيبة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد جاء مفتقرا الى سبب قانونى سليم اذ تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون وبرغم نجاحه فى الاختبار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين . اما التعلل بالمركز الاجتماعى فلا يقوم فى ذاته سببا صحيحا لتخطى المدعى لان التعيين فى مثل الوظيفة التى رشح لها المدعى يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين ، ولا يسوغ أن يخضع لمثل الاعتبارات التى ساقتها النيابة الادارية بعد اذ تبين ان سلوكه وسيرته لا تشوبهما شائبة ، أما ظروف البيئة واحكام التقاليد فانها لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة التى رشح لها ، وبالتالى فان تخطيه فى التعيين من شأنه أن يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة .

(٧٩)

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحى الدين طاهر ، وأحمد سمد الدين قمحه ، ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٥٥٢ لسنة ١٧ القضائية :

قوات مسلحة ـ منازعة ادارية ـ لجان الضباط بالقوات المسلحة ـ اختصاص ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشان الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ردد ما جاء فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شان التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات ـ نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة يؤكد اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ـ مؤدى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر دعوى موضوعها المطالبة بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لورثة احد الضباط بالقوات المسلحة بالتطبيق لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان المعاشات والمكافآت والتامين والتعويض للقوات المسلحة ٠

لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شان التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى اشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الايضاحية قد هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وقد جاء نص المادة الأولى منه من العموم والشمول فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع عن المجلس الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية ، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان للادارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ، ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الأمور ، أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة ، وتدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى افرع القوات المسلحة بما يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ٠

ومن حيث انه لا يغير من النظر المتقدم ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه قد ألغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، ذلك لأن القانون الأخير نص فى المادة «١» منه على ان تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرهـا بالنظر فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، كما نصت المادة ١٢ من هذا القانون على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، فقضت باختصاص لجنـة ضباط القوات المسلحة عنـد انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على هـذه القرارات . ومؤدى الأحكام المتقدمة ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد ردد ما جاء فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ، وقد جاءت نصـوص القانون الاخير من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الادارية الخاصـة بالمكافآت والمرتبات والمعاشـات فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الادارى . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، ونص على انشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنـازعات الادارية المتعلقة بضـباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، مما يستفاد منه ان هذا القانون قد ردد أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ مؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط .

ومن حيث ان الدعوى الماثلة قد أقيمت أمام محكمة القضاء الادارى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه واستمرت الى ان عمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ولما كان يبين من أوراق الطعن أن مورث المدعى بصفته ـ حسبما هو ثابت بملف خدمته ـ هو المرحوم النقيب . . . . . الضـابط بالقوات المسلحة الذى عومل بقـانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ وقد استحق ورثته معاشا بمقتضى هذا القانون ، وان

المدعى بصفته وصيا على ولدى الضابط المذكور يطالب بالدعوى الحالية بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لهما على اساس حكم المادة ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الدعوى الماثلة مقامة من وريثين لضابط من القوات المسلحة ، وموضوعها مطالبة بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لهما عن هذا الضابط تطبيقا لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ السالفى الذكر ، هو ما يخرج تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ و ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ولما جرى عليه قضاء هذه المحكمة عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

(٨٠)

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد فهمى طاهر رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة : محيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين قمحه وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين ٠

القضيتان رقما ٤٣٦ و ٤٤١ لسنة ١٨ القضائية :

(١) عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ ترقية ـ نقل ـ قرار ادارى ـ الغاء ٠

شغل الوظائف الشاغرة فى الجهاز الادارى للدولة فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يتم باحدى طرق ثلاثة هى الترقية او النقل او التعيين ـ يتم التعيين بالنسبة الى الوظائف من الدرجة الأولى وما فوقها بقرار من رئيس الجمهورية بالتطبيق للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ـ المقصود بلفظ التعيين فى هذه الحالة التعيين بجميع صوره سواء كان تعيينا مبتدأ او نقلا او ترقية ـ اخضاع التعيين المبتدأ فى هذه الوظائف للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يقضى بعدم جواز تعيين عاملين فى غير ادنى درجات التعيين الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية بها ـ لا اساس للقول بأن الفقرة الأولى من المادة ١٦ جاءت مطلقة من القيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ ـ اساس ذلك ان الفقرة الاولى من المادة ١٦ انما تحدد الاداة التى يتم بها التعيين فى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها سواء كان تعيينا مبتدأ او ترقية او نقلا ـ نقل العامل من وزارة او محافظة او مصلحة الى اخرى او مؤسسة او هيئة الى اخرى استنادا الى احكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واحكام التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ يجب تفسيره فى اضيق الحدود بحيث اذا تضمن النقل او صحبته ترقية فانه يأخذ حكم التعيين

المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ ـ قرار التعيين الصادر بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون مشوبا بعيب يمسه فى أحد مقوماته مما يتعين معه القضاء بالغائه كاملا ـ مثال .

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ ترقية ـ سلطة تقديرية .

ترخص جهة الادارة فى اجراء التعيين فى وظيفة وكيل وزارة ـ ممارسة الادارة سلطتها التقديرية عند وزن الكفاية تناى عن رقابة القضاء طالما لم يقم الدليل على انها فى اجراء المفاضلة كانت مدفوعة بغير اعتبارات الصالح العام ـ سبق تفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة مدير عام الشئون الادارية على فرض صحته لا يقوم سببا مبررا لتفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة وكيل الوزارة ـ اساس ذلك اختلاف المجال الزمنى الذى أجريت فيه عملية المفاضلة علاوة على اختلاف طبيعة الوظيفة فى كل من الحالتين .

١ ـ بمطالعة النصوص القانونية التى تحكم هذه المنازعة يبين ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد انتظم احكام التعيين والترقية فى الفصل الاول من الباب الثانى تحت عنوان « التعيين والترقية » فنصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ على أنه « يجوز اعادة تعيين العاملين فى الوظائف السابقة التى كانوا يشغلونها اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة فى شاغل الوظيفة الشاغرة وعلى أن يكون التقريران الاخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل » وجرى نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالآتى « على أنه لا يجوز تعيين عاملين فى غير أدنى درجات التعيين الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية بها » ثم نصت المادة ١٦ فى فقرتها الأولى على أن « يكون التعيين فى الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته » ثم نصت المادة ١٩ على أنه « مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط مواصفات الوظيفة المرقى اليها يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التى من نوعها أو بالتعيين أو النقل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ » ثم نصت المادة ٢٠ على أن « يصدر قرار الترقية من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته » .

هذا وقد نصت المادة ٤١ من القانون المشار اليه على أنه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه .. ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » كذلك نصت المادة ٢٣ على أنه « لا يجوز الترقية بأية حال قبل انقضاء

المدة المقررة للترقية فى جدول التوصيف التى يعتمدها المجلس التنفيذى كما لا تجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الأقل ما لم تكن الترقية بالاختيار أو فى وظائف الوحدات المنشأة حديثا ٠٠ »

وحيث أن مفاد هذه النصوص مجتمعه أن شغل الوظائف الشاغرة فى الجهاز الادارى للدولة انما يتم ـ فى حكم المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ باحدى طرق ثلاثه : الترقية أو النقل أو التعيين، فأما الترقية فتكون من بين الوظائف التى تسبق مباشرة الوظيفة المرقى اليها والتى تتدرج تحت مجموعة الوظائف التى من نوع الوظيفة المذكورة ، وذلك بداهة اذا ماتوافرت فى العامل الشروط اللازمة للترقية ، واما النقل فيتم أصلا بشغل الوظيفة الشاغرة بمن يشغل وظيفة أخرى فى الجهاز الادارى للدولة معادلة لها فى الدرجة ويكون قد توافرت فيه شروط شغل الوظيفة الشاغرة ومع مراعاة القيود المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون والتى تشترط الا يكون فى النقل تفويت على العامل المنقول لدوره فى الترقية بالأقدمية فى الجهة المنقول منها أو أن يتم النقل بناء على طلبه ، واما التعيين فهو تصرف تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية باسناد الوظيفة المرشح لها بعد الحصول على قبوله ، فاذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات سواء كان تعيينا مبتدأ أو معادا وجب أن يتم ـ وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية ، وتحسب هذه النسبة ، وفقا لنص المادة (٢) من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ، على اساس عدد الوظائف الشاغرة فى الدرجة المرغوب تعيين العامل فيها ، هذا وطبقا لنصوص المواد ١٦ ، ٢٠ ، ٤١ من القانون سالف الذكر فان القرار بالتعيين أو الترقية أو النقل انما يصدر من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وذلك فى الوظائف التى تسبق الوظائف من الدرجة الأولى ـ أما بالنسبة الى الوظائف من الدرجة الأولى وما فوقها فيتم التعيين فيها وفقا لنص المادة١٦ بقرار يصدر من رئيس الجمهورية ، والمقصود بلفظ « التعيين » فى هذه الحالة التعيين بجميع صوره ، أى سواء كان تعيينا مبتدأ تتصل به العلاقة بين الدولة وبين المرشح للوظيفة أو نقلا للموظف من وظيفة الى أخرى ، أو ترقية له من وظيفة أدنى الى وظيفة أعلى ، وذلك اعتبارا بأن شغل الوظائف من الدرجة الأولى فما فوقها يبلغ من الأهمية ما يستأهل أن يناط بالأداه الاعلى للتعيين ، فيستوى فى ذلك أن يتم شغل هذه الوظائف بأى من الصور الثلاث السالفة الذكر ٠

وحيث أنه وقد جاء لفظ التعيين فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ عاما مطلقا ، فوجب أن يؤخذ على عمومه واطلاقه مما يؤدى الى اخضاع التعيين المبتدأ فى غير أدنى الدرجات للقيد الوارد فى الفقرة المذكورة والذى من مقتضاه وجوب الا يجاوز هذا التعيين نسبة ١٠٪ من مجموع الوظائف

الشاغرة في الدرجة المرغوب تعيين العامل فيها ، وذلك أيا كانت درجة الوظيفة المراد شغلها غير طريق الترقية أو النقل داخل الجهاز الادارى للدولة ، واساس هذا النظر ان الغاية المستهدفة من هذا النص ـ وهى اتاحة فرص الترقى أمام شاغلى الوظائف الأدنى وحمايتهم من المنافسة الخارجية ـ لا يسوغ أن تنأى عن حماية المشرع سواء كانت الوظيفة المراد شغلها من الوظائف التى تسبق وظائف الدرجة الأولى وما فوقها ، أما القول بأن الفقرة الأولى ـ من المادة ١٦ جاءت مطلقة من القيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ فمردود بأن الفقرة الأولى من المادة ١٦ انما تحدد الاداه التى يتم بها التعيين فى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها ـ سواء أكان تعيينا مبتدأ أم ترقية أم نقلا ، كما تحدد الاداه التى يتم بها التعيين فى الوظائف التى تسبق وظائف الدرجة الأولى وهى ذاتها الاداه التى تتم فيها الترقية فى هذه الوظائف حسبما نصت على ذلك المادة ٢٠ ، وهى ايضا الاداه التى يتم بها النقل حسبما جاء فى المادة ٤١ .

وحيث إنه وقد أجازت المادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى أخرى أو مؤسسة او هيئة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه ، وهو الأمر الذى استتبع اجازة النقل من الجهاز الادارى للدولة الى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وبالعكس وذلك عملا بأحكام التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ، فان مدلول لفظ النقل فى هذه الأحوال هو النقل الذى يتم الى وظيفة معادلة ، وذلك اعتبارا بأن هذا النقل يتم بين اشخاص اعتبارية عامة يستقل كل منها عن الآخر ويختص بنوع خاص من النشاط وبنظام وظيفى متميز هو أصلا يدخل فى مدلول التعيين ، ومن ثم فان مقتضى اعتباره نقلا أن يفسر فى أضيق الحدود بحيث اذا ما تضمن هذا النقل أو صحبته ترقية الى درجة أعلى فقد وجب أن يأخذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومما يؤكد هذا النظر أن النقل الذى نصت عليه المادة ٤١ من القانون قد ورد عليه القيد العام للنقل سواء تم داخل الجهاز الادارى للدولة أو الى شخص اعتبارى عام وهو الا يترتب عليه تفويت الترقية على العامل المنقول ، وهذا القيد لا يأتى الا بالنقل الى وظيفة معادلة فى الدرجة للوظيفة المنقول منها ، أما النقل الى وظيفة أعلى فيرد عليه القيد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من حيث عدم جوازه الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة ، اذ تتحقق فى هذه الحالة الحكمة التى تغياها المشرع وهى حماية شاغلى الوظائف الأدنى من المنافسة الخارجية فى مجال الترقية الى الوظائف الأعلى .

وحيث أنه قد ثبت أن السيد المهندس .. .. كان يشغل وظيفة بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للطيران ، فان القرار رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتعيينه وكيلا لوزارة الحربية قد انطوى على نقله من مؤسسة عامة الى وزارة من وزارات الدولة مصحوبا بترقيته الى درجة أعلى ، ومن ثم فهو يعتبر تعيينا فى مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وبالتالى فهو يخضع الى القيد الوارد فى الفقرة المذكورة ، واذا كان الثابت أن وظائف وكلاء الوزارة الشاغرة فى وزارة الحربية عند اصدار القرار المذكور كانت ثلاث وظائف ، وأن هذا العدد ما كان ليجيز شغل احدى هذه الوظائف عن طريق النقل المصحوب بالترقية من خارج الجهاز الادارى للدولة ، فان القرار المذكور يكون قد جاء مشوبا بعيب يمسه فى أحد مقوماته ، اذ ليس لمن صدر القرار فى شأنه أصل حق فى شغل الوظيفة التى صدر القرار بتعيينه عليها ، فجاء العيب مطلقا متعينا معه القضاء بالغاء القرار كاملا ، ولا يكون ثمة وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون عليه من الغاء القرار الغاء نسبيا ، ذلك أنه لا يقضى بالالغاء النسبى الا أن يكون القرار قد مس حقا للمدعى بتخطيه اياه فى التعيين فى الوظيفة التى يطالب بها وذلك فى مجال المفاضلة بينه وبين غيره من المرشحين ممن يكون لهم أصل حق فى التزاحم معه على التعيين فى الوظيفة المذكورة ، فعندئذ يسلط القضاء الادارى رقابته ببحث مدى مشروعية القرار الذى اتخذته الجهة الادارية بما لها من سلطة تقديرية فى عملية المفاضلة ، أما فى المنازعة المعروضة فقد جاء القرار الطعين فاقدا أحد مقوماته على ما سلف بيانه الأمر الذى يستوجب الغاءه الغاء كاملا ، على أن تجرى الجهة الادارية شئونها بعد ذلك بالتطبيق السليم لأحكام القانون .

٢ ـ وحيث أن المدعى ينعى على القرار المذكور أنه جاء مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة مستندا فى ذلك الى أنه وان كان المطعون فى تعيينه أسبق من المدعى فى الحصول على درجة مدير عام بوزارة الحربية الا أن المدعى رقى الى وظيفة مدير عام الشئون الادارية بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٦١/٦/١١ بعد احالة شاغلها السيد ..... الى المعاش ، وكان المدعى يشغل اذ ذاك وظيفة مراقب عام من الدرجة الأولى ، بينما بقى السيد ..... فى وظيفة مدير عام مساعد للشئون الادارية ، ويستدل المدعى من ذلك بأنه كان أحق بالتعيين فى وظيفة وكيل وزارة فى مجال المفاضلة بينه وبين السيد/ .....

وحيث أنه متى كان ثابتا أن السيد/ ..... ترجع أقدميته فى درجة مدير عام الى ١٩٥٧/١٢/١٧ بينما لم يحصل المدعى على هذه الدرجة الا فى ١٩٦١/٦/١١ ، وكان المسلم ان الجهة الادارية تترخص فى

اجراء التعيين فى وظيفة وكيل وزارة الذى يتم بالاختيار ، وهى تمارس فى هذا الشأن سلطة تقديرية عند وزن الكفاية وتنأى عن رقابة القضاء طالما ان عملية المفاضلة التى يفترض فيها أنها تستهدف الى تحقيق صالح المرفق لم يقم الدليل على ان جهة الادارة فى اجرائها هذه المفاضلة كانت مدفوعة بغير اعتبارات الصالح العام ، فمن ثم فان القرار الصادر بتعيين السيد/ ..... وكيلا لوزارة الحربية يكون قد جاء سليما لا مطعن عليه طالما ان المدعى لم يقم الدليل على أن القرار المذكور قد شابه عيب الانحراف بالسلطة ـ أما ما ساقه المدعى من سبق تفضيله على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة مدير عام الشئون الادارية فهو ـ على فرض صحته ـ لا يقوم سببا مبررا لتفضيله على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة وكيل وزارة وذلك لاختلاف المجال الزمنى الذى أجريت فيه عملية المفاضلة علاوة على اختلاف طبيعة الوظيفة فى كل من الحالتين .

(٨١)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحى الدين طاهر ، وجمال الدين ابراهيم وريده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين .

القضية رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ القضائية :

(أ) اثبات ـ صورة رسمية ـ الطعن بالتزوير ـ الطعن بالتزوير فى الصورة الرسمية .

اذا كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى صورة رسمية طبق اصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية فانه تكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصل ـ ليس من سبيل أمام من ينكر القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاثبات .

(ب) جنسية ـ قرار ـ القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية ـ نشر القرار ـ سريانه ـ العلم به ـ انه ولئن كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر اية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان اثره من تاريخ صدوره ـ القصد من اجراء النشر ان يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار .

(جـ) جنسية ـ قرار ـ قرار اسقاط الجنسية ـ العلم به ـ العلم اليقينى .

قرار اسقاط الجنسية المصرية يثبت من اية واقعة او قرينة تفيد حصوله ودون التقيد في ذلك بوسيلة اثبات معينة ـ موقف المدعية السلبي بعدم متابعة امر جنسيتها حيث لم تسع في اى وقت الى تجديد صلاحية جواز سفرها المصرى منذ ان تقرر رفض تجديده ومسلكها الايجابي بالتصرفات الفاجئة والمتلاحقة في اموالها النقدية واوراقها النقدية يستخلص منه ان المدعية قد علمت علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من اخضاع اموالها لنظام غير المقيمين .

(د) الرقابة على النقد ـ صفة غير المقيم ـ مصادرة ادارية .

اذا كان الثابت ان المدعية بحكم علمها اليقيني منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صفه غير المقيم في حكم التشريع الخاص بنظم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة انها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن ان تطبق على اموالها واوراقها المالية الموجودة في مصر النظم القانونية الخاصة باموال غير المقيمين فان هذه الافعال تشكل جرائم في تطبيق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد وتجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبلغ موضوع المخالفة في حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ـ قرار مصادرة هذه الأموال يكون صحيحا مطابقا للقانون .

١ ـ انه بالنسبة لما ذهبت اليه المدعية من انكار للقرار الجمهورى الخاص باسقاط الجنسية المصرية عنها ، وما رتبته على ذلك من اهدار المخالفات المنسوبة اليها والمتعلقة بنظام الرقابة على عمليات النقد الخاصة بغير المقيمين ، فان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ينص في المادة ٢٣ منه على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب هامة يقدرها اسقاط الجنسية المصرية عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وذلك بعد اخطاره بالعودة اذا لم يرد أو رد بأسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ، أما اذا امتنع عن تسلم الاخطار أو لم يعرف له محل أقامة اعتبر النشر عن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة الاخطار » ، كما تقضى المادة ٢٤ بأنه يترتب على اسقاط الجنسية عن صاحبها طبقا للمادة ٢٣ أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجته وأولاده القصر المغادرين معه . وتنص المادة ٢٩ على ان « جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية المصرية أو بسحبها او باسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير » .

ومن حيث ان الجهة الادارية قدمت أثناء نظر الطعن صورة ممهورة بخاتم رئاسة مجلس الوزراء (الأمانة العامة) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ ومن مذكرته

الايضاحية والذى ينص على أن « تسقط الجنسية المصرية عن الثمانية والخمسين شخصا المدرجة أسماؤهم بالكشف المرافق والمقيمين بالخارج لأنهم غادروا مصر بنية عدم العودة وجاوزت غيبتهم فى الخارج ستة أشهر ولم يعودوا رغم اخطارهم بالعودة خلال ثلاثة أشهر ، وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها » ـ وقد ورد بالكشف المذكور اسم المدعية . . . . . زوجة . . . . . واسم زوجها واسم ابنتهما . . . . بالأرقام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار ان جميع من ذكروا به يهوديو الديانة وكانوا متمتعين بالجنسية المصرية ثم غادروا مصر بصفة نهائية بنية عدم العودة اليها وجاوزت غيبتهم ستة أشهر ، وانه تم اخطارهم بالعودة خلال ثلاثة أشهر عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية بالأعداد ١٠٧ فى ١٩٦٠/٥/١١ و ١٠٨ فى ١٩٦٠/٥/١٢ و ١٢٧ فى ١٩٦٠/٦/٨ ولم يعودوا ، ومن ثم جاز اسقاط الجنسية عنهم بقرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث ان المحرر الرسمى ، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله ، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له ، ولا تهدر حجيته الا اذا ثبت تزويره ، ولما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية ، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى ، وليس من سبيل أمام من ينكر وجود القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الاثبات) وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها انكارها للقرار المشار اليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا سنده .

٢ ـ انه ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية ـ على ما أقر به محامى الحكومة فى محضر الجلسة ـ الا انه أحدث أثره باسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من تاريخ صدوره فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية المصرية سالفة الذكر ، وانه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره ، ومفاد ذلك أنه قصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار .

٣ ـ ان مبنى قرار المصادرة المطعون فيه هو مساءلة المدعية عن مخالفة أحكام قانون تنظيم عمليات الرقابة على النقد والتى تقوم على أساس انها اكتسبت صفة غير المقيم ـ طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ـ بأن صارت أجنبية باسقاط الجنسية المصرية عنها مع اقامتها خارج البلاد ، ولما كان الثابت انها تقيم بسويسرا منذ سبتمبر سنة ١٩٥٦، وان قرار اسقاط الجنسية لم ينشر ولم يعلن اليها ، لذلك فان مساءلتها عن مخالفة القواعد والأوضاع النقدية التى يلتزم بها غير المقيمين لا تكون جائزة الا من الوقت الذى يثبت ان المدعية علمت فيه علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها ، وهذا العلم اليقينى يثبت حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من أية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللمحكمة فى سبيل اعمال رقابتها القانونية التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم او قصوره وذلك حسبما تستبينه من أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له ٠

ومن حيث انه يبين من الأوراق ان المدعية غادرت مصر فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ مع زوجها وابنتها وأقامت بسويسرا وجددت جواز سفرها المصرى عن طريق القنصلية المصرية فى جنيف حتى مارس سنة١٩٥٩ ، ووفق على تجديد جوازات أفراد الأسرة لمدة ستة شهور فقط ، مع قصر صلاحيتها على العودة لمصر ، وكان ذلك بناء على رأى ادارة المباحث العامة بحسبان ان المدعية وأسرتها من اليهود المصريين الذين غادروا البلاد بنية عدم العودة ٠ ثم تقرر فى اغسطس سنة ١٩٥٩ رفض الطلب المقدم من المدعية لتجديد جواز سفر المدعية مع اخطارها بالعودة ، ولما لم ترد المدعية على هذا الاخطار فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٩ طلبت منها التأشير برفض التجديد على جواز سفر المدعية مع اخطارها بالعودة ولما لم ترد المدعية على هذا الاخطار أعيد اخطارها عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية على ما سلف بيانه ، ومن الجلى ان مسلك المدعية ـ شأنها شأن الغالبية العظمى من اليهود الذين غادروا مصر ـ قد أفصح عن قصد عدم العودة اليها ، ومن ثم فان مسلكها هذا بما صاحبه من امتناع الادارة عن تجديد جواز سفرها ودعوتها الى العودة عن طريق القنصلية ثم بالنشر فى الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهيىء الظروف والأسباب التى تؤدى الى اسقاط الجنسية المصرية عنها بموجب المادة ٢٣ من قانون الجنسية ٠ يضاف الى ذلك ان المدعية لم تسع فى أى وقت الى تجديد صلاحية جواز سفرها المصرى منذ أن تقرر رفض تجديده فى سنة ١٩٥٩ ، مع ان جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه ، كما انها لم تحرك ساكنا نحو الطعن

بالالغاء فى قرار اسقاط الجنسية الذى استندت اليه جهة الادارة فى المنازعة الماثلة ، كذلك يتضح من ناحية أخرى بالنسبة لما قامت به المدعية ووكيلها من تصرفات فى أموالها المودعة فى مصر ، ان التعامل فى شراء أو بيع الأوراق المالية كان راكدا منذ سنة ١٩٦٠ كما كان الأمر كذلك بالنسبة للسحب من الحساب الجارى ببنك الاسكندرية وبنك بور سعيد منذ سنة ١٩٦٢ ، ثم نشطت المدعية ووكيلها فجأة الى التصرف فى هذه الحسابات وتلك الأوراق ابتداء من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، فاصدر وكيلها خمس شيكات متلاحقة جملتها ٦٤٧٠٠ جنيه سحبا من الحساب الجارى منها ٥٠٠٠ جنيه لصالح شقيقتها والباقى جميعه لصالح . . . . الذى دلت تحريات أجهزه مكافحة تهريب النقد على انه يعمل فى الخارج ويجرى مع المدعية مقاصة غير قانونية فى أموالها بقصد تهريبها عن طريق تسديد القيمة اليها فى مقر اقامتها بسويسرا ، وتمت تغطية هذه التصرفات بعقدى الشركة والقرض سالفى الذكر المحررين بين وكيل المدعية . . . . . فى نوفمبر سنة ١٩٦٨ وفبراير سنة ١٩٦٩ ، كما بادرت المدعية بامر مباشر منها الى البنك فى يناير وفبراير سنة ١٩٦٩ الى تصفية الأوراق المالية المملوكة لها وايداع حصيلة بيعها فى الحساب الجارى ليتم سحبها على غرار ما سبق ، كما طلبت من وكيلها أن يقبض لنفسه رصيد حسابها فى بنك بور سعيد أتعابا له ، هذا وكان من بين الأوراق التى ضبطت بمكتب وكيل المدعية خطاب صادر من زوجها فى يناير سنة ١٩٦٩ يشير فيه الى أن الأوراق المالية المملوكة له والموجودة فى مصر قد جمدت . وتستخلص المحكمة من الوقائع المتقدمة ، سواء ما تعلق منها بموقف المدعية السلبى بعدم متابعة امر جنسيتها او ما تعلق منها بمسلكها الايجابى بالتصرفات المفاجئة والمتلاحقة فى أموالها النقدية وأوراقها المالية انها قد علمت علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من اخضاع أموالها لنظام غير المقيمين ، وان هذا العلم اليقينى قد تحقق فى غضون سنة ١٩٦٨ حيث كان هذا العلم هو الحافز لها على الشروع فى تصفية أموالها فى مصر بالأعمال التى سلف شرحها ، وذلك عندما تبينت ان اخضاع أموالها لنظام الرقابة على عمليات النقد المطبق على غير المقيمين سيفرض رقابة الدولة على تصرفها فى أموالها مما يعوق عملية التصفية المستهدفة والتى بدأ تنفيذها من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

٤ - ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد - معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ - ينص فى المادة الأولى منه على انه : -

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى او تحويل النقد من مصر أو اليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على

تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء كانت حالة أم لأجل الا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك ٠

ويحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصـــارف المرخص لها منه فى ذلك » ٠

وبينت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ الأحكام التفصيلية لتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، فنصت فى المادة ١١ منها على ان المقصود بعبارة « أموال غير المقيمين » العمـــلات الأجنبية والجنيهات المصرية التى يملكها أشخاص غير مقيمين ، وعرفت فى المادة ٢٤ غير المقيم بأنه « من لا تتوافر فيه احدى الصفات الآتية : آ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية بصرف النظر عن محل اقامته ٠ ب ــ من يحمل بطاقة اقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو اقامة لمدة متصلة بلغت خمس سنوات فى مجموعها ٠ جـ ــ كل شخص اعتبارى ٠ د ــ فروع المنشآت الأجنبية ٠٠ » وقضت فى المادة ٢٥ بأن الأجنبى الذى يزمع الاقامة فى الخارج يقدم طلبا الى ادارة الرقابة على النقد ليكتسب صفة غير المقيم ، وحددت المادة ٢٧ المال الذى يجوز الافراج عنه لغير المقيم بمبلغ خمسة آلاف جنيه للأسرة سواء كان مصدر هذا المبلغ راس مال أو ايراد ، وقضت بأن تودع باقى أموال غير المقيم فى «حساب مجمد» باسم صاحب الشأن ، وأجازت المادة ٢٨ لغير المقيم أن يودع مبلغ الخمسة آلاف جنيه سالف الاشارة فى « حساب غير مقيم » يفتح باسم صاحبه ــ وقضت المادة ٣٩ على ان المبالغ المستحقة الدفع الى غير مقيم والتى لا تجيز قواعد الرقابة على النقد تحويلها ينبغى أن تدفع فى حساب مجمد لدى أحد البنوك المعتمدة فى مصر ، وانه يجب على البنوك أن تقيد فى الجانب الدائن من الحساب المجمد المبالغ التى لها صفة راس المال حيث يجوز التحويل منها بموافقة الادارة العامة للنقد فى الأحوال الأربع التى ذكرتها المادة ، وأجازت المادة ٤٠ لغير المقيم أن يستثمر ارصدة حساباته المجمدة فى شراء أوراق مالية معينة، واستلزمت أن يتم الشراء عن طريق البنك المفتوح لديه الحساب المجمد وبشرط أن تحفظ الأوراق المالية لدى بنك معتمد ٠ وقضت المادة ٤١ بأن تعاد قيمة هذه الأوراق عند التصرف فيها الى الحساب المجمد الذى اشتريت من رصيده ٠ وأجازت المادة ٤٢ الموافقة على تحويل ــ ريع الأصول المشتراه من حساب مجمد الى المستفيد غير المقيم ، ونظمت المادتان ١١٣ و ١١٤ الشروط والأوضاع التى يجب على غير المقيم اتباعها للحصول على موافقة ادارة النقد على تحويل ايرادات رؤوس الأموال الى الخارج ٠ كما نظم الباب

الرابع (الفصل الأول) من اللائحة المذكورة « عمليات الأوراق المالية » فأوجب فى المادة ١٧٢ أن تودع جميع الأوراق المالية الموجودة فى مصر والمملوكة لغير مقيم لدى بنك محلى معتمد ، ونص فى المادة ١٧٣ على مسئولية البنك المودع لديه هذه الأوراق اذا ما تصرف فيها بما يخالف أحكام اللائحة ، وقضى فى المادة ١٧٤ بأن تضاف الأموال المستحقة لغير مقيم والناتجة عن بيع ما يملكه من أوراق مالية فى مصر فى «حساب مجمد» ، وأخضع فى المادة ١٧٥ عمليات شراء غير المقيمين ووكلائهم الأوراق المالية فى مصر لرقابة البنك بقصد التحقق من توفر الشروط التى أوردتها المادة فى هذا الشأن .

ومن حيث انه بتطبيق هذه القواعد على وقائع المنازعة الماثلة يبين ان المدعية ـ بحكم علمها اليقينى منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من ثم صفة غير المقيم فى حكم التشريع الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع من اخطار الجهات الادارية المختصة فى مصر والبنوك المودعة لديها نقودها واوراقها المالية بأمر اكتسابها صفة غير المقيم ، وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة انها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها وأوراقها المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين والتى من مقتضاها وضعها فى حسابات مجمدة يتم استخدامها والايداع فيها والسحب منها وفق القواعد والضوابط السارية على أموال غير المقيمين والتى سلف ايرادها تفصيلا ، ثم استغلت المدعية الأمر المترتب على هذه المخالفة ، فأخذت هى ووكيلها ـ منذ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وحتى ضبطهما فى فبراير سنة ١٩٦٩ ـ يتعاملان فى تلك الأموال بنوعيها ، نقودا وأوراقا مالية ، دون أى التزام بالنظم الخاصة بأموال غير المقيمين وبالمخالفة الصريحة لها ، وقد تم ذلك حسب التفصيل السالف بيانه والذى كشف عن اتجاه المدعية ووكيلها الى تصفية تلك الأموال وتهريبها الى خارج البلاد ، على ما ورد بنتائج تحريات ادارة مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية وتقارير خبير النقد المودعة ملف الطعن ، ومؤدى ما تقدم جميعه ان المدعية ووكيلها قد ارتكبا الجرائم التى حظرتها المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى سلف ذكرها وخالفا القواعد المنظمة للتعامل فى النقد والأوراق المالية .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون المذكور ـ معدلة بالقانونين رقمى ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ تنص على ان « كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر .. وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها .. وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ

محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة ، فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ . ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن يندبه لذلك ـ وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة » .

ومن حيث أن قرار المصادرة الادارية المطعون فيه والذى صدر فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٩ من مدير الادارة العامة للرقابة على النقد قد نص على « عدم الاذن برفع الدعوى العمومية فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ حصر تحقيق شئون مالية ـ مع اتخاذ الآتى : ـ

١ ـ مصادرة رصيد حساب جارى . . . . . ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٢ ـ مصادرة قيمة الأوراق المالية بملف الأوراق المالية الخاص بالسيدة . . . . . ببنك الاسكندرية فرع الموسكى .

٣ ـ مصادرة رصيد الحساب الجارى المفتوح باسم . . . . تحت رقم ١١٩ ببنك بورسعيد فرع قصر النيل وكذلك الحساب المؤقت بالفوائد عن الحساب المذكور . ولما كان الثابت فيما تقدم أن المدعية ووكيلها قد خالفا القانون بالنسبة لهذه الحسابات الثلاثة بعدم الابلاغ باكتساب صاحبتها صفة غير المقيم مما أدى الى عدم اخضاعها للنظم الخاصة باموال غير المقيمين ، كما انهما بالاضافة الى ذلك ارتكبا بالنسبة للحساب الأول عدة مخالفات من بينها مخالفة ايداع مبلغ ٦٢١٥٢٫٠٧٠ جنيها حصيلة بيع أوراق مالية بناء على أمر المدعية الى البنك حالة ان هذا المبلغ كان يجب أن يودع فى حساب مجمد طبقا للقواعد القانونية سالفة البيان ، ومخالفة سحب الوكيل مبلغ ٢٥ ألف جنيه بشيك فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩ لصالح . . . . . ثم ضبطه وأوقف صرفه والمبلغان موضوع هاتين المخالفتين وحدهما يجاوز قيمة الرصيد الدائن لهذا الحساب الذى تقررت مصادرته (٦٤٣٥٦٫٨٤٦ جنيها) وبالنسبة لملف الأوراق المالية فالثابت فضلا عن مخالفة عدم الابلاغ بصفة غير المقيم ان المدعية شرعت فى بيع ما تبقى بهذا الملف من أوراق بالمخالفة للقواعد التى تنظم التعامل فى الأوراق المالية المملوكة فى مصر لغير المقيمين ، والتى من أهمها فرض رقابة جهة الادارة والبنك على التعامل فيها وفقا للقواعد المذكورة ، وبالنسبة للحساب الجارى وفوائده ببنك بور سعيد فقد ثبت أن المدعية ـ استغلالا منها لما ارتكبته من عدم الابلاغ باكتسابها صفة غير المقيم قد شرعت فى التعامل فى مجموع رصيد الحساب المذكور بأن كلفت وكيلها بأن يقبضه لنفسه مقابل أتعاب له ، وعلى ذلك فان الأفعال التى ارتكبتها المدعية

ووكيلها بالنسبة للحسابات الثلاثة التى تضمنها القرار المطعون فيه تشكل جرائم فى حكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، ومن ثم تجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبالغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ولذلك يتعين الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(٨٢)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى وجمال الدين ابراهيم وريده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩ القضائية :

(أ) اعضاء مجلس الدولة ـ وظيفة المندوب ـ تعيين ـ تعيين من الخارج .

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة ان المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وان وظيفة المندوب هى أول وظائف التعيين لأعضاء المجلس وبالتالى لا يسرى بالنسبة لها القيد الذى ورد فى المادة ٥٦ من القانون المذكور والذى أوجب الا يجاوز عدد المعينين من غير اعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أكد هذا المعنى عندما نص صراحه فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يدخل فى نسبة الربع المشار اليها وظائف المندوبين .

(ب) أعضاء مجلس الدولة ـ الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة ـ هيئة الشرطة ـ الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية نص فى البند الخامس من المادة الأولى منه على اعتبار عمل الموظفين الفنيين بادارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظير لأعمال مجلس الدولة الفنية ـ لما كان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات فى كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وادارية ومالية والسهر على تنفيذ القوانين واللوائح بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتاويله وتطبيقه فانهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم فى البند الخامس سالف الذكر ـ أعمال الباحثين

بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوئح الخاصة بهم تعتبر من اعمال ادارات التشريع والشئون القانونية فى حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى سالفة الذكر .

(ج) اعضاء مجلس الدولة ـ تعيين ـ التعيين من خارج المجلس ـ الاعلان عن الوظائف . القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة نظم أحكام التعيين فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ـ لم يقيد هو ولا اللائحة الداخلية للمجلس سلطة الادارة فى التعيين من خارج المجلس بوجوب الاعلان عن هذه الوظائف ـ مقتضى ذلك ان التعيين الذى يصدر متجاوزا لشروط الاعلان يكون شان التعيين غير المسبوق باعلان صحيح .

(د) اعضاء مجلس الدولة ـ تعيين ـ اقدمية ـ محاماه ـ الوظيفة المعادلة .

المعينون من خارج المجلس يكون تحديد اقدميتهم على اساس ارادة الجهة التى تصدر قرار التعيين فى الاعتداد بالاقدمية المعين كلها او بعضها فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع ـ الجهة التى تصدر قرار التعيين يجب عليها اذا مارست الرخصة التى خولها اياها المشرع ان تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هذا الشان ومنها ان لا ترجع بالاقدمية الى تاريخ سابق على استيفاء العضو شروط التعيين فى وظيفة مندوب ـ مقتضى ذلك انه لا يجوز لها ان ترجع باقدميته الى تاريخ سابق على حصوله على الدبلوم الثانى او تاريخ سابق لانقضاء سنة على ممارسة المحاماه امام المحاكم الابتدائية بالنسبة لمن يعين من المحامين فى الوظيفة المذكورة او ان ترجع باقدميته الى تاريخ سابق على اقدميته فى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يعين فيها .

١ ـ انه عن النعى على القرار الجمهورى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه صدر بالمخالفة للقانون فيما تضمنه من تعيين عدد من المندوبين يجاوز ربع عدد وظائف المندوبين الخالية ، فمردود بأن المشرع نص فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة معدلة بالقانونين ١٣ لسنة ١٩٦٩ و ٨٦ لسنة ١٩٦٩ على أن يشكل مجلس الدولة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس المستشارين والمستشارين المساعدين ومن النواب والمندوبين ، وقضى فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون ، كما نص المشرع فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر على انه يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب ، واعتبر المندوب المساعد الملحق بالمجلس معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لتاريخ توفر هذا الشرط بالنسبة له . ومقتضى ذلك ان المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وان وظيفة المندوب هى أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس ، وبالتالى لا يسرى بالنسبة لها القيد الذى ورد فى المادة ٥٦ من القانون المذكور والذى أوجب ألا يجاوز عدد المعينين من غير أعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة ، وقد أكد القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هذا المعنى عندما نص صراحة فى المادة ٧٤ منه على أن لا يدخل فى نسبة الربع المشار اليها وظائف المندوبين .

٢ – انه عن النعى بأن وظائف ضباط الشرطة والباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمفتشين بوزارة العمل ليست من الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقول داحض ، ذلك ان المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية والذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه سالف الذكر يقضى فى البند الخامس من المادة الأولى منه بأن يعتبر عمل الموظفين الفنيين بادارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية . ولما كان الأمر كذلك وكان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات فى كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وادارية ومالية والسهر فى حدود اختصاصهم على تنفيذ القوانين واللوائح ، بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه ، وهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم فى البند الخامس سالف الذكر ، ولقد سلم بهذا الفهم قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ببيان الأعمال التى تعتبر نظيره للعمل الفنى بمجلس الدولة فنص فى البند الخامس من المادة الأولى منه على اعتبار أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التى يقوم بها ضباط الشرطة من الأعمال النظيرة للعمل القضائى ، وبالنسبة لأعمال الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبصفة خاصة الباحثين به فانها تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وابداء الرأى الفنى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئونهم والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، ومؤدى ذلك ان هذه الأعمال تعتبر من أعمال ادارات التشريع والشئون القانونية فى حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، كما أن أعمال الأستاذ ..... المفتش بوزارة العمل بوصفه باحثا أول فانها بدورها تتعلق باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والاشراف على تنفيذها ويأخذ بهذه المثابة حكم الباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومن ثم تعتبر أعماله نظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية .

٣ – أنه عن النعى بمخالفة شروط الاعلان عن وظائف المندوبين فانه مردود ، ذلك أن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه نظم أحكام التعيين فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ولم يقيد هو ولا اللائحة الداخلية للمجلس سلطة الادارة فى التعيين من خارج المجلس

بوجوب الاعلان عن هذه الوظائف ، ومن ثم فان التعيين الذى يصدر متجاوزا لشروط الاعلان يكون شأن التعيين غير المسبوق باعلان صحيح ، ولا مطعن عليه الا بدعوى الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فى التقدم للتعيين فى الوظائف المعلن عليها وذلك بالنسبة لمن لم يتقدم بطلبه احتراما لشروط الاعلان ، وهو ما ليس متحققا فى الطعن الماثل حيث ان الطاعن من أعضاء مجلس الدولة القدامى .

٤ ـ انه عن المنازعة فى تحديد الاقدميات ، فانه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة أنه نظم شروط التعيين فى الوظائف الفنية بالمجلس وطريقة التعيين وأقدمية المعينين ، ويتضح من مجموع هذه الأحكام :

أولا ـ ان الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا ، وفقا لحكم الفقرة الخامسة من المادة ٥٥ من القانون المذكور ، شرط لصحة التعيين فى وظيفة مندوب بالمجلس شأنه فى ذلك شأن شرط الحصول على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق الواجب توافره لتعيين أعضاء مجلس الدولة ، وأن شرط تعيين المحامى مندوبا بالمجلس وفقا لحكم المادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى احالت اليها المـــادة ٥٧ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر ، أن يكون من المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل . ثانيا ـ ان المشرع جعل أقدمية المعين من خارج المجلس وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر ، من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، وأجاز للسلطة التى تملك التعيين أن تحدد تاريخا آخر للأقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو ، وجعل استعمال هذه الرخصة متروكا لمشيئتها تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، فلها أن تعتد بأقدمية المعين من الخارج فى الوظيفة المعادلة التى كان يشغلها أو لا تعتد بها أو أن تعتد بجزء منها ـ وخول المشرع لسلطة التعيين بالنسبة للمحامى أن تحدد أقدميته بين أغلبية زملائه داخل المجلس أو أن لا ترتب له أقدمية . ومن ثم فان المعينين من خارج المجلس يكون تحديد أقدميتهم على أساس ارادة الجهة التى تصدر قرار التعيين فى الاعتداد بأقدمية المعين كلها أو بعضها وذلك فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع واعتبارات المصلحة العامة . ثالثا ـ أن الجهة التى تصدر قرار التعيين يجب عليها اذا مارست الرخصة التى خولها اياها المشرع أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هـذا الشأن ، ومنها أن لا ترجع بالأقدمية الى تاريخ سابق على استيفاء العضو شروط التعيين فى وظيفة مندوب ، فلا يجوز لها أن ترجع بأقدميته الى تاريخ سابق على حصوله على الدبلوم الثانى ، أو تاريخ سابق لانقضاء ســنة على ممارسة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة لمن يعين من المحامين فى

الوظيفة المذكورة ، ولا يجوز كذلك للسلطة المختصة بالتعيين أن ترجع بأقدميته الى تاريخ سابق على أقدميته فى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يعين فيها ، ولا أن تحدد لمن كان محاميا أقدمية تجاوز أقدمية أغلبية زملائه داخل المجلس .

(٨٣)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ أحمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزال ، وعبد الفتاح صالح الدهرى ، وجمال الدين ابراهيم وريده المستشارين .

القضية رقم ٦٧٧ لسنة ١٩ القضائية :

(أ) حكم – بطلان الحكم – دعوى الصلاحية لنظر الدعوى واصدار الحكم فيها – هيئة مفوضى الدولة .

اذا كان الثابت من الأوراق ان رئيس هيئة مفوضى الدولة – ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة – لم يشارك فى مرحلة تحضيرها او فى اعداد التقرير فانه لا يوجد ما يفيد ان رئيس الهيئة المذكورة قد ابدى رايه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف انه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى ، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها – بيان ذلك .

(ب) عقد ادارى – عقد التوريد – شطب من سجل الموردين .

مجرد مخالفة المواصفات – ان صح ذلك – لا يشكل غشا او تلاعبا يدعو الى شطب اسم المورد من قائمة المتعاملين مع الادارة – اساس ذلك انه يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش ان يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه او صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها او ان يأتى المتعهد اعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة – فى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش او التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد .

١ – انه عن السبب الأول من سببى الطعن والخاص ببطلان الحكم لأن رئيس الهيئة التى أصدرته كان رئيسا لهيئة مفوضى الدولة أثناء تحضير الدعوى بالهيئة وتهيئتها للمرافعة ، فالملاحظ فى هذا الصدد انه ولئن كان رئيس هيئة مفوضى الدولة – هو دون غيره من أعضاء الهيئة –

الذى يختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة متى شابه الحكم حالة أو أكثر من الحالات التى تجيز الطعن ،أو فى حـــالات الطعن الوجوبى ، الا أن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد التقرير فيها يقوم به السادة مفوضو الدولة طبقا للمادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (والتى تقابلها المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) التى تضمنت النص على أنه « ويودع المفوض ــ بعد تهيئة الدعوى ــ تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم » . فاذا كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق ان السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة ــ ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة ــ لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو فى اعداد التقرير ، كما ان الشكايات التى قدمها الطاعن يتعجل فيها وضع التقرير فى الدعوى رغم انها كلها كانت بعد تحضير الدعوى وحجزها للتقرير ــ حسبما يبين من تلك الشكايات ــ فانه لا يوجد ما يفيد ان السيد رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فانه لا يقوم بالسيد رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ــ بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى ــ ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها .

٢ ــ انه عن السبب الثانى من أسباب الطعن ، فالثابت من الأوراق ان المركز القومى للبحوث أعلن فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٩ عن فتح باب القيد فى سجل الموردين فى موعد غايته ٣٠ من يولية لسنة ١٩٦٩ لتوريد بعض المهمات ، وقد تقدم المدعى بطلبين فى ١٩ من يونية سنة ١٩٦٩ لقيد اسم الشركة التى يمثلها فى السجل المذكور ، الا أن المركز رفض طلبيه وذلك بكتاب مراقب الشئون المالية المؤرخ ٣ من اغسطس ســنة ١٩٦٩ ، وقد افصحت الجهة الادارية فى مذكراتها عن أسباب قرارها المشار اليه وحاصلها ان المدعى سبق أن قام بتوريد حضانتين وتبين من فحصهما ان وحدة التبريد بهما مستعملتان ومجددتان واحداهما لا تعطى درجة التبريد المطلوبة ، كما تبين عدم صلاحية بعض الأجهزة التى كان يقوم المدعى بتوريدها وارتفاع أسعارها ، ولجوء المدعى احيانا الى طرق مريبة لسحب أصناف سبق توريدها قبل اتخاذ اجراءات فحصها عندما تتكشف للجهة طالبة التوريد عدم صلاحية تلك الاصناف . وكل ذلك بجانب ضخامة قيمة العمليات التى أسندت الى المدعى والتى بلغت خلال الفترة من ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٠ حتى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٦ مبلغ ٢٤٧٤٥ جنيه رغم ما تكشف من عدم سلامة اجراءات الشراء وبطريقة تدعو الى الشك فى

غالبية الموضوعات التى تناولها التحقيق والتى انتهت الى وجوب التحرز فى المعاملة مع المدعى .

ومن حيث ان الجهة الادارية وقد افصحت عن أسباب قرارها ، فان هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سليما من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ومخالفا للقانون .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على قضية النيابة الادارية رقم ١ لسنة ١٩٦٨ ، ان المركز القومى للبحوث تعاقد مع المدعى على توريد حضانتين الى وحدة الحدائة والمقاومة البيولوجية طراز لوتس ٧٠١ (صناعة محلية) وعلى ان تكون الحضانة مستعدة لاعطاء درجة حرارة من ٥ م الى ٦٠ م ومزودة بموصلتين أوتوماتيكيتين صناعة المانيا الغربية بمبلغ ٣٢٠ جنيه للحضانة الواحدة . واذ ورد المدعى الحضانتين المشار اليهما شكلت لجنة لفحصهما تقررت ان وحدة التبريد فى كل من الحضانتين قديمة ورأت تكليف المورد باستبدال وحدتى التبريد بوحدتين جديدتين أو يقبل خصم ٥٠ جنيه من قيمة كل حضانة . ولما لم يقبل المدعى ما انتهت اليه اللجنة ، أصدر مدير عام ادارة المرافق والصيانة بالمركز قرارا بتشكيل لجنة أخرى لاعادة فحص الجهازين وقد انتهت هذه اللجنة الى أن نوع الأصناف الموردة مطابق من جميع الوجوه لما هو مطلوب وأوصت بقبول الحضانتين ، وقد تم تسليمهما الى المخازن وسداد الثمن للمدعى ، ونظرا لاعتراض أحد اعضاء اللجنة الأولى على ما انتهت اليه اللجنة الثانية ، تم تشكيل لجنة ثالثة لاعادة الفحص وانتهت هذه اللجنة الى ان وحدة التبريد فى كل من الحضانتين مستعملة ومجددة وليست جديدة ، وان احدى الحضانتين لا تعطى درجة التبريد المطلوبة . ويبدو واضحا مما تقدم ان المواصفات التى تم على أساسها التوريد لم تتطلب صراحة أن تكون وحدة التبريد فى كل حضانة جديدة ، ولم يذكر المدعى فى أى مرحلة من مراحل التوريد أن وحدة التبريد بكل من الحضانتين جديدة ، ولذلك اختلفت لجان الفحص فقد رأت احدى هذه اللجان مطابقة الحضانتين للمواصفات على أساس عدم النص على وجوب أن تكون وحدة التبريد جديدة بينما رأت اللجنتان الأخيرتان ، أن الحضانتين غير مطابقتين للمواصفات استنادا الى ان المفروض أن تكون وحدات التبريد جديدة وليست مجددة .

ومن حيث انه أيا كان الرأى فيما انتهت اليه كل من اللجان المشار اليها ، فان مجرد مخالفة المواصفات ـ ان صح ذلك ـ لا يشكل غشا أو تلاعبا يدعو الى شطب اسم المدعى من قائمة المتعاملين مع الادارة ، اذ يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها ، أو يأتى المتعهد أعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة ، وفى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش ، أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد، كذلك فان باقى الأسباب التى ذكرتها الجهة الادارية تبريرا لرفض طلبى المدعى ، قد جاءت مجهلة وعامة غير محددة لوقائع معينة ، وهى على هذا النحو لا تصلح سببا للقرار المطعون اذ لا يمكن أن يستخلص منها ان المدعى دأب على الغش فى معاملاته مما يفقده حسن السمعة الواجب توافرها فيمن تتعاقد معه الادارة ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه غير قائم على سبب يبرره ومخالفا للقانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هـذا المذهب يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين الحـكم بالغائه ،والقضاء بالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهةالادارية المصروفات.

(٨٤)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/محمد صلاح الدين السعيد نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمود طلعت الغزالى ، وعبد الفتاح صالح الدهرى ، وجمال الدين ابراهيم وريدة ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٨٧٣ لسنة ١٩ القضائية :

رجال القضاء ـ تاديب القضاة ـ حكم ـ اختصاص ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة ،

مؤدى نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشـان السلطة القضائية ان الاحكام التى يصدرها مجلس تاديب القضاة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن امام اية جهة قضائية اخرى ـ مقتضى ذلك انه يخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ بيان ذلك .

ان الثابت من استقراء أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربيـة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى أقره مجلس

الشعب بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونية سنة ١٩٧٢ ومذكرته الايضاحيه انه نظم أمر تأديب القضاة بجميع درجاتهم وناط ذلك بمجلس تاديب يشكل وفقا لحكم المادة ٩٨ من سبعة من رجال القضاء ، واضفى على قرارات هذا المجلس وصف الأحكام ، ونص فى المادة ١٠٧ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التاديبية بأى طريق ، وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن ان الحكم الصادر من هذا المجلس يعتبر حكما قضائيا صادرا من هيئة مشكلة بكاملها من رجال القضاء ، وان المشرع آثر — دفعا لكل لبس — النص صراحة فى المادة ١٠٧ على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من هذا المجلس بأى طريق ، وتضمن تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى شأن هذا القرار بقانون أن أحد السادة الأعضاء اقترح جعل الطعن فى الاجراءات التأديبية الخاصة برجال القضاء أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة ولكن اللجنة رأت ان استقلال القضاء كهيئة لها تقاليدها ونظامها يتنافى معه أن يخضع رجاله لنظام قضائى آخر .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان الأحكام التى يصدرها مجلس تأديب القضاة ، نهائية لا يجوز الطعن فيها ، ويخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة ، ولا ينطوى هذا على استحداث لقاعدة جديدة وانما هو فى الواقع من الأمر اقرار وترديد لسياسة انتهجها المشرع وسار عليها من قبل عبرت عنها المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المذكور بما قالت به من ان المشرع رأى — دفعا لكل لبس — النص على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس تأديب القضاة بأى طريق ، وما أشارت اليه اللجنة التشريعية بمجلس الشعب من أن استقلال القضاء كهيئة لها تقاليدها ونظامها يتنافى معه أن يخضع رجاله لنظام قضائى آخر ، هذا وبالرجوع الى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باصدار قانون استقلال القضاء يبين أن المادة ٦٤ منه كانت تنص على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب ، وفى أعقاب صدور أول قانون لانشاء مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ تقدمت الحكومة فى سنة ١٩٤٩ بمشروع قانون ضمنته فقرة تنص على أن لا تقبل الطلبات التى تقدم عن القرارات المتعلقة بادارة القضاء ، وقد استعرضت اللجنة التشريعية بمجلس النواب هذه الفقرة ولم توافق أغلبية اللجنة على ما ارتأته الأقلية من حذفها ورأت أن تكون على الوجه الآتى « لا تقبل الطلبات التى تقدم عن القرارات المتعلقة بادارة هيئة القضاء من تعيين أو ترقية أو نقل أو تأديب .. » واذا كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة قد صدر دون أن يتضمن الفقرة المقترحة ، الا أن المشرع أخذ بمضمونها واتبع حكمها فى القوانين المتعاقبة الخاصة بالقضاء ، فنص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء على أن تختص محكمة النقض منعقدة

بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقه بادارة القضاء عدا الندب والنقل ، كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك . وافصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن أن لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال الهيئة القضائية ، فهى تجمع بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض بغير معقب ، وان من شان هذا النص حسم الخلاف القائم حول اختصاص أية هيئة أخرى بالنظر فى شئون أعضاء الهيئة القضائية ، فليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاة وتعرف شئونهم والفصل فى خلافاتهم من رجال من صميم الأسرة القضائية ، وان النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لاى سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم ، ثم عدل المشرع هذه المادة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بهدف توسيع دائرة اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بحيث يكون لها دون غيرها الغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وفى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك ، وتضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه رؤى تعديل نص المادة ٢٣ على نحو يكفل لرجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم عرض طلباتهم التى تمس أى شأن من شئون القضاء على الهيئة المذكورة دون غيرها ، وناط القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه فى المادة ٩٠ منه بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية ، والفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ماتقدم ، واضاف هذا القانون فى المادة ٩٢ منه أن تكون الأحكام الصادرة فى الطلبات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أو أمام أية جهة قضائية أخرى ، وردد القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ مضمون هذه القواعد فى المادتين ٨٣ ، ٨٥ منه .

ومن حيث انه يبين من الاستعراض المتقدم ان المشرع اتجه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء الى أن يستقل القضاء دون غيره بالفصل فى كافة شئون رجال القضاء والنيابة وحجب أى اختصاص لمحاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن ، وسار يدعم هذا الاتجاه بالنصوص التشريعية المتلاحقة مستندا فى ذلك الى ما أوردته الأعمال

التحضيرية لهذه النصوص من حجج ومبررات تنطوى على ان رجال الأسرة القضائية أقدر على الاحاطة بشئون القضاء وأن استقلال القضاء يتنافى معه انه يخضع رجاله لنظام قضائى آخر . ومما لاشك فيه ان تاديب القضاة وأعضاء النيابة من أخص شئون القضاء التى استهدف المشرع اخراجها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة أخذا فى الاعتبار ان عبارة ادارة القضاء وهى أضيق نطاقا من عبارة شئون القضاء تشمل على هدى بالاعمال التحضيرية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة التاديب بالاضافة الى التعيين والترقية وما الى ذلك ، ومن ثم فان كل مايتعلق بمساءلة القضاة واعضاء النيابة سواء بطريق التاديب المبتدأ أم بطريق الطعن فى الأحكام التاديبية ، لا ينعقد الاختصاص فيه وفقا لاحكام القانون لمحاكم مجلس الدولة . ولا حجة فى النعى بأن استبعاد المشرع عبارة « لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التاديب » التى تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ سالفة الذكر ، من نصوص القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين التى تلته ، تنطوى على الأفصاح عن تقرير اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أحكام مجلس تاديب القضاة ، لا حجة فى ذلك لأن هـذه الفقرة وقد تضمنها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر قبل انشاء مجلس الدولة ، فان دلالتها كانت تنصرف الى عدم جواز الطعن فى الأحكام المذكورة أمام القضاء دون مجلس الدولة الذى لم يكن قد قام بعد ، ومن ثم فان الغاء هذه الفقرة بعد انشاء مجلس الدولة وبعد أن اتجه التشريع الى حجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن الفصل فى كل ما يتعلق بشئون رجال القضاء والنيابة ، يتابى معه القول بأن هذا الالغاء استهدف اخضاع أحكام مجلس تأديب القضاة لرقابة محاكم مجلس الدولة ، وانما كان لانتفاء الحكمة من بقاء هذه الفقرة بعد أن استقل القضاء بالفصل فى شئون رجاله دون ثمة نص على جواز الطعن فى الأحكام المذكورة أمام الجهة المختصة بالفصل فى شئون رجال القضاء والنيابة أو انشاء طريق آخر للطعن فيها .

ومن حيث ان القول باختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى المنازعة الماثلة استنادا الى المادة ١٧٢ من الدستور القائم التى تنص عـلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ، فانه مردود بأن الطاعن لم يدفع بعدم دستورية قانونى السلطة القضائية القديم والجديد ، التزاما بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى يقضى فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه بأن المحكمة العليا هى المختصة دون غيرها بالفصـــل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستوريتها أمام احدى المحاكم .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان محاكم مجلس الدولة لا يكون

لها ثمة اختصاص بالفصل فى المنازعة موضوع الطعن ، ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن مع الزام الطاعن المصروفات . ولا حجة فيما طالبت به الحكومة من احالة الطعن الى دائرة المنازعات المدنية والتجارية بمحكمة النقض ذلك ان اختصاص هذه الدائرة لا يتناول الطعن فى أحكام مجلس تأديب القضاة ، وان الأصل وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ان الاحالة فى حالة الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا الى المحكمة المختصة .

(٨٥)

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ احمد ثابت عويضة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، ومحمود طلعت الغزالى وجمال الدين ابراهيم وزيده ، ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ١٨١ لسنة ٢٠ القضائية :

اعضاء مجلس الدولة ـ وظيفة المندوب ـ تعيين شاغل الوظائف الادارية بمجلس الدولة فى وظيفة المندوب .

نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة جعل التعيين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس الذين يظهرون كفاية ممتازة ويحصلون على المؤهلات التى تلزم للتعيين فى هذه الوظيفة أمرا جوازيا ـ تترخص السلطة المختصة بالتعيين فى هذا الأمر بمحض اختيارها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره وفقا لما تمليه اعتبارات الصالح العام ـ اذا كان الثابت ان السلطة المختصة قد شرطت فيمن يعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس ان يكون شاغلا لدرجة معادلة لوظيفة مندوب الى جانب توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون فانه لاتثريب عليها فى تقرير هذا الشرط ـ اساس ذلك انها قد تغيت به وجه المصلحة العامة كما ان هذا الشرط فى ذاته لايجافى القانون ولا يتنافى فى الوقت ذاته مع النظام العام .

ان الطاعن ينعى على القرار الجمهورى رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه انه خالف القانون فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة التى يستحقها وفقا لأحكام المادتين ٧٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلك للأسباب التى سلف بيانها .

ومن حيث أنه من الاصول التى تتسامى عن الجدل أن التعيين فى الوظائف العامة من الملاءمات التى تستقل جهة الادارة فى وزنها ، وتترخص فى تقديرها بما لها من سلطة مطلقة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام

ومحققا لما تتغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذى تقوم عليه ، ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما كان قرارها قد برئ من عيب أساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف ، وذلك مالم يقيدها القانون بنص خاص ، ومن ثم فان من المسلم به أن جهة الادارة وهى تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الشروط ، وتسن من القواعد التنظيمية ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها ما دامت تتوخى بذلك تحقيق المصلحة العامة وكانت هذه الشروط وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام .

ومن حيث ان المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة الذى صدر في ظله القرار الجمهورى رقم ١٨٣٠ المطعون فيه على أنه « يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة في الوظائف الادارية ، ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسم الفتوى والتشريع والمكتب الفنى ، ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة » ويبين بجلاء من سياق هذا النص انه جاء اعمالا للأصل العام في التعيين آنف الذكر وتقريرا له اذ جعل التعيين في وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس الذين يظهرون كفاية ممتازة ويحصلون على المؤهلات التى تلزم للتعيين في هذه الوظيفة أمرا جوازيا ، ومن ثم تترخص فيه السلطة المختصة بمحض اختيارها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره وفقا لما تمليه اعتبارات الصالح العام وتقتضيه دواعى المصلحة العامة .

ومن حيث ان الثابت في الأوراق ان السلطة المختصة قد شرطت فيمن يعين في وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس أن يكون شاغلا لدرجة معادلة لوظيفة مندوب الى جانب توافر سائر الشروط المنصوص عليها في القانون ، ولا تثريب عليها في تقرير الشرط المشار اليه ما دامت قد تغيت به وجه المصلحة العامة وبدهى أن هذا الشرط في ذاته لا يجافى القانون ولا يتنافى في الوقت ذاته مع النظام العام .

ومن حيث انه لا حجة فيما تحدى به الطاعن من انه قد توافرت له الشروط التى نصت عليها كل من المادتين ٧٥ ، ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ومن ثم كان حقيقا بالتعيين في وظيفة مندوب ، ذلك أنه فضلا على أن الشرائط التى رسمتها السلطة المختصة لتعيين الشاغلين لوظائف ادارية الذين يدخل في عدادهم الطاعن في تلك الوظيفة

لم تتوفر له ، اذ لم يكن عند صدور القرار الجمهورى المطعون فيه شاغلا لوظيفة ادارية من الدرجة الخامسة المعادلة لوظيفة مندوب ، فضلا على ذلك فان مجرد استيفاء الطاعن للشرائط المقررة للتعيين فى تلك الوظيفة لا يلزم جهة الادارة تعيينه فيها ، ولا يقيد حقها المطلق فى مباشرة سلطتها التقديرية فى التعيين بغير معقب عليها الا أن يشوب قرارها عيب اساءة استعمال السلطة أو انحراف بها عن الجادة ٠

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم دليلا مقبولا على ان القرار الجمهورى المطعون فيه حين قضى بتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد قد انطوى على عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن الجادة ، فمن ثم يكون هذا القرار قد طابق القانون بما لا مطعن عليه ولا وجه للنيل منه ، ويكون الطعن الماثل والحال كذلك مفتقرا الى سند من صحيح القانون حريا بالرفض ٠

(٨٦)

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذالمستشار/حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين نمحه ، ومحمد بدير الألفى المستشارين ٠

القضية رقم ٥٥٨ لسنة ١٤ القضائية :

ادارة قضايا الحكومة ـ لجنة التاديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة ـ اختصاص ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم ادارة قضايا الحكومة على اختصاص لجنة التاديب والتظلمات بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ـ هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وملغ لولايته فى نظر الدعاوى التى حددها ـ سريانه على الدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الادارى ولم يفصل فيها او يتنل فيها باب المرافعة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ على محكمة القضاء الادارى أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعاوى وان تامر باحالتها بحالتها الى لجنة التاديب والتظلمات بالتطبيق لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ اساس ذلك ان لجنة التاديب والتظلمات هى هيئة قضائية ذات اختصاص قضائى يجوز الدفع امامها بعدم دستورية القوانين تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم تدخل فى مدلول المحاكم المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات ٠

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فيما تضمنه من النص في المادة ٢٥ منه على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفي طلبات التعويض المترتبة عليها هو في حقيقته قانون متعلق بالاختصاص بالنسبة الى الحكم الوارد في المادة المذكورة ، لأنه يتضمن حكما معدلا للاختصاص ، متخذا لذلك عبارة معبرة عن المعنى المقصود ، فهو بذلك قد عدل اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء ولايته بالنسبة الى نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وبطلبات التعويض المترتبة عليها ، ومادام ان المادة الأولى من قانون المرافعات قد رددت في صدرها أصلا مسلما وهو ان نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الأستثناءات التي نصت عليها في فقراتها الثلاث بالقيود والشروط التي ذكرتها للحكمة التشريعية التي كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، ومن ذلك ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من أن القوانين المعدلة للاختصاص لا تسرى بأثرها الحال متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوة المنظورة ، ويترتب على ماتقدم انه اذا جاء القانون الجديد ملغيا ولاية القضاء الادارى في نوع من المنازعات ، فانه يسرى على هذه الفصيلة من المنازعات التي لم يفصل فيها مادام لم يقفل فيها باب المرافعة قبل العمل به ، لأن هذه الصورة تندرج صراحة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ، مادام ان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمن حكما خاصا لا صراحة ولا ضمنا يتخصص به أثر سريانه على الدعاوى التي لم يفصل فيها وعندئذ كان يجب النزول على هذا الحكم .

ومن حيث انه يبين على هدى ما تقدم ، ان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وهو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وملغ لولايته في نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفي طلبات التعويض المترتبة عليها يسرى على الدعوى الماثلة التي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقفل فيها باب المرافعة قبل هذا التاريخ أيضا ، ولا عبرة اطلاقا بكون هذه الدعوى مقامة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مادام هذا القانون المعدل للاختصاص يسرى عليها بأثره الحال حسبما سلف الايضاح .

ولا وجه لما يذهب اليه المدعى من أن المشرع في المادة ٢٥ من القانون المذكور قد استخدم عبارة الغاء القرارات الادارية الصادرة في

شأن الأعضاء المذكورين والمتعلقة بشئون وظائفهم ، وأنه يكون بذلك قد عنى القرارات الادارية التى استقر القضـــاء الادارى على وصفها بهـذا الوصف ، وعلى ذلك يكون قد أخرج من دائرة اختصـاص اللجنة المشار اليها ـ التى حدد اختصاصها ـ تلك المنازعات التى تدور حول تسويه حالات الأعضاء الفنيين بادارة القضايا ، وترتيبا على هذا النظر ، وبالنظر الى أن الحق المتنازع عليه فى هذه الدعوى هو من الحقوق التى تدخل فى باب التسويات ، وهو طلب المدعى تسوية حالته بتعيينه ابتداء فى وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة وليس فى وظيفة مندوب من الفئة «أ» ، وتحديد اقدميته فى وظيفـة محـام بحيث يصبح سابقا على ارستاذ . . . . . وذلك بالقيـــاس على زملائه المحـــامين المعينين معـه لتماثل ظروفهم ، وبذلك يصبح الفصـل فى هذه المنـــازعة داخلا فى اختصاص القضـــاء الادارى ولا شأن للجنة به ، لا حجة فى ذلك كله اذ أن التكييف الصحيح للدعوى المدعى حسبما هو مستقر قضاء هو طلب الغاء القرار الصـادر بتعيينه فى وظيفة مندوب من الفئة « أ » وبتعيين زملائه محامين وذلك فيما تضمنه من عدم تعيينه فى هـذه الوظيفة الأخيرة بادارة قضـايا الحـكومة ، وتحديد اقدميته بينهم ، وهى دعوى بطبيعتها دعوى الغـــاء وليست تسوية ، اذ أن الجهة الادارية فى هـذه الحالة انما تصدر قرارها بنـــاء على ما لها من سلطة تقـديرية سـواء فى تعيين الوظيفة أو تحديد الأقدمية .

ومن حيث انه يضاف الى ما تقـدم ان المحـكمة العليا ذهبت فى حكمها الصادر بجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ فى القضية رقم ١ لسنة ٦ القضـائية « دستورية » وفى القضـايا المنضمة اليها ، انه يبين من استقراء أصـل المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ان الشارع استحدث بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة نظـام القضاء الادارى ، فخول محكمة القضـاء الادارى بهذا المجلس ولاية الغاء القرارات الادارية ، ولما كانت هذه الولاية تشمل فيما تشتمل على منازعات أعضاء الهيئات القضائية بشأن القرارات الادارية المتعلقة بشـئونهم ، فقد رأى الشـارع رعاية لكرامتهم وأعمالا لاستقلالهم أن يجنبهم حق التقاضى أمام تلك المحكمة حيث تنظر منازعاتهم فى جلسات علنية ، فعهد بالفصـل فيها الى كبار أعضاء الهيئات القضائية من ذوى المناصب الكبرى لأنهم لما توافر فيهم من خبرة ودراية بشـئون زملائهم اقدر فى الاحاطة بهـا وتحرى وجه الحق والصواب عندما تعرض عليهم ظلاماتهم ، فيجلسون كأعضـاء أسرة واحـدة للفصل فيها على هدى من هـذه الخبرة والدراية ، ولقـد أرسى الشـارع هذه السـنة ابتداء فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الصـادر بالقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٤٩ التى نقلت الاختصـاص بالفصـل فى

طلبات الغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة وطلبات التعويض عن الاضرار المترتبة عليها من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل احد عشر مستشارا ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على تلك المادة ان الشارع زاد على الضمانات المقررة لرجال القضاء ضمانة اخرى فوكل امر الفصل فى هذه الطعون لأعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقدة بهيئة جمعية عمومية امعانا منه فى بث الثقة والطمانينة فى نفوسهم .

ولعل فى تشكيل المحكمه على الوجه سالف الذكر مايغني عن ضمانة تعدد درجات التقاضى ، وقد نهج المشرع هذا النهج بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة حيث انشا بمقتضى المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة لجنة أسماها لجنة التاديب والتظلمات ، وعهد اليها تاديب أعضاء المجلس فضلا عن ولاية الفصل بصفة قضائية فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما كان يدخل اصلا فى اختصاص القضاء ويكون قرارها فى هذه الطلبات نهائيا لا يقبل الطعن امام اى جهة ، وقد ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، وفى عام ١٩٦٣ استحدث الشارع نظام لجنة التاديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكرها واصبح نصها على غرار المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة سالفة الذكر ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون تعليقا على المادة ٢٥ منه ان الشارع « استحدث أوضاعا جديدة فى شأن تاديب أعضاء الادارة والنظر فى قضايا الالغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم ، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التاديب والتظلمات تشكل من احد عشر عضوا هم اعضاء المجلس الأعلى منضما اليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم ، والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة . » وقد صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية متضمنا نقل اختصاصات مجالس الهيئات القضائية ومن بينها المجلس الأعلى لادارة قضايا الحكومة الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، الا أن لجنة التاديب والتظلمات بهذه الادارة ظلت تمارس اختصاصاتها المشار اليها .

وخلصت المحكمة من ذلك الى ان الشارع اذ انشا الهيئات الثلاث ، المتقدم ذكرها والفها من كبار أعضاء الهيئات القضائية بنصاب

يبلغ أضعاف النصاب العادى للمحاكم العليا ، وعهد اليها الفصل فى منازعاتهم بصفة قضائية بعد سماع اقوالهم والاطلاع على ما يبدون من ملاحظات وذلك بقرارات حاسمة تصدر بالاغلبية ، وتلك جميعها اجراءات قضائية ، وان الشارع اذ نهج هذا المنهج انما يستهدف كما أفصحت عن ذلك المذكرات الايضاحية لقوانين الهيئات الثلاث توفير ضمانة جديدة لأعضاء هذه الهيئات تكفل بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم ، كما رأى الشارع أن تشكيل الهيئات بالنصاب المذكور من كبار رجال الهيئات القضائية يغنى عن تعدد درجات التقاضى ، فجعل أحكامها نهائية حاسمة للخصومة ، واذ كان ذلك هو هدف الشارع من انشاء الهيئات الثلاث ومنها لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة ، فليس معقولا أن ينقل الاختصاص بنظر منازعاتهم من جهة قضائية وهى محكمة القضاءالادارى بمجلس الدولة حيث الضمانات القضائية مكفولة الى هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ، وعلى مقتضى ذلك تكون لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا ، واذ كان المشرع قد سار على هذا النهج بالنسبة لدعاوى الغاء القراراتالادارية والتعويض عنها بالنسبة لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ، فان الاختصاص لا يزال منعقدا لهيئة التأديب والتظلمات سالفة الذكر حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضاء المحكمة العليا ، ومن ثم يجوز ابداء الدفع أمامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فى احدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يكون مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى غير مختص بنظر هذه الدعوى ، وتكون لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هى المختصة بنظر طلبات المدعى ويكون له متى عرضت دعواه امامها ان يتقدم بطلب الطعن بعدم الدستورية اليها .

ومن حيث ان المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعد اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » ، ولما كانت المحكمة قد انتهت ـ على النحو السالف بيانه ـ الى ان لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا يجوز الدفع أمامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فى احدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فانها من ثم تدخل فى مدلول المحاكم المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقـــدم يكون الحـكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدوله بهيئة قضـاء ادارى بنظر الدعوى ، ويكون الطعن عليه فى هذا القضاء قد قامَ على غير اساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه مع احالة الدعوى بحالتها الى لجنة التاديب والتظلمات بادارة قضايا الحـكومة ، وابقت الفصل فى المصروفات .

(٨٧)

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة/محمد فهمى طاهر ، ومحى الدين طاهر ، واحمد سعد الدين قمحه ، ومحمد بدير الألفى المستشارين

القضية رقم ١٠٦١ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون بوزارة التربية والتعليم ـ وظائف المخابر ـ ترقية ـ ترقية ادبية ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

الترقية التى يجيز القانون الطعن فى القرارات الصادرة بها يندرج فى مدلولها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى وان لم يصاحب ذلك نفع مادى ـ وظائف المخابر بوزارة التربية والتعليم تتدرج صعودا من وظيفة امين مخبر الى مساعد مفتش الى مفتش حتى وظيفة مفتش اول مخابر ـ القرار الصادر بترقية احد شاغلى وظيفة مساعد مفتش الى وظيفة مفتش أول ندبا يكون مخالفا لقواعد التدرج الوظيفى ـ لا يغير من هذا النظر ان يكون القرار قد صدر بالندب الى وظيفة مفتش اول مخابر طالما ان الندب يشكل فى مفهوم القرار تعيينا لوظيفة اعلى فى مجال الاختصاص وليس هو الندب بالمعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ ـ نتيجة ذلك ـ وجوب أن يتم من بين الحاصلين فعلا على الوظيفة الأدنى مباشرة فى مدارج السلم الوظيفى ـ مثال .

ان هذه المحكمة ســـبق أن قضت بأنه ولئن كانت الترقيـــة التى أجاز القانون الطعن فى القرارات الصادرة بها تنصرف اساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته ، الا أنه لا شك فى أنه يندرج فى مدلولها وينطـوى فى معنـــاها تعيين الموظف فى وظيفـــة تعـلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى ، اذ أن الترقيـــة بمعناها الأعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره فى مدارج السلم الوظيفى والادارى ، ويتحقق ذلك ايضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٦١/٨/٣١ اصدرت وزارة التربية والتعليم الأمر التنفيذى رقم ٢٩٦ متضمنا ترقية خمسة من مفتشى المخابر بالدرجة الثالثة الى وظائف مفتش أول مخابر ، وأربعة من مفتشى المخابر بالدرجة الرابعة الى وظائف مفتش أول (ندبا) للمخابر وهؤلاء الأربعة هم .... و .... و .... و .... و .... وقد تبين من الأوراق ما يلى :

أولا : جاء فى كتاب الادارة العامة للتعليم الثانوى بوزارة التربية والتعليم المرسل الى هيئة مفوضى الدولة والمؤرخ فى ١٩٧١/٣/١٦ ان الموظفين الأربعة المطعون فى ترقيتهم ينتمون الى الكادر الفنى المتوسط ، وان أولهم منح الدرجة الرابعة فى ١٩٦٠/٤/٢١ وكان يشغل وظيفة مفتش معامل من ١٩٥١/١/١٥ . وان الثانى منح الدرجة الرابعة فى ١٩٥٧/١٠/١٢ وكان يشغل وظيفة مفتش معامل من ١٩٥١/١/١٥ ، وان الثالث منح الدرجة الرابعة فى ١٩٥٥/١٢/٢٧ وكان يشغل وظيفة مفتش معامل من ١٩٥٣/١٢/٩ ، وان الرابع منح الدرجة الرابعة فى ١٩٦٠/٢/٢٦ وكان يشغل وظيفة مفتش معامل من ١٩٥٤/٩/٣٠ ، أما المدعى فقد منح الدرجة الرابعة الفنية العالية فى ١٩٥٥/٧/٢١ وكان يشغل وظيفة مفتش معامل بدرجة مفتش علوم اعدادى من١٩٥٩/١١/٩

ثانيا : جاء فى كتاب الادارة العامة للتعليم الثانوى السالف الذكر ان حركة الترقيات موضوع القرار الطعين تضمنت ترقيات بين رجال المعامل الى وظيفة مفتش أول معامل من بين مفتشى المعامل المتدرجين من وظيفة أمين معمل الحاصلين على مؤهلات متوسطة أو فوق المتوسطة أو من بين الحاصلين على مؤهلات عالية ويشغلون وظيفة مفتش معامل بدرجة مفتش علوم اعدادى ، وجاء فى كتاب كبير مفتشى المخابر بوزارة التربية والتعليم المؤرخ فى ١٩٦٣/ ٤/٢٨ ان المدعى شغل وظيفة مفتش معامل ندبا بموجب الأمر التنفيذى رقم ١٩٥٩/٥١٣ مع ثلاثة آخرين على سبيل التجربة ، وقد تبين فشل هذه التجربة واستبعد الأربعة بعد ذلك من تفتيش المخابر لعدم قيامهم بمهام وظائفهم على الوجه الأكمل .

ثالثا : جاء بكتاب الادارة العامة للتعليم الثانوى السالف الذكر انه اعتبارا من تاريخ انشاء وظيفة أمين معمل حتى عام ١٩٦١ لم يكن هناك تدرج للوظائف الفنية المعملية وانما كانت الترقيات تتدرج من وظيفة أمين معمل الى وظيفة مفتش عملى معامل ، ثم عدل التدرج من وظيفة أمين معمل الى وظيفة مساعد مفتش معامل ثم مفتش معامل ، وبصدور القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ وضع سلم وظيفى لرجال المعامل على ان يكون شاغلى الوظائف الاشرافية من بين العاملين الحاصلين على

مؤهلات متوسطة او فوق المتوسطة ، وجاء فى كتاب كبير مفتشى المعامل بوزارة التربية والتعليم المؤرخ ١٩٦٣/٤/٢٨ ان الوظائف الفنية بالوزارة قسمان : الأول ويشمل الوظائف الفنية التربوية ويشترط اصلا لشغلها الحصول على مؤهل عال فيما عدا الوظائف الفنية التربوية بالتعليم الابتدائى التى لا يشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال ، والقسم الثانى يشمل الوظائف الفنية غير التربوية وهذه لا يشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال ، فاذا كان من يشغلها حاصل على مؤهل عال فتكون هذه ميزة لها تقديرها عند المفاضلة بين أفراد الصف الواحد من المرشحين للترقية .

رابعا : جاء بكتاب كبير مفتشى المخابر المؤرخ فى ١٩٦٢/١١/١١ ان أساس الترقية من مفتش مخابر الى مفتش أول مخابر عناصر ستة : الأول الدرجة المالية والثانى المؤهل والثالث تحقيق رغبة المرشح والرابع الحالة الصحية والخامس التقارير السرية السنوية والسادس الاختبارات المباشرة وغير المباشرة لتقييم الشخصية والكفاية ، وانه روعى عند الأختيار النوعى لوظيفة مفتش أول مخابر أقدمية العمل بالمخابر واقدمية التوظف .

خامسا : تبين من الاطلاع على التقارير السرية السنوية للمرقين الى وظيفة مفتش أول مخابر من موظفى الدرجة الرابعة ان كلا من المطعون فى ترقيتهم الثلاثة الأول ، حصل على تقدير ممتاز فى كل من سنتى ٥٩ ، ١٩٦٠ ، أما الرابع فقد حصل على تقدير جيد فى كل من هاتين السنتين ، واما المدعى فقد جاء فى كتاب كبير مفتشى المخابر المؤرخ فى ١٩٦٢/١١/٢٨ انه حصل على ٧٦ درجة فى التقرير السرى عن سنة ١٩٦٠/٥٩ ، وعلى ٨٠ درجة فى التقرير السرى عن سنة ١٩٦١/٦٠ ، وعلى ٥١ درجة فى التقرير السرى عن سنة ١٩٦٢/٦١ . ومرفق بالكتاب المذكور تقرير عن نتيجة الاختبار الميدانى والشخصى الذى اجرى للمرشحين لوظيفة مفتش أول مخابر وقد جاء فيه ان كلا من .... و ....حصل على نتيجة نهائية مقدارها ٩٥ درجة وحصل كل من .... و .... على نتيجة نهائية مقدارها ٦٤ درجة ، وهذا التقرير مؤرخ فى ١٩٦١/٧/١٧ ومذيل بتوقيع كبير مفتشى المخابر، أما عن المدعى فقد جاء فى كتاب الادارة العامة للتعليم الثانوى المؤرخ فى ١٩٧١/٣/١٤ السابق الاشارة اليه أنه لم يمكن العثور على نتيجة اختباره لمضى أكثر من عشر سنوات على هذا الاختبار .

سادسا : جاء فى كتاب كبير مفتشى المخابر المؤرخ ١٩٦٢/٣/١٩ ان التفتيش على عمل الطاعن كشف عن عدة مخالفات ارتكبها سنة ١٩٦٠ ، وانه لم يتعاون مع منطقة كفر الشيخ حتى طلب مدير عام المنطقة

نقله تخلصا منه وذلك بكتاب المنطقة السرى المرسل الى التفتيش فى ١٩٦١/١١/٢٢ ، وجاء فى كتاب مدير عام مديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ المرسل الى كبير مفتشى المخابر فى ١٩٦٣/٤/٢٩ ان اوراق التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية فى القضية ٢٠٣ لسنة ١٩٦١ والمتعلق بالمخالفات المالية التى ارتكبها الطاعن ، هذه الأوراق أرسلت الى ادارة الدعوى التأديبية فى ١٩٦٣/٣/٢٥ ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو محاكمة المخالفين فى هذه القضية تأديبيا وذلك بناء على قرار المديرية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٠ .

سابعا : جاء فى كتاب الادارة العامة للتعليم الثانوى المؤرخ فى ١٩٧١/٣/١٦ انه فى عام ١٩٦٧ رات الوزارة الانتفاع بالحاصلين على مؤهلات عالية من بين رجال المعامل لسد العجز القائم بتفتيش العلوم ، فصدر بذلك أمر تنفيذى فى ١٩٦٧/٨/١٠ بترقيتهم الى وظيفة مفتش علوم ثانوى ، وشمل هذا القرار اثنين احدهما المدعى الذى رقى من وظيفة مفتش معامل بدرجة مفتش علوم اعدادى الى وظيفة مفتش علوم ثانوى ، ثم رقى بعد ذلك الى وظيفة مفتش أول علوم ثانوى ، ويشغل الآن الدرجة الثانية مثل زملائه فى الأقدمية الحاصلين على نفس المؤهل ، وبذلك فانه لم يضار بنقله الى تفتيش العلوم ، بل انه لو بقى ضمن العاملين بالمعامل لما اكتسب المركز الأدبى الذى يشغله بتفتيش العلوم .

وحيث انه يخلص من جماع ما تقدم ان للمدعى مصلحة ظاهرة فى الطعن فى القرار رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٦١/٨/٣١ الذى تخطاه فى الترقية الى وظيفة مفتش اول مخابر ندبا ، وذلك ان الترقية الى هذه الوظيفة قد تمت من بين مفتشى المخابر الذين يشغلون الدرجة الرابعة سواء كانوا ينتمون الى الكادر الفنى المتوسط أو الى الكادر الفنى العالى ، وذلك اعتبارا بأن وظيفة مفتش اول مخابر هى وظيفة فنية غير تربوية لا يشترط فى شاغلها ان يكون حائزا على مؤهل عال وان كان يجوز شغلها من بين حملة المؤهلات العالية ، واذا كان المدعى ينتمى أصلا الى تفتيش العلوم ويشغل وظيفة تربوية الا ان نقله الى تفتيش المخابر ليس من شانه ان يخل بحقوقه فى التدرج فى وظائف المخابر طالما توافرت فيه شروط الترقية فى مدارج هذا النوع من الوظائف ، هذا وقد أوضح المدعى - على ما سلف بيانه - وجه مصلحته فى الترقية الى وظيفة مفتش مخابر على اعتبار انها وظيفة اعلى فى مدارج السلم الوظيفى للمخابر .

وحيث انه من ناحية اخرى فقد تبين من الاطلاع على الأوراق انه جاء بالكتاب المرسل من مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم الى ادارة قضايا الحكومة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤ عن الحالة

الوظيفية للسيد /..... .... انه رقى مفتشا مساعدا للمعامل فى ١٩٥٣/١١/٩ ، ولم يعثر فى ملف خدمته على أوامر ادارية بترقيته الى مفتش معامل وانما قام بعمل هذه الوظيفة من سنة ١٩٥٤ الى سنة ١٩٦١ عندما رقى الى وظيفة مفتش أول معامل بالقرار المطعون فيه ، هذا والواضح من استقراء القرار المطعون فيه وما اشتمل عليه من ترقيات أن وظائف المخابر تتدرج صعودا من وظيفة أمين مخبر الى وظيفة مساعد مفتش للمخابر (ندبا) ، ومن وظيفة مساعد مفتش للمخابر الى وظيفة مفتش مخابر ومن وظيفة مفتش مخابر الى وظيفة مفتش أول للمخابر (ندبا) ، وهو الأمر الذى يقطع بأن ترقية السيد/ .... من مساعد مفتش مخابر الى مفتش أول مخابر قد جاءت مخالفة لقواعد التدرج الوظيفى فى وظائف المخابر الذى تخطى بهذه الترقية وظيفة مفتش مخابر ، أما قيامه بعمل هذه الوظيفة دون ترقية اليها فليس يجيز هذا التخطى طالما ان الندب الى وظيفة مفتش أول مخابر يشكل فى مفهوم القرار الطعين تقليدا لمفتش المخابر لوظيفة اعلى فى مجال الاختصاص ، وليس هو الندب بالمعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ ، فوجب أذن أن يتم من بين الحاصلين فعلا على الوظيفة الأدنى مباشرة فى مدارج السلم الوظيفى وهى وظيفة مفتش مخابر .

وحيث انه متى كان ذلك فان القرار المطعون فيه ـ اذ تضمن ترقية السيد / .... الى مفتش أول مخابز دون ان يصدر قرار قبل ذلك بترقيته الى وظيفة مفتش مخابر متخطيا بذلك المدعى الذى كان قد عين مفتشا للمخابر يكون قد جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه فيما تضمنه من هذا التخطى ، أما ما تعللت به جهة الادارة من اسباب بررت بها عدم صلاحية المدعى للترقية الى وظيفة مفتش أول فهى لا تقوم حائلا بينه وبين الترقية ، ذلك أن قواعد الترقية الى وظيفة مفتش أول مخابر لم تشترط قضاء مدة معينة فى وظيفة مفتش مخابر ، وانما كانت تقوم على أقدمية الدرجة المالية والمؤهل الدراسى والتقارير السرية ونتائج الاختبارات ، هذا والمدعى حاصل على مؤهل عال وكان وقت صدور القرار الطعين فى الدرجة الرابعة الفنية العالية منذ ١٩٥٥/٧/٢١ ، بينما كان المرقون بالقرار المذكور فى الدرجة الرابعة الفنية بالكادر المتوسط وقد حصل أقدمهم على هذه الدرجة فى ١٩٥٥/١٢/٢٧ اى بعد ان حصل عليها المدعى ؛ أما عن نتائج الاختبار الميدانى والشخصى الذى تم عند اجراء الترقيات فقد ذكرت جهة الادارة انه لم يمكن العثور على نتيجة اختبار المدعى لمضى مدة طويلة على هذا الاختبار ، هذا ولا يسوغ ان يضار المدعى بفقد نتيجة اختباره طالما أنه لا يد له فى ذلك ، أما عن المخالفات التى نسبت

الى المدعى وقت ان كان قائما بعمل مفتش مخابر بمنطقة كفر الشيخ التعليمية وهى المخالفات موضوع الدعوى التأديبية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ، فان جهة الادارة لم تقدم دليلا على ثبوت الاتهام قبل المدعى فى القضية المذكورة رغم طلب هذه القضية مرارا وتكرارا ، ومن ثم فليس هناك دليل على صحة هذا الاتهام من شأنه ان يحول دون ترقية المدعى خاصة وأن تقريرى المدعى عن السنتين السابقتين على الترقيات موضوع القرار الطعين قد أوضحا ان مرتبة كفايته فى هاتين السنتين لا تقل عن مرتبة .... الذى أقرت جهة الادارة ترقيته .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب وأخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى برفض طلبات المدعى ، ومن ثم يتعين ـ والحالة هذه ـ القضاء بالغائه وبالغاء القرار الصادر فى ١٩٦١/٨/٣١ برقم ٢٩٦ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مفتش أول مخابر وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(٨٨)

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ حسنين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ، ومحى الدين طاهر ، وأحمد سعد الدين قمحه ومحمد بدير الالفى المستشارين

القضية رقم ١١٧٨ لسنة ١٨ القضائية :

قطاع عام ـ مؤسسات عامة ـ تقييم الوظائف ـ تسوية حالة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ـ يتعين على المؤسسة العامة تنفيذ ماورد بالمادتين ٦٣ و٦٤ من اللائحة المشار اليها فى شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التى وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة عند تسوية حالات العاملين بها ـ العامل الذى تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلا يستمد حقه فى ان يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذا لها مباشرة ـ القرار الذى تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا عليها فى ١٩٦٤/٧/١ دون اعتداد بالوظيفة التى يشغلها العامل يكون باطلا ويتعين الحكم بالغائه ـ على الجهة الادارية بعد ذلك ان تقوم بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد

السليمة ـ لا يجوز للقضاء الادارى فى هذه الحالة ان يتصدى بتسوية حالة المدعى والا جاوز حدود اختصاصه بان يحل نفسه محل جهة الادارة فى القيام بعمل عليها ان تجريه ويخضع لرقابة القضاء الادارى ـ مثال ـ طلب المدعى باحقيته فى تسوية حالته بتسكينه فى احدى الفئات المالية استنادا الى استعداده هذا الحق من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والقواعد الصادرة تنفيذا له ـ ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التى كان عليها العاملون بها فى ١٩٦٤/٧/١ ـ يتعين الحكم بالغاء هذا القرار دون تصدى المحكمة لاجراء التسوية .

صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتقرر سريان هذه اللائحة على العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار انه « نظرا لان طبيعة العمل بالشركات والمؤسسات العامة التى تشرف عليها متشابهة ، كما أن العاملين فى كليهما يباشرون نفس التخصص الفنى والاقتصادى المتعلق بشئون الانتاج والتسويق والتمويل وغيرها . ورغبة فى ازالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وانهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق اهداف مشتركة ، لذلك رؤى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها » .

ومن حيث أن لائحة العاملين المشار اليها تنص فى المادة ٦٣ منها على ان « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسات المختصة .. » وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ولا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة ، ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة ، على انه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل

المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

ومن حيث انه تنفيذا لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ سالفتى الذكر يتعين على كل مؤسسة اتباع الخطوات الآتية :

أولا : توصيف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ، ثم تقييم هذه الوظائف وتصنيفها فى فئات فى حدود جدول المرتبات المرافق للائحة العاملين المتقدم ذكرها .

ثانيا : معادلة وظائفها بالوظائف الواردة فى جداول التقييم المشار اليها ، ثم عرض هذه الجداول على مجلس الوزراء للتصديق عليها ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ هذا التصديق .

ثالثا : تسوية حالات العاملين بها طبقا للجداول المعتمدة بتعادل الوظائف وذلك اعتبارا من السنة المالية التالية ، وتتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، فاذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح مستحقا للمرتب المحدد للفئة المالية المقررة للوظيفة .

وقد وضعت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ القواعد التى تتبع عند تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لتحقيق المبادىء التى استهدفها المشرع من وضع لائحة العاملين ، وباستقراء هذه القواعد يتبين انها تقوم على الأسس الآتية :

(أ) الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها ، وذلك حتى يمكن وضع الشخص المناسب فى العمل المناسب وبالأجر المناسب .

(ب) ضمان وحدة المعاملة والمساواة بين العاملين فى الشركات والمؤسسات .

(جـ) الأخذ فى الاعتبار بالمراكز الفعلية لشاغلى الوظائف الحالية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، ذلك ان العبرة بشغل الوظيفة بصفة فعلية وممارسة أعمالها التى بها يكتسب الخبرة التى ينعكس اثرها على الوظيفة التى تقرر صلاحيته لها .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه اذا توافرت فى العامل الشروط المتطلبة للوظيفة التى ثبت انه كان يشغلها فعلا ، تلك الشروط التى يراعى فيها مستوى المؤهل الدراسى ومدة الخبرة العملية التى تقدر بعدد من السنوات قضيت فى مزاولة عمل يتفق مع طبيعة أعمال هذه الوظيفة ، فانه من ثم يستحق تسكينه عليها وبالتالى منحه الفئة المالية المقررة لها ، وهو فى ذلك يستمد حقه مباشرة من لائحة العاملين وكذا القواعد الصادرة تنفيذا لها .

ومن حيث ان المؤسسة الطاعنة بعد أن قامت باعداد جداول تقييم وتعادل وظائفها وصدق عليها مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤ ، فانها عند التطبيق حادت عن الطريق القويم وطرحت جانبا القواعد القانونية السليمة التى كان يجب عليها اتباعها عند تسوية حالات العاملين بها ، ولجأت الى طريقة النقل الحكمى التى تقرر اتباعها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك بنقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك الى ما استندت اليه المؤسسة فى اجراء التسوية على أساس النقل الحكمى من انها كانت تقوم بتنفيذ تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ذلك ان هذا الجهاز وان كان مختصا ـ طبقا لقانون انشائه ـ بعمليات ترتيب الوظائف بالأجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة ، الا انه وهو بصدد مراجعة اجراءات التعادل لا يستطيع ان يأتى بقاعدة جديدة تخالف الأحكام الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من شأنها التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة من جهة ، فيتم تعادل وظائف هؤلاء بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية الصادر تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يعتد بالدرجة المالية التى يشغلها العامل ، وبين العاملين بشركات القطاع العام من جهة اخرى فيطبق فى شأنهم احكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يعتد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، لا يجوز ذلك مادام ان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو أداة تشريعية تعلو فى التدرج تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ قد قضى بسريان أحكام لائحة العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة دون تفرقة فى هذا الصدد ، وذلك ضمانا لوحدة المعاملة والمساواة بين الفريقين .

ومن حيث ان المؤسسة الطاعنة اذ اصدرت الأمر الادارى رقم ٧٠١ فى ١٢/١٠/١٩٦٤ متضمنا نقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا عليها فى اول يولية ١٩٦٤ – أى على أساس النقل الحكمى – دون ما اعتداد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، فانها تكون قد خالفت بذلك احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ويكون قرارها المذكور باطلا لفساد الأساس الذى قام عليه ، ويتعين من ثم الحكم بالغائه على أن تقوم الجهة الادارية بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد القانونية السليمة التى سبقت الاشارة اليها بمراعاة الوظيفة التى يثبت لديها ان العامل كان يشغلها ، وذلك من واقع ما يحتويه ملف خدمته من أوراق وقرارات ادارية تكون قد صدرت فى شأنه ، وفى ضوء ما قد يقدم من مستندات تعين فى هذا الصدد مع توافر الشروط المتطلبة من مؤهل دراسى ومدة خبرة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار المراكز الفعلية لشاغلى الوظائف وعدم المساس بالحقوق المكتسبة وذلك كله حسبما رأته فى بادىء الأمر اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة كما سلف بيانه .

ومن حيث انه عما قضى به الحكم المطعون فيه من تسوية حالة المدعى على النحو الوارد به فانه من المسلم أن القضاء الادارى لا يسلط رقابته على أعمال الادارة الا حيث يكون ثمة تصرف قد صدر منها أولا ، وذلك حتى يتسنى له بعد ذلك بحث مدى مشروعية هذا التصرف ، اذ كى تعمل المحكمة رقابتها هذه يتعين بادىء ذى بدء أن تفصح جهة الادارة عن ارادتها باجراء تسوية حالة المدعى وتسكينه على الوظيفة التى يثبت لديها أنه كان يشغلها وأن تتحقق من أن الشروط المتطلبة قد توافرت فى حالته ، فلا يجوز اذن للقضاء الادارى من تلقاء نفسه أن يتصدى بداءة لذلك ، وان فعل ذلك يكون قد جاوز حدود اختصاصه واحل نفسه محل جهة الادارة فى القيام بعمل عليها أن تجريه هى اولا وتحت مسئوليتها بمراعاة تطبيق القواعد القانونية السليمة ، ويكون تصرفها بعد ذلك خاضعا لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مشروعيته ومطابقته لأحكام القانون ، واذ خالفت محكمة القضاء الادارى ذلك فى حكمها المطعون فيه بأن اجرت تسوية حالة المدعى فانها تكون قد جانبت الصواب ، ويكون الحكم فى هذا الشق قد خالف القانون ومن ثم يتعين تعديله والقضاء بالغاء القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من نقل العاملين بالمؤسسة نقلا حكميا الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم فى أول يولية ١٩٦٤ على أن تسوى حالاتهم طبقا لجداول تقييم وتعادل الوظائف بها وفق أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٢٥ القضائية ضد اتحاد الاذاعة والتليفزيون والهندسة الاذاعية بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، طلب فيها الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة أصلية بتسوية حالته بتسكينه فى الفئة الأولى اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ التسكين ، وبصفة احتياطية بتسوية حالته بتسكينه فى وظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقييم بالادارة العامة لشئون الشركات وفئتها المالية (بجداول التعادل) الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ تاريخ التسكين ، وهى الوظيفة التى كان يمارس عملها فعلا قبل تاريخ التسكين وفى أثنائه ومن بعده - مع ما يترتب على ذلك من آثار فى كلا الحالين ، وبخاصة العلاوات والفروق المالية ، على أن يكون صرف هذه الفروق اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على جداول تعادل وظائف المؤسسة فى ١٩٦٤/١٢/٢٨ والزام المدعى عليه بصفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، « وقال شرحا لدعواه أنه تخرج فى كلية الحقوق فى عام ١٩٤٥ وعمل بالمحاماة ثم انتظم فى السلك الحكومى وتقلد وظائف قانونية وفنية فى الضرائب والنيابة وأخيرا فى مؤسسة الهندسة الاذاعية ، وظل يتدرج فى وظائفها حتى وصل الى الفئة الثالثة ، وبذلك فانه قد توافر له شرطان يؤهلانه للتسوية على الفئة الاولى وهما الحصول على المؤهل العالى ومدة الخبرة لاكثر من ١٥ عاما ، وعلى ذلك فان تمسك الجهة الادارية بضرورة شغل وظيفة معينة لاكثر من ١٥ عاما كى تتم هذه التسوية لا أساس له من القانون ويخالف أحكام لائحة العاملين بالشركات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى سرت على العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وانتهى من ذلك الى أحقيته فى الفئة الأولى من ١٩٦٤/٧/١ كطلب أصلى ٠

وقال المدعى بالنسبة الى طلبه الاحتياطى أن المؤسسة اصدرت فى ١٩٦٤/٥/٢٠ قرارا اداريا برقم ١ بشأن تنظيم اجهزتها ، وقد تضمن تنظيما عاما للادارة العامة لشئون الشركات وقسم هذه الادارة الى مراقبات

عامة من بينها مراقبة عامة للبحوث والتقييم ، وقد تم توصيف وظيفة مراقب عام هذه المراقبة العامة فى جداول التقييم والتعادل برقم ص٢ وحدد لها الفئة الثانية ، واشترط لشغلها مؤهل عال وخبرة عملية قدرها ١٤ عاما ، وقد اعتمد مجلس الوزراء هذه الجداول فى١٩٦٤/١٢/٢٨ ، وقد قام المدعى بأعمال هذه المراقبة منذ تاريخ انشائها فى١٩٦٤/٥/٢٠ واستمر شاغلا لها قبل التقييم وبعده ، وفى مختلف التقارير والبيانات الصادرة من السيد مدير عام ادارة الشركات كانت الوظيفة التى يمارس أعمالها هى وظيفة مراقب عام مراقبة البحوث والتقييم ، وقد توفرت فيه شروط شغلها لانه حاصل على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٤٥ وخبرته تزيد على ١٥ عاما ومن ثم فهو يستحق تسوية حالته على الفئة الثانية المقررة لهذه الوظيفة ، خصوصا وان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد أصدر ـ اعمالا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ قواعد عامة فى شأن التسويات التى تضمنت المبادىء التى تقوم عليها هذه القواعد ومن بينها وأهمها الأخذ فى الاعتبار بالمراكز الفعلية لشاغلى الوظائف وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، الا أن المؤسسة ـ عند اجراء التسكين ـ قد حادت عن تطبيق الجداول المعتمدة ، اذ فرقت بين العاملين فى الشركات وزملائهم العاملين فى المؤسسات بأن عادلت الوظائف الواردة بهيكلها التنظيمى بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وهذا القرار يعتد بالدرجة التى يشغلها العامل ـ النقل الحكمى ـ لا بالوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وقت التسكين ، وأصدرت القرار الادارى رقم ١٧٧ فى ١٩٦٥/٦/٣٠ الذى تضمن تسكين المدعى فى وظيفة مراقب مراقبة بحوث وتقويم الشئون الفنية والانتاج بالادارة العامة لشئون الشركات بزعم أنها الوظيفة التى كان يشغلها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وقامت المؤسسة بتسكين أحد زملاء المدعى ـ وهو السيد / ..... ـ فى وظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقويم بحجة أنها الوظيفة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/٦/٣٠ فى الوقت الذى كان المدعى يمارس عملها فعلا ، مع أن هذا الزميل لم يشغل هذه الوظيفة يوما ما سواء قبل تاريخ التسكين أو أثنائه أو بعده ، بل انه لم يعمل قط فى ادارة الشركات ولكنه كان منتدبا خارج المؤسسة بالشركة العامة لتوزيع وعرض الأفلام السينمائية وظل منتدبا بها الى أن نقل اليها نهائيا ، وقد برزت المؤسسة تصرفها بتطبيق قواعد النقل الحكمى بأن ثمة تعليمات قد صدرت بذلك من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، مع أنه ليس فى مقدور اى من هاتين الجهتين تعديل نصوص لائحة العاملين بالشركات ، ولا القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والذى يعتبر بالنسبة لهذه التعليمات أداة تشريعية أعلى منها .

وردت الجهة الادارية على الدعوى بمذكرة استعرضت فيها حالة المدعى الوظيفية ، وأضافت انه نقل الى المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون فى وظيفة من الدرجة الرابعة الادارية اعتبارا من ١٩٦٢/١٠/٢٣ ، ثم رقى الى الدرجة الثالثة بالكادر الادارى من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٦٦٣/٣/٣١ . ويشغل وظيفة مراقب مكتب امانة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى لوحدة المؤسسة ، ونقل الى وظيفة مراقب بالادارة العامة بالشركات وصدر بذلك القرار رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٨ . ثم نقل الى الفئة الرابعة المعادلة للدرجة الثالثة التى كان يشغلها من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى ظل ساريا على العاملين بالمؤسسة وبالمرتب الذى كان يتقاضاه فى ١٩٦٤/٦/٣٠ . ثم رقى الى الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١٢ وأسندت اليه وظيفة مراقب بحوث وتقويم الشئون الفنية والانتاج بالادارة العامة للشركات ، واذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة وتنفيذا للقواعد التى أصدرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والمبلغة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/١/٣٠ فى شأن تسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، أصدرت المؤسسة القرار الادارى رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣٠ بتسوية حالات العاملين بها والواردة درجاتهم بالباب الأول بميزانية المؤسسة التى يشغلونها والواردة بجداول التقييم والتعادل الخاصة بالمؤسسة والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٨ ، وقد تضمن القرار المذكور تسوية حالة المدعى على وظيفة مدير ادارة الواردة بجداول تقييم وتعادل وظائف المؤسسة تحت رقم هـ ١١ المقرر لها الدرجة الرابعة الجديدة وتسكينه على وظيفة مراقب مراقبة بحوث وتقويم الشئون الفنية والانتاج بالادارة العامة للشركات والتى كان يشغلها فى ١٩٦٤/١٠/١٢ تاريخ ترقيته اليها بالقرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ وذلك تنفيذا لاحكام المواد ٦٣ و ٦٤ من نظام لائحة العاملين بالشركات المشار اليها ، ثم قالت المؤسسة أنه لم يصدر قرار منها باسناد أعمال وظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقويم بالادارة العامة لشئون الشركات الواردة بجداول التقييم والتعادل تحت رقم هـ ٢ المقرر لها الفئة الثانية التى سكن عليها بالفعل السيد / .... الذى كان من العاملين بالمراقبة المذكورة والمنتدب بالشركة العامة لتوزيع الأفلام السينمائية احدى الشركات التابعة للمؤسسة ، اذ من المقرر قانونا أن العامل المنتدب يظل محتفظا بوظيفته وبوضعه القانونى فى جهته الأصلية المنتدب منها ، كما أن الأساس فى التسكين هو وضع العامل فى الوظيفة المعين عليها بقرارات ادارية ثابتة بملف خدمته وليس بالوظيفة التى يشغلها العامل

فعلا ، فضلا عن أن توافر الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية لايعطى العامل الحق فى الوظيفة ، وانما يخضع ذلك لتقرير الادارة .

وعقب المدعى على رد المؤسسة بقوله ان السيد / .... لم تكن له أية صلة بالوظيفه التى سكن عليها ، وانما اسندت اليه ضمنيا على اساس النقل الحكمى ، بدليل أنه عندما صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن توزيع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعيه المنشاه ، بين كل من المؤسسه المصريه للهندسة الاذاعية والمؤسسة المصرية العامة للسينما لم يكن السيد المذكور من بين المنقولين من الادارة العامه للشركات بالمؤسسه ، بل نقل من المراقبة العامه للشئون المالية ، مما يقطع بانتفاء شغله وظيفة مراقب عام للمراقبة العامة للبحوث والتقويم بالادارة العامة للشركات ، فى حين أن المدعى هو الذى كان يشغلها ، بدليل ما جاء بالمستندات التى قدمها وفى مقدمتها المستند رقم ١ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/١٠ (حافظة ثانية) ، وهو نموذج وصف وظائف المؤسسة وشركاتها ، وهو اقرار من المؤسسة يكشف بوضوح بأن المدعى سكن فى الوظيفة التى يطلب تسكينه عليها والتى قام فعلا بمهامها واعبائها قبل كتابة هذا النموذج واعتماده ، واضاف المدعى أن المؤسسة لم تعن باصدار قرارات عند الحاق العاملين بها فى الأماكن التى يشغلونها وذلك على أساس أن العبرة بشغل الوظيفة وليس بقرار قد لا يتم تنفيذه ، بدليل أنه لم يصدر قرارا باسناد وظيفة مدير ادارة بالادارة العامة للشركات وفئتها المالية الرابعة والمقول أن المدعى كان يشغلها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وكذلك لم يصدر قرارا باسناد وظيفة مراقب بحوث وتقويم الشئون الفنية والانتاج بالادارة العامة للشركات وفئتها المالية الثالثة المنسوب الى المدعى أنه شغلها فى ١٩٦٤/١٠/١٢ .

وقدمت جهة الادارة مذكرة أخرى قالت فيها ان دور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فيما يتعلق بالعاملين هو دور أصيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ الصادر بانشائه ، وقد أصدر تعليمات تقوم على التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة من ناحية والعاملين بالشركات من ناحية أخرى ، وان الأساس فى جداول تعادل وظائف الشركات وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ و٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ هو تحديد الوظائف الدائمة وقتذاك بالشركات وربطها بميزانية وظائف تكون معروفة للجميع وتلتزم بها الشركات ، اذ لم تكن للشركات عموما ميزانية وظائف ، اما بالنسبة للمؤسسات العامة فانه نظرا لأن ميزانياتها ترتبط بميزانية الدولة وكان العاملون بها تحكمهم وقت صدور القرار الجمهورى المشار اليه قواعد ونظم تكاد تكون موحدة على مستوى الدولة ، لذلك قرر الجهاز تسوية حالاتهم بنقلهم نقلا حكميا الى الفئات

المعادلة لدرجاتهم فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، واذا كان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قد قضى بسريان لائحة العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ، فانه لم يستصحب ذلك تقرير اعتمادات مالية يمكن ان تواجه التسويات التى تترتب على تطبيق حكم المادتين ٦٣ و ٦٤ المشار اليهما على العاملين بالمؤسسات العامة . وتقضى القاعدة الاصولية أنه يلزم لنفاذ القرارات أن يكون تنفيذها ممكنا بوجود الاعتمادات اللازمة لذلك ، فان لم توجد هذه الاعتمادات وجب حمل القرار على الوجه الذى يمكن تنفيذه فى نطاقه ، ومن ذلك يتضح سلامة الاساس الذى بنيت عليه قاعدة النقل الحكمى بالنسبة للعاملين فى المؤسسات وشأنهم فى ذلك شأن العاملين المدنيين بالدولة الذين صدر فى أمرهم القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بنقلهم نقلا حكميا الى الدرجات التى كانوا يشغلونها فى ظل القانون القديم . ذلك ان المؤسسات العامة حتى ١٩٦٣/٥/٩ ـ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر ـ كانت تطبق على العاملين بها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يقوم أساسا على تحديد درجات مالية تظهر فى الميزانية العامة للدولة التى يصدر بها قانون ربط الميزانية سنويا ، مما يحتم ارتباط المؤسسات بالدرجات الواردة فى ميزانيتها ، وانه لايجوز اجراء تسويات على وظائف غير ممولة،وقد قامت الدولة بتعديل الدرجة المالية التى كانت واردة فى ميزانية المؤسسات فى السنة المالية ١٩٦٥/٦٤ حسب النظام الذى يقضى به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى الفئات المالية المقابلة لها فى لائحة العاملين بالشركات وذلك فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ وهى أول سنة مالية لاعتماد مجلس الوزراء لتعادل الوظائف ، ولم يكن أمام المؤسسة الا أن تجرى نقل كل عامل من درجته المالية الى الدرجة المقابلة لها فى الميزانية الجديدة وهو ما اصطلح على تسميته بالنقل الحكمى ولم يترتب على ذلك المساس بالمراكز القانونية الفعلية للعاملين وحقوقهم المكتسبة وبصفة خاصة من ناحية المرتبات ، ولم يكن فى وسعها ان تتحمل أكثر من ذلك لأنها مقيدة بالفئات المالية الواردة فى ميزانيتها .

وبجلسة ١٩٧٢/٦/١٢ قضت المحكمة بأحقية المدعى فى تسوية حالته على الفئة الثانية المقررة لوظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقييم بالادارة العامة لشئون الشركات اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار ، مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ، وأقامت قضاءها على أن مقطع النزاع فى الدعوى ينحصر فى أمور ثلاثة (أولها) الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ (وثانيها) القواعد الواجبة التطبيق هل هى قواعد النقل الحكمى أم أحكام لائحة العاملين بالشركات الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ (وثالثها)

هل كانت هناك وظيفة ممولة حتى يمكن تسوية حالة المدعى عليها فى حالة صحة دعـواه . وقالت المحـكمة عن الامر الأول أن الادارة سـوت حالة المدعى أولا على وظيفة مدير ادارة (الواردة بجداول تقييم وتعادل وظائف المؤسسة تحت رقم هـ ١١) وذلك باعتبارها الوظيفة التى تتفق فئتها فى هذا الجدول مع الفئة المالية التى نقل اليها المدعى نقلا حكميا طبقا لتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وهى الفئة الرابعة ، ثم وضعته بعد ذلك على وظيفة مراقب مراقبة بحوث وتقويم الشئون الفنية والانتـاج بالادارة العامة للشركات من ١٩٦٤/١٠/١٢ تاريخ ترقيته الى الفئـة الثالثة بالقرار الادارى رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ ، وقالت انه كان يشغل وظيفة مراقب مكتب أمانة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى لوحدة المؤسسة وقدمت اثباتا لذلك القرار رقم ١٣٢ الصادر فى ١٩٦٤/٧/١٨ بنقله من مراقبة مكتب أمانة لجنة الاتحاد الاشتراكى للعمل مراقبا بالادارة العامة للشركات، وقد بان للمحكمة من ذلك أن ثمة تضاربا فى القرارات الصادرة فى شأن المدعى اذ بينما تذكر المؤسسة فى معرض دفاعها أنه سكن على وظيفة مراقب بالادارة العامة للشركات اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١٢ بالقرار رقم ٧٠١ سالف الذكر فانها تقول انه نقل الى هذه الوظيفـة بالقرار رقم ١٣٢ الصادر فى ١٩٦٤/٧/١٨ اى فى تاريخ سابق ، كما لم يثبت من الأوراق أن ثمة قرارا اداريا قد صدر قبل التسكين باسناد وظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقويم بالادارة العامة لشـئون الشركات الى السيد / .... اذا ما ذهبنا مع دفاع المؤسسة بأن الأساس فى التسكين هو وضع العامل فى الوظيفة المعين عليها بقرارات ادارية ثابتة بملف خدمته ، بل ان الثابت من الاطلاع على المستند رقم ١ من حافظة المدعى الثانية وهو عبارة عن نموذج وصف الوظائف أن وظيفته كانت مراقب عام البحوث والتقويم بالادارة العامة لشئون الشركات وهى الوظيفة التى يطالب المدعى بتسوية حالته عليها ، وان هذا المستند موقع من الرئيس المباشر فى١٩٦٤/١٠/٣١ ، ودلل المدعى على أنه كان يشغل هذه الوظيفة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ بمجموعة من القرائن منها أن الادارة لم تذكر شاغلا لها الا السيد/ .... وقد ثبت أنه لم يمارس أعباء هذه الوظيفة فى يوم من الأيام ، وان الادارة العامة للشركات أنشئت من ١٩٦٤/٥/٢٠ ومنذ انشائها وهو يمارس عمله فيها ويمثلها ، وخلصت المحكمة من ذلك أنه اذ تبين لها أنه لم يصدر قرار باسناد وظيفة مراقب عام المشار اليها للسيد / .... ، يؤكد ذلك أن القرار الصادر من وزير الارشاد رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٦ قد ورد به أن السيد المذكور كان بالمراقبه العامة للشئون المالية عند نقله الى المؤسسة المصرية العامة للسينما ولم يكن من عداد العاملين بالادارة العامة للشركات بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية (الملغاة) وذلك عند توزيع العاملين بين كل من المؤسسة

المصرية العامة للسينما ومؤسسة الهندسة الاذاعية ، هذا فضلا عن أن المؤسسة المدعى عليها لم تذكر شخصا خلافه كان شاغلا للوظيفة المطالب بها كما أن المستندات المقدمة من المدعى ناطقة بانه كان يشغل هذه الوظيفة فعلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ .

وقالت المحكمة عن الأمر الثانى أن التسوية التى أجرتها المؤسسة بتسكين المدعى كانت نتيجة لاعمالها قاعدة النقل الحكمى طبقا لتعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وانه ولئن كان هذا الجهاز مختصا ـ طبقا لقانون انشائه رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ ـ بمراجعة عمليات ترتيب الوظائف بالأجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل الا انه لا يستطيع أن يأتى بقاعدة جديدة تخالف الأحكام الواردة فى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من شأنها التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة ، فيعادل وظائف هؤلاء بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى يعتد بالدرجة التى يشغلها العامل ، وبين العاملين بشركات القطاع العام فيطبق فى شأنهم أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يعتد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، وأضافت المحكمة أن المدعى وهو من العاملين بمؤسسة عامة فانه يستمد حقه من الأحكام الواردة بالمادتين المذكورتين ولا تطبق فى شأنه قاعدة النقل الحكمى التى أشار بها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ومن ثم يتعين أن يتم التسكين على الوظيفة التى يشغلها المدعى اذا ما توافرت فيه مطالب التأهيل والشروط اللازمة لشغلها .

وقالت المحكمة عن الأمر الثالث انه ولئن كان صحيحا ما ذهبت اليه المؤسسة المدعى عليها من وجوب أن تتم التسوية على وظائف ممولة ، الا أنه فى خصوصية هذه الدعوى فالثابت من الأوراق أنه كانت بميزانية المؤسسة فئة ثانية لوظيفة مراقب عام المراقبة العامة للبحوث والتقويم بالادارة العامة لشئون الشركات والتى ادعت الجهة الادارية أن السيد / .... قد سكن عليها ، فاذا كان ذلك كذلك ، يكون قد توافر شرط وجود وظيفة بفئتها المالية بميزانية المؤسسة .

وخلصت المحكمة مما تقدم جميعه الى أن جدول تقييم وتعادل وظائف المؤسسة قد تضمن وظيفة مراقب عام التى ثبت أن المدعى كان يشغلها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ، وأن هذه الوظيفة مقرر لها الفئة الثانية وأنه يشترط لشغلها مؤهلا عاليا وخبرة لا تقل عن ١٤ سنة ، وهذان الشرطان متوافران فى المدعى حيث أنه حاصل على ليسانس الحقوق فى عام ١٩٤٥ وباشر المحاماة من هذا التاريخ حتى عين فى الحكومة وتدرج حتى الفئة

الثالثة الادارية ولم تنازعه المؤسسة المدعى عليها فى توافر هذين الشرطين فى حالته ، ومن ثم تكون قد توافرت فى حقه الاشتراطات التى تطلبتها هذه الوظيفة ، وانتهت الى الحكم باحقيته فى تسوية حالته بوضعه على وظيفة مراقب عام من الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن طعن الجهة الادارية يقوم على ذات الأسباب التى سبق أن أبدتها فى ردها على الدعوى وما تضمنته مذكرة ادارة قضايا الحكومة التى قدمتها لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٧٢/٤/١٧ ، وهو ما يرتكز أساسا على صحة قاعدة النقل الحكمى التى أشار بها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى ناط به قانون انشائه سلطة ترتيب الوظائف والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعاملة وذلك كله على النحو الذى سبق بيانه بالتفصيل فى مقام عرض الوقائع ، وأضافت أن القواعد التنظيمية التى يضعها هذا الجهاز لها ذات القوة التى لأحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ذلك أن مجلس الوزراء — وهو صاحب الحق فى التصديق على جداول تقييم وتعادل الوظائف — قد خوله وضع قواعد التوصيف والتقييم والتعادل ، وتكون قراراته فى ذات المرتبة التى للأداة التشريعية التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تسقط الذريعة التى استند اليها الحكم المطعون فيه لاهدار القواعد التى وضعها الجهاز فى تسوية حالات العاملين بالمؤسسات العامة ، كما جاء فى مذكرة ادارة قضايا الحكومة الأخيرة أن المدعى لم يستوف شرط الخبرة اللازمة اذ لم يتوافر فى شأنه مدة الأربعة عشر عاما اللازمة لشغل وظيفة مراقب عام البحوث والتقييم بالأدارة العامة لشئون الشركات منذ دخوله فى الخدمة فى ١٩٥٢/٥/٢٦ حتى ١٩٦٤/٧/١ ، ولا اعتداد بالمدة الافتراضية التى ضمت الى أقدميته فى الدرجة السادسة ، اذ العبرة بالخبرة الفعليه فى مجال يفيد فى أعمال الوظيفة ، وأن المحاماة ليست من هذا القبيل ، فضلا عن أنه ليس هناك دليل على أنه زاول هذه المهنة فعلا قبل التحاقه بخدمة وزارة الشئون الاجتماعية ، كما أن مدة خدمته الفعلية قد تخللتها فترات قضيت فى أعمال لا تؤهل لشغل الوظيفة المراد التسكين عليها كالعمل بمكتب وكيل وزارة الشئون الاجتماعية أو بمكتب أمانة لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى لوحدة المؤسسة .

ومن حيث أنه صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، وتقرر سريان هذه اللائحة على العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار انه «نظرا لأن طبيعة العمل بالشركات والمؤسسات العامة التى تشرف عليها متشابهة كما أن العاملين فى كليهما

يباشرون نفس التخصص الفنى والاقتصادى المتعلق بشئون الانتاج والتسويق والتمويل وغيرها ، ورغبة فى ازالة الفوارق بين العاملين فى قطاع واحد خاصة وانهم يعملون فى ظروف واحدة لتحقيق أهداف مشتركة ، لذلك رؤى توحيد المعاملة لجميع العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ... »

ومن حيث أن لائحة العاملين المشار اليها تنص فى المادة ٦٣ منها على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .. » وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ، ولا يترتب على حصول العامل على الأجر الذى يمنح له بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة ، ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ، ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للأحكام السابقة ، على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

ومن حيث أنه تنفيذا لأحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ سالفتى الذكر يتعين على كل مؤسسة اتباع الخطوات الآتية .

اولا : توصيف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها ثم تقييم هذه الوظائف وتصنيفها فى فئات فى حدود جدول المرتبات المرافق للائحة العاملين المتقدم ذكرها .

ثانيا : معادلة وظائفها بالوظائف الواردة فى جداول التقييم المشار اليها ثم عرض هذه الجداول على مجلس الوزراء للتصديق عليها ، وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ هذا التصديق .

ثالثا : تسويه حالات العاملين بها طبقا للجداول المعتمدة بتعادل

الوظائف وذلك اعتبارا من السنة المالية التـــالية وتتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، فاذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح مستحقا للمرتب المحدد للفئة المالية المقررة للوظيفة .

وقد وضعت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ القواعد التى تتبع عند تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لتحقيق المبادىء التى استهدفها المشروع من وضع لائحة العاملين ، وباستقراء هذه القواعد يتبين أنها تقوم على الأسس الآتية :

(أ) الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها ،وذلك حتى يمكن وضع الشخص المناسب فى العمل المناسب وبالأجر المناسب .

(ب) ضمان وحدة المعاملة والمساواة بين العاملين في الشركات والمؤسسات .

(جـ) الأخذ فى الاعتبار بالمراكز الفعلية لشاغلى الوظائف الحالية وعـدم المساس بالحقوق المكتسبه ، ذلك ان العبرة بشغل الوظيفة بصفة فعلية وممارسة أعمالها التى بها يكتسب الخبرة التى ينعكس أثرها على الوظيفة التى تقرر صلاحيته لها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم انه اذا توافرت فى العامل الشروط المتطلبة للوظيفة التى ثبت أنه كان يشغلها فعلا ، تلك الشروط التى يراعى فيها مستوى المؤهل الدراسى ومدة الخبرة العملية التى تقدر بعدد من السنوات قضيت فى مزاولة عمل يتفق مع طبيعة أعمال هذه الوظيفة ، فانه من ثم يستحق تسكينه عليها وبالتالى منحه الفئة المالية المقررة لها ، وهو فى ذلك يستمد حقه مباشرة من لائحة العاملين وكذا القواعد الصادرة تنفيذا لها .

ومن حيث أن المؤسسة الطاعنة بعد أن قامت باعداد جداول تقييم وتعادل وظائفها وصدق عليها مجلس الوزراء فى ٢٨ من ديسمبر ١٩٦٤ ، فانها عند التطبيق حادت عن الطريق القويم وطرحت جانبا القواعد القانونية السليمة التى كان يجب عليها اتباعها عند تسوية حالات العاملين بها ولجأت الى طريقة النقل الحكمى التى تقرر اتباعها بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وذلك بنقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم .

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك الى ما استندت اليه المؤسسة فى اجراء التسوية على أساس النقل الحكمى من أنها كانت تقوم بتنفيذ تعليمات

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ذلك أن هذا الجهاز وان كان مختصا ـ طبقا لقانون انشائه بعمليات ترتيب الوظائف بالأجهزة المختلفة والتنسيق بينها واجراء التعادل لضمان وحدة المعامله ، الا أنه وهو بصدد مراجعة اجراءات التعادل لا يستطيع أن يأتى بقاعدة جديدة تخالف الأحكام الواردة فى القرارى الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ من شانها التفرقة بين العاملين بالمؤسسات العامة من جهة ، فيتم تعادل وظائف هؤلاء بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يعتد بالدرجة المالية التى يشغلها العامل ، وبين العاملين بشركات القطاع العام من جهة أخرى فيطبق فى شانهم أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يعتد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، لا يجوز ذلك ما دام أن القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ وهو أداة تشريعية تعلو فى التدرج تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ قد قضى بسريان أحكام لائحة العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة دون تفرقة فى هذا الصدد ، وذلك ضمانا لوحدة المعاملة والمساواة بين الفريقين .

ومن حيث ان المؤسسة الطاعنة اذ اصدرت الامر الادارى رقم ٧٠١ فى ١٢/١٠/١٩٦٤ متضمنا نقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم التى كانوا عليها فى أول يولية ١٩٦٤ ـ أى على أساس النقل الحكمى ـ دون ما اعتداد بالوظيفة التى يشغلها العامل ، فانها تكون قد خالفت بذلك أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ويكون قرارها المذكور باطلا لفساد الأساس الذى قام عليه ويتعين من ثم الحكم بالغائه على أن تقوم الجهة الادارية بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد القانونية السليمة التى سبقت الاشارة اليها ، بمراعاة الوظيفة التى يثبت لديها أن العامل كان يشغلها وذلك من واقع ما يحتويه ملف خدمته من أوراق وقرارات ادارية تكون قد صدرت فى شانه وفى ضوء ما قد يقدم من مستندات تعين فى هذا الصدد مع توافر الشروط المتطلبة من مؤهل دراسى ومدة خبرة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار بالمراكز الفعلية لشاغلى الوظائف وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ، وذلك كله حسبما رأته فى بادىء الأمر اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة كما سلف بيانه .

ومن حيث أنه عما قضى به الحكم المطعون فيه من تسوية حالة المدعى على النحو الوارد به فانه من المسلم أن القضاء الادارى لا يسلط رقابته على أعمال الادارة الا حيث يكون ثمة تصرف قد صدر منها أولا ، وذلك حتى يتسنى له بعد ذلك بحث مدى مشروعية هذا التصرف ، اذ كى تعمل المحكمة رقابتها هذه يتعين بادىء ذى بدء أن تفصح جهة الادارة عن ارادتها باجراء

تسوية حالة المدعى وتسكينه على الوظيفة التى يثبت لديها انه كان يشغلها وان تتحقق من أن الشروط المتطلبه قد توافرت فى حالته ، فلا يجوز اذن للقضاء الادارى من تلقاء نفسه أن يتصدى بداءة لذلك ، واذا فعل ذلك يكون قد جاوز حدود اختصاصه وأحل نفسه محل جهة الادارة فى القيام بعمل عليها أن تجريه هى أولا وتحت مسئوليتها بمراعاة تطبيق القواعد القانونية السليمة ، ويكون تصرفها بعد ذلك خاضعا لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مشروعيته ومطابقته لاحكام القانون ، واذ خالفت محكمة القضاء الادارى ذلك فى حكمها المطعون فيه بان أجرت تسوية حالة المدعى فانها تكون قد جانبت الصواب ، ويكون هذا الحكم فى هذا الشق قد خالف القانون ومن ثم يتعين تعديله بالقضاء بالغاء القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من نقل العاملين بالمؤسسة نقلا حكميا الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم فى أول يوليه ١٩٦٤ على أن تسوى حالاتهم طبقا لجداول تقييم وتعادل الوظائف بها وفق أحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٤ على النحو المبين بالاسباب وألزمت الجهة الادارية بالمصروفات .

(٨٩)

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حسين رفعت نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية السادة الأساتذة : محمد فهمى طاهر ومحيى الدين طاهر وأحمد سعد الدين فتحة ، ومحمد بدير الألفى المستشارين .

القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ القضائية :

(١) هيئة الشرطة - قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ الصادر فى ١٩٤٩/١١/٢٩ بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئات البوليس - يشترط فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس شرطان اولهما : ان يكون شاغلا لاحدى وظائف كادر هيئات البوليس وثانيهما : ان يكون حاصلا على مؤهل عال - مثال : وظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية - تطبيق .

(ب) مؤهل دراسى ـ دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ـ استعراض للتشريعات المنظمة لدبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية منذ صدور قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ـ اعتباره مؤهلا عاليا ـ تطبيق .

١ ـ ان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصها نص فى المادة الاولى منه على أن (البوليس قوات مدنيـــة ونظامية تؤلف من الهيئات المذكورة بعد :

اولا : (ا) الموظفون الآتى بيانهم ... (ب) موظفو الوزارة الذين يقرر وزير الداخليـة ادخالهم ضمن هذه الهيئة بموافقـــة المجلس الأعلى للبوليس ..) وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ فى ١٩٤٩/١١/٢٩ ـ بعد موافقة المجلس الأعلى للبـــوليس ـ بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن هيئـــات البوليس ومن بينها ٤٥ وظيفة (باحث) من الدرجة السادسة ، واشترط هذا القرار فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس امرين اولهما أن يكون شاغلا لاحدى هذه الوظائف . وثانيهما أن يكون حاصلا على مؤهل عال ، وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بان قرار وزير الداخلية المتقدم ذكره وان صدر بسلطة تقديرية فى حدود الرخصة المخولة له قانونا بمقتضى الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة الاولى من القانون المشار اليه ، الا أنه قام على أساس موضوعى من طبيعة الوظائف التى رأى ادخالها ضمن هيئات البوليس ، ولم يقم على أساس شخصى بقصد تعيين اشخاص بذواتهم بغض النظر عن وظائفهم ، الأمر الذى لو صح لأفضى الى انعدام الضوابط والاخـــلال بالمساواة بين أفراد الطائفة الواحدة ، ومن أجل هذا استهدف القرار المذكور بالادخال فى هيئات البوليس فئات الموظفين بوزارة الداخلية الذين تنتظم كلا منهم وظائف ذات اختصاصات متماثلة فى طبيعتها ، وآية ذلك ما أوردته المادة الأولى سالفة الذكر فى بنودها (أولا)و(وثانيا)و(ثالثا) من بيان طوائف وهيئات برمتهـــا لا عن أفراد من هذه الطوائف والهيئـــات كالمحافظين والمديرين ووكلائهم ومفتش ادارة التفتيش العام وضباط البوليس على اختلاف رتبهم ومفتش الضـــبط ومأمورى المراكز ومعـــاونى الادارة وكونستبلات وصولات وضباط صف وعساكر الخفر الســـيارة ورجال الخفر النظاميين والهيئات التى يقرر مجلس الوزارة بسبب طبيعة عملها باعتبارها من قوات البوليس .

ومن حيث انه يبين من ملف خدمة المدعى انه حصل على دبلوم التجارة المتوسطة وعين فى الدرجة الثامنة بوزارة الداخليـــة (ادارة الجوازات والجنسية) فى عام ١٩٤٧ ثم حصل بعد ذلك على دبلوم الدراسات التكميلية العالية وسويت حالته طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بمنحه الدرجة السادسة بمرتب شهرى قدره عشرة جنيهات ونصف جنيه

(أى السادسة المخفضة) واحتسبت أقدميته فيها من تاريخ حصوله على المؤهل المذكور وتقرر تعيينه فى وظيفة باحث بالادارة المذكورة فى ١٩٥٢/١١/٣ ، ثم نقل باحثا بقسم الاقامة المؤقتة بادارة الاقامة من ١٩٥٧/٦/٣ ، ثم رقى الى الدرجة الخامسة فى عام ١٩٥٥ ومنح أول مربوطها وقدره ٣٠٠ جنيه سنويا ، ثم انطلق بعد ذلك بالترقيات الى الدرجات التالية فى الكادر الادارى .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المدعى كان يشغل وظيفة « باحث » بادارة الجوازات والجنسية من ١٩٥٢/١١/٣ والتى استمر قائما بأعبائها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ ، وهى من الوظائف التى أدخلت ضمن هيئات البوليس بالقرار الوزارى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ ، وهذا القرار ظل قائما ونافذ المفعول وقت شغل المدعى لتلك الوظيفة ومن ثم يكون المدعى قد توفر فيه الشرط الذى يتطلبه القرار المشار اليه لتطبيق كادر البوليس وهو شغل احدى الوظائف الداخلة ضمن الكادر المذكور .

٢ – بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكميلية التجارية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة ، وبمقتضاه أنشئت دراسات تكميلية وتجارية عالية لخريجى هذه المدارس اعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٧/٤٦ ويمنح على اثر النجاح فيها (دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية) وأن يكون تقدير هذا الدبلوم معادلا للدبلوم الذى كان يمنحه المعهد العالى للتجارة الذى اعتبرته قواعد الانصاف مؤهلا عاليا ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بتقدير دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية لأول مرة بذلك يمنح الحاصلين عليه الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠٫٥٠٠ جنيه شهريا ، وقد جاء فى عجز مذكرة وزارة المعارف المؤرخة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المقدمة لوزارة المالية بطلب تقدير هذا المؤهل عبارة « نرجو التفضل باتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية ، وقد تلا هذا القرار قرارا فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى قرر منح حملة هذا الدبلوم الدرجة السابعة بماهية عشرة جنيهات تعديلا لقرار ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وأعقب ذلك قراران لمجلس الوزراء فى ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ١٠٫٥٠٠ جنيه ، وهذا التقدير هو الذى قرره قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وفى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف الداخلة فى الهيئة تنفيذا للمادة ١١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وقد نوه هذا المرسوم الى أن شهادة خريجى التجارة التكميلية تعتبر من الشهادات والمؤهلات التى تعتمد صلاحية أصحابها فى

التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط (المادة الرابعة بند ٢١) ، وعلى ذلك فان الحاصلين على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه من توفرت فيهم شروط الافادة من قرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ و ٢ ، ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ وقانون المعادلات الدراسية والذين اعتبروا فى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠ر١٠ جنيه من بدء التعيين قد استقر لهم مركز قانونى فى هذه الدرجة لا يجوز المساس به ، ويستفاد من تقدير الدبلوم المذكور على هذا النحو اعتباره مؤهلا عاليا، ذلك أن الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر العالى ، وهى درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط ، ولما كانت المادتان الثانية والخامسة من كادر سنة ١٩٣٩ تشترطان للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة الحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية ، وهو الشرط الذى استلزمته أيضا المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان مقتضى ذلك اعتبار الدبلوم المشار اليه مؤهلا عاليا صالحا للتعيين فى الكادر العالى وقد أصدر ديوان الموظفين كتابه رقم ٦٠/٢/٢٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٤ ـ جاء به « نظرا لأن حملة دبلوم الدراسات التجارية العالية معتبرون من حملة الشهادات العالية فان الديوان يرى أنه يمكن وضع هذا الموظف بالدرجة السادسة الادارية ..) هذا وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن دبلوم مدرسة الخدمة الاجتماعية يعتبر من الدبلومات العالية ، وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ على منح حامله الدرجة السادسة المخفضة بماهية شهرية قدرها ٥٠٠ر١٠ جنيه كما قرر مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ (فى المادة الرابعة منه بالبند ٢٢) صلاحيته للترشيح فى التعيين فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط ، وأنه لا ينتقص من تقدير هذا المؤهل من حيث المستوى العلمى أو ينزل به من هذه الناحية عن مرتبة الدبلومات العالية الفنية الاخرى كون المرتب الأول الذى تقرر منحه لحامله وقتذاك هو ٥٠٠ر١٠ جنيه شهريا فى الدرجة السادسة وهو ما يؤيد ما ذهبت اليه هذه المحكمة من استقرار المركز القانونى لحملة هذا المؤهل الأخير من عينوا فى الدرجة السادسة بمرتب ٥٠٠ر١٠ جنيه على النحو السالف ايضاحه .

ومن حيث أنه متى كان الثابت ـ كما سلف بيانه ـ أن المدعى كان شاغلا لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية اعتبارا من ١٩٥٢/١١/٣، وأنه حاصل على احدى الشهادات العالية فانه يكون قد توافر فى حقه الشرطان اللذان استلزمهما قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه ، ولذلك لا يكون ثمة حاجة اذن لصدور قرار فردى خاص به كى يدخله فى كادر هيئات البوليس وذلك طالما أنه يستمد حقه فى ذلك من طبيعة الوظيفة التى شغلها بعد أن أدخلت هذه الوظيفة فعلا

ضمن هيئات البوليس بمقتضى القرار سالف الذكر ، ومن ثم يعتبر داخلا ضمن هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ شغله لوظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية .

(٩٠)

جلسة ٢٩ من يونية سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عثمان عبد الحليم عثمان نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة : ابراهيم حسين صالح خليفة وصادق حسن محمد ميروك ويحيى توفيق الجارحى وعبد الفتاح صالح الدمرى المستشارين .

القضية رقم ٤٠ لسنة ١٨ القضائية :

قرار ادارى - أركان انعقاده - ركن السبب - سحب القرار - ميعاد السحب - انعدام القرار - أسبابه - القرار الصادر من جهة الادارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الالغاء - جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما - أساس ذلك .

ان القاعدة المستقرة هى أن القرار الادارى يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وأنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح الا أنها اذا ذكرت أسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضـــاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وأن القرارات التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الأوامر أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للأوضاع المخالفة له ، الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه اذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقـا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته ، وقد استقر الرأى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى ، بحيث اذا انقضت هـذه الفترة اكتسب

القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله ، الا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما اذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى لتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا ولا تلحقه أى حصانة وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه اذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الارادة ـ والقرار الذى يصدر من جهة الادارة نتيجة هذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية بهذه الأحوال الاستثنائية التى توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٣٦١٠
I/SBN ٩٧٧ ٢٠١ ٥٤٤ ٧

(أ)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاتحاد الاشتراكى العربى ـ		
راجع أيضا : مؤسسات صحفية (٢٨/ب ، هـ) .		
★ الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لنصوص الدستور ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث ـ يترتب على ذلك أن الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية ـ يترتب على ذلك أن القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسات الصحفية لا يدخل فى عداد القرارات الادارية ومن ثم فان المنازعة بشأنه لا تعتبر منازعة ادارية ـ الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .	(٢٨/جـ)	٧٠
★ الاتحاد الاشتراكى العربى وان كان فى طبيعته تنظيما سياسيا فان ذلك لا يعنى أن كل قرار يصدره يعتبر بالضرورة قرارا سياسيا ينأى بطبيعته عن رقابة القضاء ـ أساس ذلك أن هذا الوصف لا يصدق الا على ما يصدره الاتحاد من قرارات فى نطاق مباشرته لوظيفته الدستورية ـ ما يصدره الاتحاد من قرارات وما يجريه من تصرفات قانونية فى غير النطاق المتقدم يخضع لسلطان القضاء ورقابته ـ أساس ذلك ماقررته المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ـ المنازعة فى القرار الصادر بفصل عامل فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى يختص بنظرها القضاء العادى ـ أساس ذلك أن القضاء العادى هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى غير المنازعات الادارية .	(٢٨/د)	٧٠
★ القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى باسناد الوظيفة التى كان يشغلها المدعى فى احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الى شخص آخر وسكوت ذلك القرار عن اسناد وظيفة أخرى الى المدعى ـ هذا القرار لا يعدو أن يكون قرارا بفصل المدعى من وظيفته بغير الطريق التأديبى ـ دليل ذلك ـ لا وجه للقول أن هذا القرار هو فى ذات الوقت قرار جمهورى بمقولة أن رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى هو نفسه رئيس الجمهورية وان هناك تلازما بين الصفتين ـ أساس ذلك أنه ليس فى الدساتير التى تعاقبت على الدولة منذ		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قيام الاتحاد الاشتراكى العربى ولا فى القانون الأساسى لهذا الاتحاد ثمة نص يقضى بأن يكون رئيس الجمهورية رئيسا للاتحاد الاشتراكى العربى بحكم وظيفته ـ اضفاء هاتين الصفتين على شخص واحد ليس من شأنه أن تندمج كل منهما فى الأخرى اندماجا يفقدها استقلالها ـ الصحيح فى القانون ان تمارس كل منهما فى الاطار الذى رسم لها ·	(٥/٢٨)	٧٠
اثبات :		
★ المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ يتعين لثبوت تاريخ المحرر العرفى أن يرد مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ ـ المقصود من ذكر بيانات الورقة العرفية فى الورقة الرسمية ثابتة التاريخ أن يذكر فى الأخيرة البيانات اللازمة لتعيين الورقة الأولى تعيينا كافيا لا لبس فيه ـ التجهيل فى ذكر بيانات الورقة العرفية ـ اعتبار الورقة العرفية غير ثابتة التاريخ ـ مثال ·	(٣٧)	١١٣
★ المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص ـ يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل اليه القانون سلطة واختصاصا فى هذا الشأن ـ لا يكفى أن يكون الموظف مختصا نوعيا باجراء العمل والما يتعين أن يكون ايضا مختصا مكانيا فى دائرة الاختصاص المحلى التى رسمت له ـ مثال ·	(أ/٧٤)	١٩٧
★ المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ـ المقصود من وقوع حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه ـ يجب أن يكون الحادث واقعة قاطعة الدلالة له من الأدلة الحاسمة على وقوعه وان يتم فى ظروف وملابسات لا يأتيها شك من أى ناحية من النواحى ـ مثال ·	(ب/٧٤)	١٩٧
★ اذا كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية فانه تكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصل ـ ليس من سبيل أمام من ينكر القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات ·	(أ/٨١)	٢١٦
اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ		
أولا ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ·		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع ايضا : ادارة قضايا الحكومة (٨٦) وعامل بالقطاع العام « تأديب » (٣٣) .		
★ الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية ومن ثم فان قراراته ليست فى طبيعتها قرارات ادارية ـ يترتب على ذلك ان القرار الصادر من رئيس الاتحاد الاشتراكى العربى بفصل رئيس احدى المؤسسات الصحفية لا يدخل فى عداد القرارات الادارية ـ المنازعة بشأنه لا تعتبر منازعة ادارية ـ الاختصاص بنظرها لا ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وفقا للقانون .	(٢٨/ب)	٧٠
★ مؤدى نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ان الأحكام التى يصدرها مجلس تأديب القضاة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية أخرى ـ مقتضى ذلك أنه يخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ بيان ذلك .	(٨٤)	٢٣١
ثانيا ـ ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى :		
★ مؤدى نص البند (ب) من المادة السابعة من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى والوظائف الأخرى المشار اليها فى البند (ب) سالف الذكر ـ قرار رئيس الجمهورية الصادر استنادا الى المادة السابقة المشار اليها هو قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ـ لا يجوز القول بانه قرار نقل مكانى او نقل نوعى ـ نتيجة ذلك اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائه .	(١/١٧)	٤٣
ادارة الجوازات والجنسية ـ		
راجع هيئة الشرطة (٨٩)		
ادارة قضايا الحكومة		
★ نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ـ هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وملخ لولايته فى نظر الدعاوى التى حددها ـ سريانه على الدعاوى المقامة أمام		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة القضاء الادارى ولم يفصل فيها أو يقفل فيها باب المرافعة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ على محكمة القضاء الادارى ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعاوى وأن تأمر باحالتها بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات بالتطبيق لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ أساس ذلك أن لجنة التأديب والتظلمات هى هيئة قضائية ذات اختصاص قضائى يجوز الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم تدخل فى مدلول المحاكم المنصوص عليها فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات .	(٨٦)	٢٣٧

استيلاء ـ راجع : اصلاح زراعى (٣٩)

اصلاح زراعى ـ

راجع أيضا : اثبات (٣٧) ، (٧٤/أ ، ب) وعقد بيع (٤٧/أ)

١ ـ أحكام عامة

★ رسو المزاد على الدائن مباشر الاجراءات ـ التقرير بالزيادة بالعشر بجلسة ١٩٦٢/٤/٢٥ اعادة البيع على حساب مقرر الزيادة بالعشر وتداول جلسات البيع ـ قيام المقرر بالزيادة بسداد ثمن مرسى المزاد وفوائده ومصاريفه وتنازل الدائن بجلسة ١٩٧٠/١/٢٢ ـ اعتبار شراء الأطيان قائم دون أن يلحقه فسخ أو الغاء منذ تاريخ التقرير بالزيادة بالعشر وليس من تاريخ تنازل الدائن مباشر الاجراءات بعد استيفاء مستحقاته ـ استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على الأطيان المباعة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ غير سليم ـ أساس ذلك ومثال . | (٦) | ١٥ |

★ اذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد اتجهت الى أن يكون الانتفاع بالأراضى التى تؤول اليها عن طريق التأجير لصغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيما اشترطته أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل بأى شخص أو بأية جهة سواء كانت علاقة عقدية أو تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبدى رغبته فى الانتفاع بمساحة من الأراضى المستولى عليها ولا يرغب فى الوظيفة التى كان يشغلها فى المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته فى الانتفاع بمساحة من الأرض الزراعية وأنهيت خدمته

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فانه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن لحقته صفة المنتفع بالارض دون أن يكون هناك نص تشريعى قائم يبيح فصل المنتفع بالارض من وظيفته ـ أساس ذلك ان الطاعن لم يفصل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالارض ، ولكن واقع الامر أن المؤسسة استجابت لرغبته فى ايثاره الانتفاع بالارض على البقاء فى وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وانهت خدمته ـ اشتراط المؤسسة فيمن ينتفع بأراضيها أن يكون متفرغا لعمله الزراعى ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون ـ أساس ذلك أنه لا يوجد ثمة حظر على المؤسسة فى تطلب هذا الشرط ومن ثم فان وضع هذا الشرط يدخل فى حدود سلطتها التقديرية .	(٧)	١٦
★ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ التاريخ الذى تؤول الى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد الملكية المسموح به ـ تعتبر الحكومة مالكة للأراضى المستول عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى منذ تاريخ قرار الاستيلاء الأول ـ لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ الأثر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاستيلاء الأول هو الفيصل فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ـ أساس ذلك ومثال .	(٣٩)	١١٦
٢ ـ مدلول أراضى البناء :		
★ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى تحديد ما يعتبر أرض بناء لا يخضع لأحكامه ومالا يعتبر كذلك ـ القانون لم يحدد تعريفا لأراضى البناء ـ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التى تعتبر فيها الأراضى أراضى بناء على سبيل الحصر ـ وجوب بحث كل حالة على حدة وفقا لظروفها وملابساتها ـ تحديد معنى البناء ـ تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها مناطه الا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى ـ السكن هدف مقصود لذاته ـ تطبيق لما يعتبر أرض بناء وما لا يعتبر	(٥٥)	١٥٣
★ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى جاء خلوا من تعريف يحدد أراضى البناء ـ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التى تعتبر فيها الأراضى أراضى بناء على سبيل الحصر ـ وجوب بحث كل حالة وفقا لظروفها وملابساتها ـ القانون رقم ٥٢ لسنة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى ـ المقصود من التجزئة أن تقسم الأراضى الى عدد من القطع بقصد اعدادها لاقامة مساكن ـ لا يكفى أن تتم التجزئة بل يشترط أن يكون ذلك لأحد الأغراض المحددة فى النصوص ـ تطبيق ·	(٧٣)	١٩٥

٣ ـ مدلول الأسرة

★ تتمثل الأسرة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجين ـ فى حالة وفاة الزوج تعتبر الزوجة وأولادها القصر منه أسرة قائمة بذاتها ما لم تكن الزوجة قد تزوجت بعد وفاته فيعتبر الأولاد القصر مكونين لأسرة مستقلة ـ زواج الزوجة المتوفى زوجها وثبوت طلاقها قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ اعتبار الزوجة وأولادها من زوجها المتوفى أسرة مستقلة عند تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ أساس ذلك وجوب الاعتداد بالحالة المدنية لأفراد الأسرة المكونين لها فى ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ مثال · | (١١) | ٢٨ |

٤ ـ التصرفات فى الملكية الطارئة أو الزائدة

★ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ يجوز للفرد أو الأسرة التصرف فى الزيادة الطارئة عن قدر الاحتفاظ بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ الزيادة ـ مناط اعمال الرخصة المقررة منوط بتوافر شرطين :

اولهما: أن تطرأ الزيادة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وثانيهما : أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد ـ عقد قسمة الملكية الشائعة بين الملاك على الشيوع يعتبر كاشفا عن حق مقرر لكل منهم فيما آل اليه منذ أن تملك فى الشيوع ـ القسمة والمقايضة تتم بعمل تعاقدى ـ عدم استفادة الفرد أو الأسرة من الرخصة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ مثال · | (٧٥) | ١٩٩ |

★ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يجيز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية عن غير طريق التعاقد ـ للحكومة أن تستولى على الأطيان الزائدة نظير التعويض المقرر اذا لم يتصرف المالك فى القدر الزائد خلال المدة المنصوص عليها بالقانون ـ بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ أصبح الوقف سببا من أسباب كسب الملكية التامة التى تخول مالكها حق التصرف فى القدر الزائد خلال المدة القانونية ـ مثال · | (١٢) | ٣١ |

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ـ شروط الاعتداد بالتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من الأطيان الزراعية الزائدة عن مائتي فدان ـ لا عبرة بتصديق المحكمة لتصرف فقد شرطا لازما للاعتداد به ـ تصديق المحكمة الجزئية شرط لضمان جدية التصرف ولا يؤثر في وجوب توافر الشروط المنصوص عليها بالقانون ـ مثال .	(ا/٩)	٢٣

٥ ـ العقود المكسبة للملكية :

★ الشرط المانع من التصرف ـ اثر الشروط المدرجة بعقود البيع الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسى عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة اليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها ـ احكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقا للغرض المقصود من الشرط ـ هذا البطلان ليس مقررا لكل ذي مصلحة ـ اذا تقرر لمصلحة الغير فله وحده التمسك بالبطلان ـ مثال : عدم تمسك مصلحة الأملاك المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان وقيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان واجازة التصرف واعتماده ـ صحة العقد ونفاذه ـ اساس ذلك .	(ا/١٠)	٢٥
★ اخطار المصلحة بالتنازل للغير بعد صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ عدم اعتراض المصلحة على التنازل او اتخاذها اجراء للتوصل بابطاله ـ اعتماد المصلحة للتنازل ـ العبرة بتاريخ التنازل ـ دخول الأرض المستولى عليها في ملكية المتنازل عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ـ لا يغير من ذلك أن التنازل تم بناء على مفاوضات أو تنازل سابق على القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ولم تخطر به المصلحة ـ تطبيق .	(١٠/ب)	٢٥

٦ ـ اللجان القضائية للاصلاح الزراعى

★ الفقرة الثانية من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ المشرع حدد الحالات التى تختص بنظرها اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ـ اختصاص اللجنة محدد على سبيل الحصر ـ تحفظ الاصلاح الزراعى على أطيان مملوكة لخاضع بمناسبة فرض الحراسة وتوليه ادارة هذه الأطيان نيابة عن الحراسة العامة ـ امتداد الحراسة لتشمل أطيان زراعية مملوكة للممتنع على سبيل الخطأ ـ المنازعات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المتعلقة بغرض الحراسة ـ عدم اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بنظرها ـ مثال .	(٥٢)	١٤٧
★ المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أجازت الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة قبل العمل به اذا توافرت شروط معينة ـ المقصود بشرط عدم صدور قرار نهائى من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على قرار اللجنة القضائية . ـ قرارات مجلس ادارة الهيئة ليست قرارات مبتدأة بل هى قرارات بالتصديق بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان القضائية لا تحتاج لتصديق سلطة اعلى ـ مثال .	(٤٦/أ)	١٣٥
★ المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ التفرقة بين القرارات النهائية الصادرة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل به وغيرها من القرارات التى يجوز الطعن فيها ـ النعى على الشرط الخاص بالا يكون قد صدر قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لجواز الطعن بانه أمر مخالف للدستور ـ قول يفتقد الى الجدية ـ أساس ذلك .	(٤٦/ب)	١٣٥
ايجار اماكن		
★ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن انما يتضمن تعديلا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له فى خصوصية كيفية تحديد أجرة الأماكن ـ مقتضى ذلك انه يتعين تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على ذات النطاق الذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه اى على جميع « الأماكن وأجزاء الأماكن » التى تعد للسكنى أو لغيرها من أغراض الاستعمال ـ حكم القانون فى اخضاع الأماكن وأجزائها لقواعد تحديد الأجرة قد جاء مطلقا ـ لاوجه لتخصيص هذا الاطلاق الذى قام عليه نص القانون بأى قيد سواء من حيث نوع مواد الانشاء أو من مساحة المكان أو الشخص الذى اقام المكان مالكا كان أو مستأجرا ـ أساس ذلك أن كل ما يتطلبه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لانطباق أحكامه أن يكون المنشأ « مكانا » وهو ما تتحدد معالمه وأبعاده تبعا لطريقة انشائه ويمكن للمنتفع به أن يقيم فيه أن كان معدا للسكنى أو يشغله بنفسه أو بعماله ان كان معدا لأغراض التجارة أو الصناعة أو مزاولة المهنة أو غيرها من أغراض الاستعمال .	(٣٠)	٩٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بطلان ـ راجع أيضا شرط مانع من التصرف ٤٧/ب		
(ب)		
★ المستفاد من عبارة المادة ٣٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية ان مطالبة العضو انما تقتصر على المبالغ التى انفقت عليه انفاقا فعليا فى البعثة أو المرتبات التى صرفت اليه فعلا فى حالة الاجازة الدراسية ان كان موفدا ـ مقتضى ذلك انه ليس فى حكم القانون ما يسوغ للادارة أن تضيف الى هذه النفقات الفعلية اية مبالغ تصفها بانها مصاريف ادارية ـ أساس ذلك أن جهة الادارة تؤدى وظيفة عامة فى سبيل خدمة التعليم فى الدولة ولا يقبل فى الفهم القانونى السليم أن ترجع على المبعوثين بتكاليف قيامها بوظيفتها العامة .	(٦٧)	١٨٤
(ت)		
تظلم ـ راجع « قرار ادارى » سحبة (٧٦)		
تقادم ـ راجع أيضا : اصلاح زراعى (٣٩)		
★ اذا كان التصرف القانونى الذى تلقى الحائز بموجبه حيازة العقار تصرفا قانونيا باطلا فانه لا يكون سببا صحيحا يجيز التمسك بالتقادم المكسب القصير ـ أساس ذلك .	(٩/ب)	٢٣
(ج)		
جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس « تعيين »		
★ من واجبات مجلس الجامعة وهو يصدد تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين ـ يدخل ضمن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها فى وظيفة مدرس للتعيين فى وظيفة أستاذ مساعد ـ يترتب على ذلك أنه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يتصدى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استقلالا لحفظ طلب مقدم للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بمقولة انه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين ـ كان من المتعين على كلية العلوم والأمر لا يتعلق ببحث شروط شكلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين أن تعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات .	(أ/٣٥)	١٠٥
★ مفاد نصوص المواد ٤٨ و ٥٢ و ٥٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ ان الاختصاص بالتعيين فى وظائف الأساتذة ذوى الكراسى يمارسه وزير التعليم العالى بناء على طلب مجلس الجامعة ـ يترخص مجلس الجامعة فى مباشرة اختصاصه باختيار الأصلح للتعيين بتقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية ـ ممارسة هذا الاختصاص من الملاءمات المتروكة لتقدير مجلس الجامعة ، وتنأى عن رقابة القضاء مادام التقدير قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة ـ لا جناح على مجلس الجامعة ان هو لم يأخذ بالنتيجة التى تنتهى اليها اللجنة العلمية وكذلك بما يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية طالما كان لمجلس الجامعة من الأسباب ما يبرر اطراح تلك النتيجة ـ القرار الذى يصدره مجلس الجامعة فى شأن تعيين اعضاء هيئة التدريس لا يخضع للرقابة القضائية الا فى نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التى انتهى اليها قد استخلصت استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ـ مثال .	(ج/٤٥)	١٢٩
★ الغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ٢٤ لوظيفة أستاذ كرسى لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى المقامة قبل تاريخ العمل به بطلب الغاء القرار الصادر بالتعيين فى هذه الوظيفة ـ أساس ذلك أن المادة ٢٠٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تقضى بأنه لا يترتب على تطبيق هذا القانون أى اخلال بما للأساتذة ذوى الكراسى من أقدمية على الأساتذة فضلا عن أن ترقية الأستاذ الى أستاذ كرسى بالتطبيق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ يترتب عليها استحقاقه للعلاوة التى كانت مقررة للأساتذة ذوى الكراسى كما يترتب على الحصول على هذه الدرجة مركز أدبى واقدمية خاصة تتيح الفرصة للترشيح لوظيفة رئيس قسم بالتطبيق للمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .	(أ/٤٥)	١٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ قرار الوزير بالتعيين بوظيفة من وظائف هيئة التدريس بالتطبيق للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات هو قرار مركب ترتبط فيه الاجراءات السابقة مع القرار ذاته ارتباط السبب بالنتيجة ـ اذ ألغى الحكم قرار مجلس الجامعة فقط سقط قرار الوزير ـ لا محل للقول بأن القرار الصادر من وزير التعليم العالي بالتعيين بوظيفة من وظائف هيئة التدريس يصبح نهائيا بعد اذ قضى الحكم بالغاء قرار مجلس الجامعة الذي وافق على التعيين دون قرار الوزير الذي ينشىء المركز القانوني وفات المدعي الطعن على الحكم في الميعاد ـ أساس ذلك أن مقتضى الغاء قرار مجلس الجامعة أن يصبح قرار الوزير فاقدا ركن السبب .	(٤٥/ب)	١٢٩

« أعضاء هيئة التدريس ـ أقدمية »

★ قرار مجلس الجامعة بحساب مدة الخدمة في وظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن أقدمية مدرس بالجامعة مبناه الاعتداد بهذه المدة وحسابها ضمن المدة اللازمة للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات ـ مقتضى ذلك أن قرار مجلس الجامعة كاشف عن اعتبار كلية المعلمين معهد علمي من طبقة كلية العلوم وبالتالي حساب المدة التي قضيت بكلية المعلمين ضمن المدة الزمنية اللازمة للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس .	(١/٣٥)	١٠٥

جريمة مخلة بالشرف والأمانة ـ

راجع : عامل بالقطاع العام « تأديب » (٣٣) .

جنسية ـ

راجع أيضا : دعوى « الحكم في الدعوى » (١/٨٣)

★ انه ولئن كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن الجنسية المصرية قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية في الجريدة الرسمية الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان اثره من تاريخ صدوره ـ القصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوي الشأن بالقرار .	(٨١/ب)	٢١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ قرار اسقاط الجنسية المصرية يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ودون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ـ موقف المدعية السلبى بعدم متابعة أمر جنسيتها حيث لم تسع فى أى وقت الى تجديد صلاحية جواز سفرها المصرى منذ أن تقرر رفض تجديده وسلكها الايجابى بالتصرفات المفاجئة والمتلاحقة فى أموالها النقدية وأوراقها النقدية يستخلص منه أن المدعية قد علمت علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من اخضاع أموالها لنظام غير المقيمين .	(٨١/ج)	٢١٦

(ح)

حكم ـ

راجع : دعوى «الحكم فى الدعوى» (٨٣/أ)

(د)

دستور ـ راجع :

اصلاح زراعى (٤٦/جـ) وقانون (٣٨/أ)

دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية ـ

راجع موظف « مؤهل دراسى » (٨٩/ب)

دعوى ـ

راجع أيضا ادارة قضايا الحكومة (٨٦) وجامعات (٤٥/أ)

١ ـ عريضة الدعوى

★ النعى ببطلان عريضة الدعوى المطروحة أمام المحكمة التأديبية لعدم التوقيع عليها من محام ـ غير سديد ـ أساس ذلك أن المحاكم التأديبية لم تكن فى حكم القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة (الذى أقام المدعى فى ظله دعواه الماثلة) من عداد محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها لا تخضع لحكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر التى أوجبت أن يكون رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ـ يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لم تحدد المحامين المقبولين أمام المحاكم التأديبية شأن المحامين المقبولين أمام المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية كما أن جدول المحامين المستقلين المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦١ لسنة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لا يشتمل على قسم خاص بالمحامين المقبولين أمام المحاكم التاديبية ·	(أ/٦٠)	١٦٤
٢ ـ رسوم الدعوى		
★ نص المادة ١٢ من لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صريح في وجوب حصول المعارضة في الرسم الصادر به أمر رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بتقرير في سكرتارية المحكمة خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الأمر ـ المعارضة بطريق البريد تكون غير مقبولة لحصولها بغير الشكل وبدون اتباع الاجراء الذي نظمته المادة ١٢ المشار اليها ·	(٤٣)	١٢٦
٣ ـ مصروفات في الدعوى		
★ انه ولئن كان الحكم في الطعن قد قضى بالزام المدعى ثلثي المصروفات والحكومة الثلث الباقي باعتبار أن كل منهما قد اخفق في بعض طلباته الا أن تقسيم المصاريف على هذا النحو لا يستتبع تقسيم مقابل أتعاب المحاماة بينهما بذات النسبة ـ أساس ذلك أنه لا محل لالزام المدعي بالاتعاب طبقا للمادة ١٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لأن ادارة قضايا الحكومة التي حضرت عن خصمه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من القضايا ·		
لذلك لا تنطبق عليها احكام قانون المحاماة سالف الذكر كما أنه لا يجوز في الوقت ذاته أن تقل الأتعاب التي يجب الحكم بها على الخصم الآخر (الحكومة) عن الحد الأدنى الذي أوردته المادة ١٧٦ سالفة الذكر وهو عشرون جنيها ·	(٣٢)	٩٨
٤ ـ طلبات في الدعوى		
★ الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الادارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون ـ أساس ذلك أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني اجابة المدعي الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات ·	(أ/٧٧)	٢٠٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ ـ دفوع فى الدعوى		
★ اثارة الحاضر عن الطاعن بجلسة المرافعة أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لم يعرض على مجلس الشعب فى الميعاد المحدد بالمادة ١٤٧ من الدستور وبالتالى يزول ما كان له من قوة القانون بأثر رجعى ـ لا جدوى منه طالما لم يدفع بعدم الدستورية وفقا للقوانين المنظمة لذلك .	(٣٨/ب)	١١٤
٦ ـ الصلح فى الدعوى		
★ اذا كان ثابت من استظهار الأوراق ما يقطع فى تلاقى ارادتى طرفى الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة القضاء الادارى فى حسم النزاع صلحا وذلك بنزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه بأن تنازلت الجهة الادارية عن تمسكها بتطبيق البند الثامن من كراسة شروط التوريد وسلمت بمحاسبة المتعهد على أساس الفقرة السابعة من البند العشرين وبالتفسير الذى ارتاه المتعهد لهذه الفقرة وتنازل المتعهد عن دعواه وعن الفوائد المطالب بها وتحمل مصروفات الدعوى فان عقد الصلح يكون قد تحقق وجوده وتوافرت أركانه طبقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى ـ يترتب على ذلك وفقا لحكم المادة ٥٥٣ من القانون المدنى أنقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها كل من المتعاقدين نزولا نهائيا ـ لا يجوز لأى من طرفى الصلح أن يمضى فى دعواه ويثير النزاع بمحاولة نقض الصلح أو الرجوع فيه بدعوى الغلط فى تفسير الفقرة السابعة من البند العشرين من الشروط .	(١٣)	٣٣
٧ ـ سقوط الخصومة		
★ تنص المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى ـ عدم صدور قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى وخلو قانون مجلس الدولة من أحكام تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة نتيجة ذلك أن الأحكام الواردة فى الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات تطبق فى شأن سير الخصومة فى الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ـ فمثال ـ يحق لورثة المدعى أن		٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يتمسكوا بما قضى به قانون المرافعات فى المادة ١٣٤ من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن لوفاة مورثهم اذا استشفت المحكمة أن الجهة الادارية الطاعنة لم يصدر منها أى اجراء فى مواجهة ورثة المدعى من شأنه استئناف السير فى الطعن فانه يتعين الحكم بسقوط الخصومة .	(١٩)	٤٩

٨ ـ الحكم فى الدعوى

« الحكم بعدم الاختصاص والاحالة »

★ المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ يمتنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى علاقة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة ـ أساس ذلك أن المشرع قدر أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى . | (٣) | ٧ |

« تصحيح الحكم »

★ تنص المادة ١٩١ من قانون المرافعات على أن تتولى المحكمة تصحيح ما يقع بحكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار يصدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ـ المحكمة الادارية وان كانت تستنفد ولايتها باصدار حكمها الا أنها تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية ـ لا يعتبر الحكم المصحح معدلا للحكم الذى يصححه بل متمما له ـ اذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح الى التعديل أو التفسير كان حكمها مخالفا للقانون ـ مثال ـ تغيير منطوق الحكم المطعون فيه من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد الى الحكم بأحقية المدعى فى طلباته لا يعد تصحيحا لخطأ مادى بل يعد تغييرا للمنطوق بما يناقضه ـ الطعن فى قرار التصحيح أمام المحكمة الادارية العليا لصدوره بالمخالفة لحكم المادة ١٩١ من قانون المرافعات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من شانه ان ينقل موضوع النزاع برمته لتقضى فيه على موجب الوجه الصحيح .	(١/٤٠)	١١٨
« حجية الشىء المقضى به »		
★ حجية الشىء المقضى لا تترتب الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سببا وموضوعا ـ اذا كان المدعى أقام الدعوى الأولى ، التى حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، مستندا الى نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ثم صدر بعد الحكم فيها تشريع جديد هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انطوى على اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التاديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام فانه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجة سبق الفصل فيها فى ظل قواعد قانونية أخرى ـ أساس ذلك أن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها الا اذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التى كانت تبنى عليه الدعوى المقضى فيها ولا شك أن تبدل التشريع الذى يقوم على أساس قانونى جديد من شانه أن ينشىء حقوقا للمدعى لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سببا جديدا مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .	(٥٧)	١٥٧
« بطلان الحكم »		
★ عدم صلاحية عضو هيئة محكمة القضـــاء الادارى لنظر الدعوى اذا كان قد سبق أن أبدى رأيه كمفوض لدى المحكمة فى دعوى سابقة أقامها نفس المدعى ضد ذات الوزارة المدعى عليها وفى الطعنين المقامين من المدعى والوزارة فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى السابقة متى كانت ثلاثة من طلبات المدعى فى الدعوى الحالية هى ذات طلباته فى الدعوى الســـابقة وكانت باقى طلباته فى الدعوى الحالية ترتبط بالطلبات التى فصل فيها ارتباطا جوهريا باعتبارها تقوم على أساس قانون واحد ـ الحكم الذى يصدر من هيئة محكمة القضاء الادارى مع توافر أسباب عدم صلاحية أحد اعضائها لنظر الدعوى يكون باطلا ومخالفا للنظام العام ـ النظر فى الطلبات الجديدة فى الدعوى يثير المنازعة باكملها ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة القضية برمتها لمحكمة القضاء الادارى لنظرها من جديد ـ أساس ذلك أن شرط		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تصدى المحكمة الادارية العليا أن يكون الحكم صادرا من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا لم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى ·	(٢٩)	٩٠
★ أسباب عدم صلاحية القضاة منصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ندب أحد مستشارى المحكمة الادارية العليا رئيسا لادارة الفتوى لوزارة الاسكان بقرار من رئيس مجلس الدولة استنادا الى حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ليس من شأنه أن يفقد السيد المستشار ولاية القضاء أو يزيلها عنه بالمعنى المفهوم فى القانون مما يجعله غير صالح لنظر الطعن محل الحكم المطعون فيه وممنوعا من سماعه ـ أساس ذلك أن الثابت أنه قد سمع المرافعة فى الطعن واشترك فى المداولة فيه ووقع مسودة الحكم وندبه على الوجه المتقدم لا يحول بينه وبين العدول عن رأيه الذى انتهى اليه فى المداولة أن رأى وجها لذلك حتى لحظة النطق بالحكم اذ أن الندب لا يرفع عنه صفة القاضى من ناحية ولا يقطع صلته كلية بالمحكمة الادارية العليا من ناحية أخرى ·	(٤)	١٠
★ اذا كان الثابت من الأوراق أن رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى بالهيئة المذكورة لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو فى اعداد التقرير فانه لا يوجد ما يفيد أن رئيس الهيئة المذكورة قد أبدى رأيه فى موضوع الدعوى ومن ثم فانه لا يقوم برئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بوصف أنه كان رئيس هيئة مفوضى الدولة ابان تحضير الدعوى ، ما يفقده الصلاحية لنظر الدعوى والاشتراك فى اصدار الحكم فيها ـ بيان ذلك ·	(١/٨٣)	٢٢٨
★ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق الى ادانة المطعون ضده فى المخالفات التى أسندت اليه بتقرير الاتهام فان الحكم اذا ما قضى ببراءة المذكور يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ـ أساس ذلك أن ما أثبته الحكم المطعون فيه من ادانة المطعون ضده يتناقض مع النتيجة التى انتهى اليها ·	(٦٤)	١٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى تاديبية ـ		
راجع : (دعوى (٦٠/أ) وموظف «تاديب» (٢) (٥)		

(د)

رجال القضاء والنيابة العامة ـ		
راجع : اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى « ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى» (٨٤)		
رسوم قضائية ـ		
راجع : دعوى « رسوم فى الدعوى » (٤٣)		
رقابة على النقد ـ		
★ اذا كان الثابت أن المدعية بحكم علمها اليقينى منذ سنة ١٩٦٨ باسقاط الجنسية المصرية عنها وباكتسابها من تم سبقه غير المقيم فى حكم التشريع الخاص بنظم الرقابة على عمليات النقد قد نكلت عن اتخاذ ما يجب عليها طبقا لهذا التشريع وقد ترتب على ارتكاب المدعية هذه المخالفة انها حجبت ادارة الرقابة على النقد والبنوك عن أن تطبق على أموالها وأوراقهـا المالية الموجودة فى مصر النظم القانونية الخاصة بأموال غير المقيمين فان هذه الأفعال تشكل جرائم فى تطبيق القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد وتجيز طبقا للمادة التاسعة منه المصادرة الادارية للمبالغ موضوع المخالفة فى حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية ـ قرار مصادرة هذه الأموال يكون صحيحا مطابقا للقانون .	(د/٨١)	٢١٦

(س)

سلك دبلوماسى وقنصل ـ		
راجع ـ أيضا : قرار ادارى « سـببه » (١٧/ب) .		
★ مؤدى نص البند (ب) من المادة السابعة من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين أعضـاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى والمالى والادارى والوظائف الأخرى المشار اليها فى البند (ب) مخالف الذكر ـ قرار رئيس الجمهورية الصادر استنادا الى المادة السابقة المشار اليها هو قرار إدارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ـ لا يجوز القول بانه قرار نقل مكانى أو نقل نوعى .	(أ/١٧)	٤٢

(ش)

شرط مانع من التصرف ـ

راجع أيضا : اصلاح زراعى (١٠/أ)

★ البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة بل يقتصر على من تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين ـ هذا البطلان تلحقه الأجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته .	(٤٧/ب)	١٣٩

شركات القطاع العام

★ المستفاد من الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والخاصة بتنظيم ادارة شركات القطاع العام أن تنحيه كل أو بعض أعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أومن الجمعية العمومية للشركة انما يعتبر من الأمور المتعلقة بادارة شئون شركات القطاع العام وهى شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ـ يترتب على ذلك أن قرار التنحية الذى يصدر من الوزير المختص او عن الجمعية العمومية للشركة لا يعتبر قرار اداريا ـ أساس ذلك أن من شروط القرار الادارى أن يتضمن اختصاصا من جهة الادارة بما لها من سلطة عامة بينما الثابت أن قرار التنحية لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخوله فى القوانين للوزير بصفته هذه وانما قد صدر بناء على أحكام القانون الذى ينظم ادارة شركات القطاع العام باعتبار أنها من أشخاص القانون الخاص ـ قرار التنحية لا يعتبر فى الوقت ذاته قرارا تأديبيا ـ أساس ذلك أنه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التى حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ الطعن فى قرار التنحية والحال كذلك لا يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية .	(١٦)	٤٠

(ط)

طعن ـ

راجع : اصلاح زراعى (٤٦/أ ، حـ)

رقم القاعدة — رقم الصفحة

(ع)

عامل ـ

راجع أيضا : كادر العمال (٢٦)

عامل قناة

★ القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس ـ صدور قرار ادارى بتعيين المدعى تنفيذا لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى وظيفة نجار فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم يوميا على درجة خالية بعد ترشيح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وثبوت صلاحيته للتعيين فى هذه الوظيفة يكسب المدعى مركزا قانونيا ذاتيا فى الدرجة والأجر المذكورين فى هذا القرار ـ لا يجوز للجهة الادارية بعد ذلك ان تعدل فى مركزه فتضعه على درجة مساعد نجار لما فى ذلك من خروج صريح على أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر . (٣٤) ١٠٢

عامل بالقطاع العام ـ

ـ راجع أيضا : دعوى « الحكم فى الدعوى » (٥٧) وشركات القطاع العام (١٦)

ومحكمة تأديبية « اختصاصها » (٢٢) ، (٣١)

١ ـ الترقية

★ مفاد نص المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ان الترقية الى وظائف الفئات السابعة وما دونها تتم بالأقدمية أو بالاختيار طبقا للنسب التى يحددها سلفا مجلس ادارة المؤسسة ـ عدم صدور القرار التنظيمى من مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن يعنى ترك الأمر الى الأصل العام المقرر للترقية ـ الأصل ان الترقية تتم بالأقدمية طالما انه ليس ثمة مانع قانونى يحول دون الترقية ـ أساس ذلك ان الأقدمية هى الأساس فيما

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يكتسبه العامل من خبرة تؤهله لشغل الوظيفة الأعلى ـ قرار الترقية الصادر بالمخالفة لقاعدة الأقدمية يتعين القضاء بالغائه فيما يشتمله من تخطى ـ لا يغير من ذلك الموافقة اللاحقة من مجلس ادارة المؤسسة على نسب الترقية التى قام عليها قرار الترقية ـ أساس ذلك أن تقرير نسب معينة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار هو اجراء لائحى يجب أن يصدر على النحو الذى رسمه القانون وبمقتضاه تصدر القرارات الفردية بالترقية ـ المركز الذاتى للعامل يجب أن يسبقه بداهة اصدار القواعد العامة التى يعامل على مقتضاها والتى تشكل المركز التنظيمى اللائحى الذى يخضع لأحكامه .	(٥٨)	١٥٩

٢ ـ تسوية الحالة

★ طبقا لما جاء فى القواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٤/١٢/٣٦ فان القاعدة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها ـ تكون التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ـ يراعى عند مطابقة الاشتراطات على من يشغل الوظيفة فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء ـ تثبت الخبرة العملية بعدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة أو المؤسسة أو فى عمل يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة فى جهات أخرى ـ مثال ـ قيام المدعى بأعمال التدريس التى تتناسب مع المؤهل المتوسط الذى كان حاصلا عليه وهو كفاءة التعليم العالى لا يكفل له المعلومات والقدرات اللازمة للقيام بأعباء وظيفة مدير شئون العاملين لاختلاف طبيعة كل من العملين فلا تدخل مدة التدريس فى حساب مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفة مدير شئون العاملين . | (٦٤) | ١٧٥ |

٣ ـ انهاء الخدمة :

★ اذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ادانة العامل فيما نسب اليه من استيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون عندما انتهى الى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التى اقترفها العامل ـ توقيع جزاء الفصل على

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العامل فى هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه العامل ـ أساس ذلك ما ثبت فى حق العامل ليس من الذنوب البسيطة بل كان ذنبا جسيما يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل اذا افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشىء الذى استولى عليه .	(٤٩)	١٤٢
★ انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ـ يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوف تنفيذها ـ أساس ذلك أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة دون تطلب توافر أركان الجريمة التأديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب ـ المادة ٦٤ سالفة الذكر أكدت هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة وأوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ونصت فى الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السادسة المذكورة مما يندرج فى عداد الفصل التأديبى لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة ـ يترتب على ذلك أن محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فى قرار انهاء خدمة العامل للحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .	(٣٣)	٩٩
★ اذا كان ما نسب الى العامل من تقاعس فى توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة فان قرار فصله بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى ـ أساس ذلك أن مسلك هذا العامل وان كان يستوجب المؤاخذة التأديبية الا أنه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيابة العامة كما لا يمثل أضرارا جسيما بمصلحة الشركة ـ يترتب على ذلك أحقيته فى أن يعود الى الخدمة طبقا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم وأن تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هذا القانون .	(٧٠)	١٨٩

عاملون بالمؤسسات العامة -

★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة - يتعين على المؤسسة العامة تنفيذ ما ورد بالمادتين ٦٣ و ٦٤ من اللائحة المشار اليها فى شأن توصيف وتعادل الوظائف واتباع القواعد التى وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة عند تسوية حالات العاملين بها - العامل الذى تتوافر فيه الشروط المتطلبة للوظيفة وكان يشغلها فعلا يستمد حقه فى أن يتم تسكينه عليها ومنحه الفئة المالية المقررة لها من أحكام اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذا لها مباشرة - القرار الذى تصدره المؤسسة العامة بنقل العاملين بها الى الدرجات المعادلة لدوجاتهم التى كانوا عليها فى ١٩٦٤/٧/١ دون اعتداد بالوظيفة التى يشغلها العامل يكون باطلا ويتعين الحكم بالغائه - على الجهة الادارية بعد ذلك أن تقوم بتسوية حالة العاملين طبقا للقواعد السليمة - لا يجوز للقضاء الادارى فى هذه الحالة أن يتصدى بتسوية حالة المدعى والا جاوز حدود اختصاصه بأن يحل نفسه محل جهة الادارة فى القيام بعمل عليها أن تجرية ويخضع لرقابة القضاء الادارى - مثال - طلب المدعى بأحقيته فى تسوية حالته بتسكينه فى احدى الفئات المالية استنادا الى استمداده هذا الحق من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والقواعد الصادرة تنفيذا له - ثبوت مخالفة المؤسسة العامة لهذه القواعد بقرارها القائم على أساس الاعتداد بالدرجات التى كان عليها العاملون بها فى ١٩٦٤/٧/١ - يتعين الحكم بالغاء هذا القرار دون تصدى المحكمة لاجراء التسوية .	(٨٨)	٢٤٠

عاملون بالهيئات العامة

★ قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين الصحى بعزل أحد العاملين من الدرجة التاسعة بالهيئة - عدم جواز النعى بانعدام هذا القرار بمقولة صدوره من رئيس مجلس ادارة الهيئة غصبا لسلطة المحكمة التأديبية صاحبة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص الأصيل في هذا الشأن ـ أساس ذلك أن الواضح من نصوص قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ان العاملين بالهيئات العامة انما يخضعون كأصل عام في شئون التوظف الى الأحكام المنصوص عليها سواء في قرار انشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الادارة والثابت من استقراء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ ان الهيئة قد استثنيت من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئة العامة اذ نصت اللائحة على أن لرئيس مجلس الادارة توقيع عقوبة الفصل على العاملين شاغلي أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة ومن ثم تكون اللائحة سالفة الذكر فيما تناولته من أحكام في مجال التأديب مطابقة للقانون ولو انطوت على مغايرة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .	(٦٠/ب)	١٦٤

عامل مؤقت ـ

★ القواعد التنظيمية التي تضمنها كتاب دوري وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والتي تحكم نقل بعض العمال الموسميين والمؤقتين على درجات بالميزانية ليست قواعد تسوية حتمية يستمد منها العمال المؤقتون مراكز جديدة بحكم القانون ـ يستلزم الأمر صدور قرارات فردية تنشئ للعامل مركزه القانوني الجديد على النحو الذي يصدر به القرار ـ أساس ذلك أن العمال المؤقتين ليس لهم أصل حق في التعيين على درجة دائمة بالميزانية الا في الحدود التي تلتزم بها جهة الادارة بمقتضى ماتضمنه من قواعد تنظيمية في هذا الشأن ومنها القيد المستمد من التأشيرة الواردة بالميزانية وهو ألا يترتب على النقل أية تكاليف اضافية ـ يترتب على ذلك أنه لا يصح القول بأن اعمال هذه القواعد يؤدي الى ادخال العمال المؤقتين في نظام العاملين المدنيين بالدولة المقرر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمجرد تحويل اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة الى درجات مما يؤدي الى سريان أحكام هذا القانون في شأنهم ومنحهم أول مربوط الدرجة المنقولين اليها .	(٨)	٣٠

عامل يومية :

★ اذا كانت وفاة مورث المدعي في ١٩٥٨/١٠/٣٠ وقت أن كانت تحكم مكافأة ترك الخدمة لعمال اليومية واللائحة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ فى شأن مكافآت ترك الخدمة لعمال اليومية التى توجب تقديم طلب المكافأة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة الا أنه لما كان المركز الوظيفى للمورث موضوع نزاع أمام القضاء لم يحسم الا بالحكم الصادر من المحكمة الادارية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ فان بدء سريان الميعاد المقرر لتقديم طلب المكافأة يتراخى الى تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ـ حكم المحكمة الادارية المشار اليه يترتب عليه استحقاقه مكافأة ترك الخدمة طبقا لأحكام اللائحة الصادرة فى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ المشار اليها ـ ميعاد تقديم طلب المكافأة فى هذه الحالة تحكمه نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين الذى يسرى اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ وذلك أعمالا للأثر المباشر لهذا القانون فى مجال القواعد الاجرائية .	ق(١٤٠)	٣٤

عقد ادارى

١ ـ تنفيذه

★ اذا كان الثابت أن المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول لدى تقدمه للالتحاق بالمدرسة الثانوية للبريد فى رد نفقات تعليمه وثمن الكتب والأدوات وقيمة المكافآت التى تمنح له اذا فصل من المدرسة بسبب سوء السيرة او الرسوب أو الانقطاع دون أخطار فان دلالة ذلك أن المدعى عليه الثانى قد كفل المدعى عليه الأول بناء على طلب هذا الأخير التزاما بما أوجبه القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد من أن يقدم طالب الالتحاق بهذه المدرسة كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن معه برد النفقات المشار اليها اذا أخل بالتزامه ـ مفاد ذلك أن المدعى عليه الأول هو الذى قدم المدعى عليه الثانى ليتعهد بالتضامن معه فى تنفيذ الالتزام المذكور ومن مؤداه قيام التزام أصلى على عاتق المدعى عليه الأول يلتزم بمقتضاه برد المبالغ آنفة الذكر الى هيئة البريد فى حالة اخلاله بالتزاماته التى نص عليها القرار الجمهورى سالف الذكر ـ هذا الالتزام وان لم يكن مكتوبا الا أن قرائن الحال تقطع بقيامه ـ أساس ذلك أنه وليد عقد ادارى تكاملت أركانه الأساسية وأن العقد الادارى لا يشترط دائما أن يكون مكتوبا .	ق(١/١٥)	٣٦
★ اذا كان الثابت ان المدعى عليه الثانى قد تعهد بالوفاء بما التزم به دون قيد أو شرط ودون تعليق تعهده على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم وفاء المدين الأصلى فان كفالته والحالة هـذه تكون كفالة تضامنية حسب تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد ـ مقتضى ذلك أن هيئة البريد تكون على حق فى الرجوع على المدعى عليهما متضامنين الأول بصفته مدينا أصليا والثانى بصفته كفيلا متضامنا بالمبالغ المستحقة لها .	(١٥/ب)	٣٦
٢ ـ الجزاءات التى توقعها الادارة على المتعاقد المقصر		
★ مجرد مخالفة المواصفات ـ أن صح ذلك ـ لا يشكل غشا أو تلاعبا يدعو الى شطب اسم المورد من قائمة المتعاملين مع الادارة ـ أساس ذلك أنه يلزم حتى ترقى مخالفة المواصفات الى مرتبة الغش أن يثبت علم المتعهد بهذه المخالفة بما ينطوى عليه هذا العلم من خداع من جانب المورد فى حقيقة الشىء المسلم من حيث نوعه أو صفاته الجوهرية التى جرى التعاقد عليها أو أن يأتى المتعهد أعمالا تنم عن عدم التزام الجادة فى تنفيذ التزاماته ابتغاء الحصول على منفعة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة ـ فى هذه الحالات يتوافر سوء القصد الدال على استعمال الغش أو التلاعب المبرر لعدم التعامل مع المورد .	(٨٣/ب)	٢٢٨
٣ ـ بعض أنواع العقود الادارية		
« التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة » .		
★ الاقرار المتضمن تعهدا بسداد كافة المصروفات التى انفقتها الوزارة على طالب بدار المعلمين اذا تخلف عن الاستمرار فى الدراسة حتى يتخرج أو اذا لم يقم بالتدريس خلال الخمس سنوات التالية لتخرجه ـ اذا كان الثابت أن المطعون ضده قد وقع الاقرار المشار اليه بصفته وصيا ونائبا عن شقيقه الطالب ، وكان هذا الطالب قد قدم هذا الاقرار عند التحاقه بدار المعلمين ولم ينكر على شقيقه المنوه عنه هذه الصفة ولم يجادل فى ثبوت أيهما له واذا كانت الأوراق قد خلت فى الوقت ذاته من دليل على نفى كليهما عنه فان الاقرار المتقدم يكون قد صدر سليما منتجا لآثاره بوصفه عقدا اداريا أبرم بين جهة الادارة والمطعون ضده من شأنه أن يرتب فى ذمته ما حواه من التزمات على الوجه سالف البيان ـ لا وجه للقول بأن الوصاية لا تكون الا بقرار من المحكمة وأن المطعون ضده لم يقدم هذا القرار ومن ثم لا تكون له		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صفة فى التوقيع على التعهد للمشار اليه ولا يصبح لهذا التعهد أى أثر قبل الطالب الذى لم يوقع عليه ـ أساس ذلك أنه متى كان المطعون ضده قد أقر بقيام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار ما لم يثبت عدم صحته وهو ما لم يفعله بالاضافة الى أن المطعون ضده قد وقع هذا الاقرار ليس بصفته وصيا على شقيقه الطالب فحسب وانما بصفته نائبا عنه كذلك وهذه الصفة الأخيرة وحدها كافية لاضفاء الشرعية على التعهد المشار اليه ـ بيان ذلك .	(١)	٣

عقد بيع

★ تعيين المقار المبيع ـ يكفى لتحديده ذكر صفاته المميزة فى العقد وصفا مانعا من الجهالة الفاحشة ويحول دون الخلط بينه وبين غيره ـ مثال . (١/٤٧) ١٣٩

عقد الصلح ـ

راجع : دعوى « الصلح فى الدعوى » (١٣)

عقد القسمة ـ

راجع : اصلاح زراعى (٧٥)

علم يقينى ـ

راجع جنسية (٨١/ب/جـ) ورقابة على النقد (٨١/د)

(ق)

قانون ـ

راجع أيضا : اصلاح زراعى (٤٦/ب)

★ المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ـ للقرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والصادر فى غيبة مجلس الشعب قوة القوانين العادية ـ المادة ١٨٨ من الدستور ـ وجوب النشر بالجريدة الرسمية ـ أساس ذلك أن النشر اجراء ضرورى لكل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ـ مثال . (١/٣٨) ١١٤

قرار ادارى

ـ راجع أيضا الاتحاد الاشتراكى العربى (١٢٨ / حـ) واثبات (٨١/أ) وجامعات « تعيين أعضاء هيئة التدريس » (٤٥/ب) وعامل بالقطاع العام « ترقية » (٥٨) ومؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة (٤٠)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« المحكمة العليا (٥٦) وموظف « ترقية » (١٨/أ)، « تأديب » (٦٦)		
١ ـ الأثر الرجعى		
★ قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتاديخ ١٩٦٤/٨/١٤ باضافة وظائف العمال التابعين للهيئة العامة للانتاج الزراعى الذين يعملون بمزرعة الجبل الأصفر ومشتل المنصورة وكفر الزيات الى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى مع النص على منحهم بدل العدوى اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشان تقرير بدل العدوى ـ قرار وزير الصحة المشار اليه يتضمن أثرا يرتد الى الماضى دون أن يكون مرخصا للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره ـ اشارة القرار فى ديباجته الى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة الذى يتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون الصرف اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ ليس من شانها أن تجيز صرف البدل من التاريخ سالف الذكر طالما لم يدرج بميزانية الهيئة العامة للانتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ اعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل ـ ادراج الاعتماد المالى فى ميزانية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ لا يجيز الأثر الرجعى لقرار وزير الصحة الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤	(٧٢)	١٩٣
٢ ـ ركن السبب		
★ صدور قرار رئيس الجمهورية بنقل أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى مصلحة الضرائب ـ تقديم الجهة الادارية الوقائع الواردة بتقرير مكتب المخابرات العامة كسبب لاصدار قرار رئيس الجمهورية بالنقل ـ خضوع هذه الوقائع للرقابة القضائية التى تملكها المحكمة لوزن القرار بميزان المشروعية ـ اذا ثبت أن هذه الوقائع لم يجر أى تحقيق فيها وكان من الواجب قانونا سماع أقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى فان ما ذكر فى التقرير لا يعدو مجرد أقوال مرسلة ـ تضمن ملف الخدمة ما يدل على كفاءة المدعى فى عمله وحسن سلوكه ـ مؤدى ذلك أن سبب القرار يكون غير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونا .	(١٧/ب)	٤٣
٣ ـ سحبه		
★ التظلم من القرار الادارى يخول للجهة الادارية سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الالغاء		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ـ يكفى أن تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الادارية قد قامت ببحث التظلم بحثا جديا أو سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الادارى للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا ـ ثبوت أن الجهة الادارية لم تنشط لاتخاذ اجراء ايجابى للوقوف على مدى مشروعية القرار الذى أصدرته خلال ستين يوما من تقديم التظلم وعدم شروعها فى بحث التظلم الا باستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم ـ اعتبار ذلك بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم من القرار الادارى .	(١٨/ب)	٤٧
★ اذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم من قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه ثم تلا ذلك صدور قرار تضمن صراحة سحب قرار الترقية المتظلم منه فان ذلك مؤداه أن القرار الساحب يعتبر قرارا جديدا أنشأ مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى ـ أساس ذلك أن القرار الساحب هو قرار آخر خلاف القرار المسحوب ـ لا يعتبر تظلم المدعى من القرار الساحب تظلما ثانيا بل هو تظلم أول بالنسبة للقرار الجديد .	(٧٦)	٢٠٣
٤ ـ انعدامه		
★ القرار الصادر من جهة الادارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الالغاء ـ جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما ـ أساس ذلك .	(٩٠)	٢٦٧
قوات مسلحة		
١ ـ لجان الضباط		
★ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة رد ما جاء فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ـ نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة يؤكد اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ـ مؤدى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر دعوى موضوعها المطالبة بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لورثة أحد الضباط بالقوات المسلحة بالتطبيق لأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .	(٧٩)	٢٠٩
٢ ـ المعاشات والمكافآت والتأمين		
★ المادة ١١٩ المضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ الى مواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة تنص على أن تزاد بمقدار ١٠٪ المعاشات التى استحقت لأفراد القوات المسلحة القرعية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات ـ يستفاد من هذا النص أن مناط الافادة من حكمه أن يكون المعاش قد استحق فعلا وفقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أى أن يكون قد سوى طبقا لأحكامه ـ اذا كان المدعى معاملا أثناء خدمته بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وعند احالته الى المعاش فى ١٩٦١/١/١٦ سوى معاشه طبقا لأحكام هذا القانون فان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يكون قد أدركه لخروجه من الخدمة قبل تاريخ العمل به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٦٣ ـ نتيجة ذلك عدم افادته من حكم المادة ١١٩ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .	(٢٤)	٥٩

(ك)

كادر العمال

★ قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ بتوحيد الفئات الثلاث لدرجة صانع ممتاز ـ يتعين فى ترتيب الأقدمية فى درجة صانع ممتاز أن يوضع شاغلوا الفئة الأولى بحيث يسبقون فى الأقدمية شاغلى الفئتين الأدنى ـ القول بغير ذلك فيه اهدار للأقدميات المكتسبة التى لا يجوز المساس بها بقرار مجلس الوزراء الصادر بتوحيد فئات درجة صانع ممتاز ـ الترقية من درجة صانع ممتاز الى درجة أسطى تتم بالاختيار للكفاية ـ عدم تنظيم كادر العمال لكيفية الاختيار يتعين معه الرجوع الى القواعد		

المقررة والأصول العامة فى خصوص الترقية بالاختيار ـ عند التساوى فى درجة الكفاية تكون الترقية بالأقدمية · كفالة ـ راجع عقد ادارى (١٥/أ ، ب) ·

رقم القاعدة (٢٦) — رقم الصفحة ٦٧

(ل)

اللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد ـ
راجع : عقد ادارى « تنفيذه » (١٥/ أ ، ب)
اللائحة الداخلية للنيابة الادارية
راجع : موظف « تأديب » (٦٨)

(م)

مؤسسات صحفية

★ نصوص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وقرار رئيس الاتحاد القومى الصادر فى ٢٤/٥/١٩٦٠ بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له أصلا والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ـ المستفاد من النصوص المتقدمة ان المؤسسات التى أنشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كأصل عام فى نطاق أحكام القانون الخاص واستثناء من هذا الأصل اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل على سبيل الحصر ـ عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح ـ يترتب على ذلك أن صفة الموظف العام لا تتوافر لتخلف شرائطها ، فيمن يرأس احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه · (٢٨/ب) ١٠

★ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق فى حالة المفصول من وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى ـ أساس ذلك أن هذه المؤسسات هى مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل بعينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين · (٢٨/ه) ٧٠

مؤسسة عامة ـ
راجع مؤسسات صحفية (٢٨ / ب)
المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير ـ
راجع : موظف « انهاء الخدمة » (٤٤)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة		
راجع : اصلاح زراعى (٧)		
مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة -		
★ البند (٢) من قواعد تطبيق لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ينص على أنه فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأقل ويستثنى من ذلك المتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر - مؤدى هذه القاعدة انها خولت المؤسسة فى حالة الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الأكبر - اذا استعملت المؤسسة هذه الرخصة فانها تصدر قرارا اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هذا المركز القانونى - صدور قرار مدير المؤسسة بتسوية حالة المدعى بوضعه على الدرجة الأقل - الطعن فى هذا القرار انما يكون بدعوى الالغاء التى يجب رفعها فى الميعاد القانونى .	(٤١)	١٢١
مؤهل دراسى -		
راجع : موظف « مؤهل دراسى » (٨٩)		
مبدأ المساواة فى الحقوق العامة -		
راجع : نيابة ادارية (٧٨)		
مجلس الدولة -		
١ - التعيين من خارج المجلس		
★ مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مجلس الدولة ان المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وان وظيفة المندوب هى أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس وبالتالى لا يسرى بالنسبة لها القيد الذى ورد فى المادة ٥٦ من القانون المذكور والذى أوجب الا يجاوز عدد المعينين من غير اعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أكد هذا المعنى عندما نص صراحة فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يدخل فى نسبة الربع المشار اليها وظائف المندوبين .	(أ/٨٢)	٢٢٤
★ المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن الأعمال التظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية نص فى البند الخامس من المادة الأولى منه على اعتبار عمل		

الموظفين الفنيين بادارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظير لاعمال مجلس الدولة الفنية ـ لما كان من مهام ضباط الشرطة الاساسية مباشرة التحقيقات فى كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وادارية ومالية والسهر على تنفيذ القوانين واللوائح بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتاويله وتطبيقه فانهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم فى البند الخامس سالف الذكر ـ أعمال الباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بهم تعتبر من أعمال ادارات التشريع والشئون القانونية فى حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى سالفة الذكر . (٨٢/ب) ٢٢٤

★ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة نظم أحكام التعيين فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ـ لم يقيد هو ولا اللائحة الداخلية للمجلس سلطة الادارة فى التعيين من خارج المجلس بوجوب الاعلان عن هذه الوظائف ـ مقتضى ذلك أن التعيين الذى يصدر متجاوزا لشروط الاعلان يكون شأن التعيين غير المسبوق باعلان صحيح . (٨٢/جـ) ٢٢٤

★ المعينون من خارج المجلس يكون تحديد أقدميتهم على أساس ارادة الجهة التى تصدر قرار التعيين فى الامتداد باقدمية المعين كلها أو بعضها فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع ـ الجهة التى تصدر قرار التعيين يجب عليها اذا مارست الرخصة التى خولها اياها المشرع أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هذا الشأن ومنها أن لا ترجع بالاقدمية الى تاريخ سابق على استيفاء المعين شروط التعيين فى وظيفة مندوب ـ مقتضى ذلك أنه لا يجوز لها أن ترجع باقدميته الى تاريخ سابق على حصوله على الدبلوم الثانى أو تاريخ سابق لانقضاء سنة على ممارسة المحامى أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة لمن يعين من المحامين فى الوظيفة المذكورة أو أن ترجع باقدميته الى تاريخ سابق على أقدميته فى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يعين فيها . (٨٢/هـ) ٢٢٤

٢ ـ تعيين شاغلى الوظائف الادارية بالمجلس

★ نص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة جعل التعيين فى وظيفة مندوب بمجلس

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدولة من شاغلي الوظائف الادارية بهذا المجلس الذين يظهرون كفاية ممتازة ويحصلون على المؤهلات التي تلزم للتعيين في هذه الوظيفة أمرا جوازيا ـ تترخص السلطة المختصة بالتعيين في هذا الأمر بمحض اختيارها لتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره وفقا لما تمليه اعتبارات الصالح العام ـ اذا كان الثابت أن السلطة المختصة قد شرطت فيمن يعين في وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلي الوظائف الادارية بهذا المجلس أن يكون شاغلا لدرجة معادلة لوظيفة مندوب الى جانب توافر الشروط المنصوص عليها في القانون فانه لا تثريب عليها في تقرير هذا الشرط ـ أساس ذلك أنها قد تغيت به وجه المصلحة العامة كما أن هذا الشرط في ذاته لا يجافي القانون ولا يتنافى في الوقت ذاته مع النظام العام .	(٨٥)	٢٣٥

المحكمة الادارية العليا ـ

راجع : « دعوى » الحكم في الدعوى (٢٩) ، (٤٠/أ)

محكمة تاديبية ـ

راجع أيضا : موظف « تاديب » (٢) ، (٥) ، (٢٣) ، (٥٣) .

★ انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى انشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل أمام المحاكم التاديبية فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التاديبية من التصدى للفصل فيه ـ لاوجه للقول بان قرار الفصل هذا وقد ولد محصنا غير قابل للطعن بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام قياسا على حالة عدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ـ أساس ذلك أن هذا القانون انما استحدث لأول مرة طلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات ادارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون فى حين أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العادية الى المحاكم التاديبية وهو بهذه المثابة يعد من

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القوانين المعدلة للاختصاص ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .	(٢٢)	٥٥
★ اذا كان الثابت أن المحكمة المدنية قد قضت بعدم الاختصاص الولائى فى دعوى رفعت أمامها طعنا فى قرار صادر بانهاء خدمة أحد العاملين بالقطاع العام بسبب انقطاعه عن العمل وأحيلت الدعوى بحالتها الى المحكمة التأديبية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فانه أيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها هذا الحكم فقد كان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى موضوع الدعوى فى حدود طلبات المدعى ـ للمحكمة التأديبية ما كان يجوز لها قانونا وهى تنظر الدعوى فى هذا النطاق أن تجنح الى التصدى لمحاكمة المدعى تأديبيا ـ أساس ذلك أن المشرع حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية المبتدأة بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها كما أن المشرع لم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام من أحد العاملين فى قرار صدر فى شأنه من السلطة الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية ضده وتفصل فيها ـ مجاوزة المحكمة التأديبية حدود ولايتها فى هذا الشأن يترتب عليه أن حكمها يكون مخالفا للقانون متعين الالغاء .	(٣١)	٩٥
★ اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه ـ المحكمة التأديبية فى هذا الصدد قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ـ سلطة المحكمة التأديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية أو خطورة الاتهام الذى ينسب اليه ـ مثال ـ اذا كانت الادارة قد تحركت الى اصدار قرار وقف أحد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة أو الأمانة أو يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت أنه ليس للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فان وقف صرف نصف مرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، أمر لا يقتضيه الصالح العام ـ القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما أوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطيا عن العمل .	(٤٨)	١٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المحكمة العليا ـ		
★ المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا اذا ما قدر توفر الاسانيد والمبررات القانونية التى تستدعى التفسير ـ مؤدى ذلك أن ما يقدمه بعض الأفراد أو الهيئات الى وزير العدل من طلبات لاتخاذ اجراءات تفسير نصوص قانونية لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجوز للوزير أن يستجيب لها أو أن يطرحها حسب تقديره ـ رفض الوزير صراحة أو ضمنا لتلك الطلبات لا ينشىء مركزا قانونيا معينا لمقدم الطلب المرفوض ومن ثم فان هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قرارا اداريا لافتقاده ركنا جوهريا من اركان القرارات الادارية وهو ركن المحل الذى يتمثل فى انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى معين لصاحب الشأن فى القرار الادارى .	(٥٦)	١٥٥
المدرسة الثانوية للبريد ـ		
راجع : عقد ادارى « تنفيذه » (١/١٥ ، ب)		
مصادرة ادارية ـ		
راجع : رقابة على النقد (٨١/د) .		
مصاريف ادارية ـ		
راجع : بعثات (٦٧)		
معادلات دراسية ـ		
راجع موظف : « مرتب » (٢٢) « أقدمية » (٤٠/ب) .		
المعهد العالى للتربية الفنية ـ		
راجع : موظف « أقدمية » (٤٠/ب) .		
منازعة ادارية ـ		
راجع : قوات مسلحة « لجان الضباط » (٧٩) .		
موظف ـ		
راجع ايضا دعوى « الحكم فى الدعوى » (٦٣) وعامل يومية (١٤) ومؤسسات صحفية (٢٨/ب، هـ) ومحكمة تاديبية (٤٨) .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« التعيين » (ص ٣٧) ، « مؤهل دراسى » (ص ٣٨) ، « مدة خدمة سابقة » (ص ٣٨) « المرتب » (ص ٣٩) ، « لجان شئون العاملين والتقارير عنهم » (ص ٣٩) ، « الأقدمية » (ص ٤٠) ، « الترقية » (ص ٤١) ، « النقل » (ص ٤٢) ، « واجبات الوظيفة العامة » (ص ٤٣) ، « التأديب » (ص ٤٤) « المعاش » (ص ٤٧) .		

١ ـ التعيين

★ اتجاه نية الوزارة الى شغل وظائف ملحقين تجاريين من الدرجة السادسة الفنية العالية من تاريخ التعيين فيها وفقا لنصوص المواد ٦ وما بعدها من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة ـ تعيين المدعى فى احدى هذه الوظائف بعد اجتيازه الامتحان الذى تولاه ديوان الموظفين وارتضاؤه التعيين فى الوظيفة التى يرشح لها وتقديم استقالته من وظيفته بالمؤسسة العامة للنقل البحرى وتسلمه العمل بالوزارة بعد قبول الاستقالة ، مقتضاه اعتبار تعيينه تعيينا مبتدأ وليس تعيينا معادا ـ نتيجة ذلك أنه لا يسوغ للمدعى أن يطالب أن يكون تعيينه فى وظيفة معادلة فى مستواها وفى مربوطها المالى للوظيفة التى كان يشغلها بالمؤسسة ـ لا يغير من هذا النظر اقرار الوزارة باتحاد طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين وانما يقتصر حقه على ضم مدة الخدمة السابقة . (٧٧/ب) ٢٠٤

★ شغل الوظائف الشاغرة فى الجهاز الادارى للدولة فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يتم باحدى طرق ثلاثة هى الترقية أو النقل أو التعيين ـ يتم التعيين بالنسبة الى الوظائف من الدرجة الأولى وما فوقها بقرار من رئيس الجمهورية بالتطبيق للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ـ المقصود بلفظ التعيين فى هذه الحالة التعيين بجميع صوره سواء كان تعيينا مبتدأ أو نقلا أو ترقية ـ اخضاع التعيين المبتدأ فى هذه الوظائف للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يقضى بعدم جواز تعيين عاملين

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فى غير أدنى درجات التعيين الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية بها ـ لا أساس للقول بأن الفقرة الاولى من المادة ١٦ جاءت مطلقة من القيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ ـ أساس ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٦ انما تحدد الأداة التى يتم بها التعيين فى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها سواء كان تعيينا مبتدأ او ترقية او نقلا ـ نقل العامل من وزارة أو محافظة او مصلحة الى أخرى أو مؤسسة أو هيئة الى أخرى استنادا الى أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وأحكام التفسير التشريعى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ يجب تفسيره فى أضيق الحدود بحيث اذا تضمن النقل أو صحبته ترقية فانه يأخذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ ـ قرار التعيين الصادر بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون مشوبا بعيب يمسه فى أحد مقوماته مما يتعين معه القضاء بالغائه كاملا ـ مثال ·	(١/٨٠)	٢١١
★ ترخص جهة الادارة فى اجراء التعيين فى وظيفة وكيل وزارة ـ ممارسة الادارة سلطتها التقديرية عند وزن الكفاية تناى عن رقابة القضاء طالما لم يقم الدليل على أنها فى اجراء المفاضلة كانت مدفوعة بغير اعتبارات الصالح العام ـ سبق تفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة مدير عام الشئون الادارية على فرض صحته لا يقوم سببا مبررا لتفضيل المدعى على المطعون فى تعيينه عند شغل وظيفة وكيل الوزارة ـ أساس ذلك اختلاف المجال الزمنى الذى أجريت فيه عملية المفاضلة علاوة على اختلاف طبيعة الوظيفة فى كل من الحالتين ·	(ب/٨٠)	٢١١
٢ ـ مؤهل دراسى :		
★ دبلوم الدراسات التكميلية التجارية المالية ـ استعراض للتشريعات المنظمة لدبلوم الدراسات التكميلية التجارية المالية منذ صدور قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ ـ اعتباره مؤهلا عاليا ـ تطبيق ·	(ب/٨٩)	٢٦٣
٣ ـ مدة خدمة سابقة :		
★ مؤدى نص الفقرة ٦ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة أنه يشترط لضم مدد الأعمال الحرة أن يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ يستوى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يلزم توافر هذا الشرط أن يقوم الشخص بالعمل الحر لنفسه أو أن يؤديه لحساب الغير طالما أنه يزاول مهنته ذاتها لتوافر حكمه ـ ضم المدة فى الحالتين بأن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ـ لا وجه لحساب عدد العمل السابقة كل على حدة ـ أساس ذلك أنه يستفاد من البند ٤ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وجوب حساب ثلاثة أرباع جميع هذه المدد سواء كانت متصلة أو منفصلة مادامت تزيد فى مجموعها على سنتين دون تطلب زيادة كل منها على حدة على سنتين .	(٧١)	١٩٢

٤ ـ المرتب :

★ يستفاد من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية فى ضوء مذكرته الايضاحية أن كل زيادة فى المرتب استحقت للعاملين ممن طبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠٫٥٠٠ جنيه شهريا تخصم من اعانة غلاء المعيشة المقررة لكل منهم اعتبارا من ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ـ الزيادة فى المرتب التى تؤخذ فى الاعتبار هى التى ترتبت على تطبيق قرار مجلس الوزراء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سواء كانت بسبب رفع بداية ربط الدرجة أو زيادة فئة العلاوة الدورية ـ لا محل للقول بأن الزيادة التى تخصم من اعانة غلاء المعيشة هى تلك التى حصل عليها المدعى فى التاريخ الذى اتخذ اساسا لتسوية حالته بالتطبيق لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ المشار اليه حتى كان هذا التاريخ سابقا على تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه . | (٢١) | ٥٣ |

٥ ـ لجان شئون العاملين والتقارير عنهم :

★ قرار لجنة شئون العاملين بتقرير كفاية العامل يجب ان يقوم على سببه المبرر له قانونا ـ لا يتأتى ذلك الا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف الخدمة ومتعلقة بعمل العامل خلال السنة التى قدم التقرير عنها ـ مؤدى ذلك أن تقدير لجنة شئون العاملين ليس طليقا من كل قيد بل هو مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة الموضوع عنها التقرير والتى تجد أصلها فى الأوراق وعلى الأخص ملف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الخدمة ـ مثال ـ اذا ثبت من الأوراق وخاصة ملف خدمة المدعى أنها خالية مما يمكن أن يصلح سندا لما ذكرته اللجنة من أسباب مرسلة تبرر الهبوط بكفاية المدعى ، فقد قرارها بالتخفيض السبب المبرر له قانونا .	(٥٠)	١٤٤
★ تبين المادتان ٢٩ و ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة ، كيفية اعداد التقارير السنوية والمراحل والاجراءات التي يتعين أن تمر بها حتى تصبح نهائية ـ الالتزام بالتسبيب في حالة تعديل مرتبة الكفاية يلزم كلا من الرئيس المحلي ورئيس المصلحة أو وكيل الوزارة حسب الأحوال كما يلزم لجنة شئون العاملين ـ تخفيض رئيس المصلحة مرتبة الكفاية دون ابداء أسباب . وتقدير لجنة شئون العاملين مرتبة الكفاية بذات التقدير الذي قدره رئيس المصلحة دون أن تبدي هي الأخرى أسبابا لهذا التقدير ـ خلو محضر اجتماع لجنة شئون العاملين بالجلسة التي نظر فيها التقرير من أية مناقشة وعدم تضمنه الأسباب التي بني عليها تخفيض مرتبة الكفاية ـ مؤدى ما تقدم أن قرار اللجنة بتقدير الكفاية يكون قد صدر خلوا من الأسباب ـ لا يغير من هذا النظر أن يكون العامل قد أخطر بعد ذلك بأسباب تخفيض التقدير تقول لجنة شئون العاملين انها كانت محل تقديرها عند تخفيض التقدير ـ نتيجة ذلك أن التقدير السنوي للعامل اذ لم يجانبه الصواب الا من حيث بطلان تقدير رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين لعدم تسبيب القرار بتخفيض مرتبة الكفاية فانه يتعين ابطال ما تم من اجراءات التخفيض على خلاف القانون وتقرير أحقية العامل في أن تقدر كفايته بالتقدير الذي قدره رئيسه المباشر والمدير المحل .	(٥٤)	١٥٥

٦ ـ الاقدمية :

★ حساب مدة الدراسة بالمعهد العالي للتربية الفنية في اقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس اعمالا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية ـ أساس ذلك أن الغاية التي تغياها المشرع من حساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالي في اقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققه ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالي للتربية الفنية مما يتعين معه المساواة بين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خريجى هذين المعهدين من حيث حساب مدة الدراسة بهما فى الأقدمية فى الدرجة •	(٤٠/ب)	١١٨
٧ ـ الترقية :		
★ قرار ترقية الموظف من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة دون أن يكون قد استكمل مدة الثلاث سنوات التى يجب على الموظف أن يقضيها فى الدرجة السادسة كحد أدنى للترقية الى الدرجة الخامسة تطبيقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة هو قرار مخالف للقانون ـ جزاء مخالفة القرار الادارى للقانون هو البطلان ولا ينحدر هذا العيب به الى درجة الانعدام ـ نتيجة ذلك أنه اذا انقضى على صدوره أكثر من ستين يوما دون الغائه او سحبه أصبح قرارا نهائيا يولد لمن صدر فى شأنه حقا مكتسبا لا يجوز المساس به •	(١/١٨)	٤٧
★ اعتماد وزير التربية والتعليم فى أول ابريل سنة ١٩٦٣ قواعد تثبيت المفتشين الاداريين والمنتدبين والدارسين فى برنامج المرقين ندبا للوظائف الادارية عام ١٩٦١ بصفة نهائية فى وظائفهم ـ شروط التثبيت فى وظيفة مفتش ادارى التى تضمنتها هذه القواعد هى أن يكون المثبت فى الدرجة الرابعة على الأقل ، وألا يكون قد وقعت عليه عقوبات خلال الثلاث سنوات الأخيرة وألا يكون محالا للمحاكمة التاديبية أو تقل تقاريره السرية عن مستوى جيد ـ اقرار جهة الادارة بأن المدعى قد توافرت فيه شروط الترقية الى وظيفة مفتش ماعدا شرط عدم توقيع عقوبة عليه خلال المدة المشار اليها فى القواعد سالفة الذكر مما كان سببا لتخطيه فى الترقية الى وظيفة مفتش اداري بالقرار المطعون فيه ـ اذا تبين أن المدعى يسبق أحد المطعون فى ترقيتهم فى الأقدمية ويتساوى معه فى الكفاية يكون المدعى أحق منه فى الترقية ـ ثبوت أن اثنين من المرقين الى وظيفة مفتش ادارى بالقرار المطعون فيه قد وقع عليهما جزاءات خلال المدة المحددة بالقواعد الخاصة بالترقية يدل على أن الوزارة لم تعمل فى شأنهما شرط عدم توقيع جزاء عليهما ـ نتيجة ذلك أن القرار المطعون فيه الصادر بالترقية الى وظيفة مفتش ادارى يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى هذه الوظيفة •	(٢٠)	
★ الترقية التى يجيز القانون الطعن فى القرارات الصادرة بها يندرج فى مدلولها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى وان لم يصاحب ذلك نفع مادى ـ وظائف المخابر		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بوزارة التربية والتعليم تتدرج سموءا من وظيفة أمين مخبر الى مساعد مفتش الى مفتش حتى وظيفة مفتش أول مخابر ـ القرار الصادر بترقية أحد شاغل وظيفة مساعد مفتش الى وظيفة مفتش أول ندبا يكون مخالفا لقواعد التدرج الوظيفى ـ لا يغير من هذا النظر أن يكون القرار قد صدر بالندب الى وظيفة مفتش أول مخابر طالما ان الندب يشكل فى مفهوم القرار تقليدا لوظيفة أعلى فى مجال الاختصاص وليس هو الندب بالمعنى الاصطلاحى لهذا اللفظ ـ نتيجة ذلك ـ وجوب أن يتم من بين الحاصلين فعلا على الوظيفة الأدنى مباشرة فى مدارج السلم الوظيفى ـ مثال .	(٨٧)	٢٤٢

٨ ـ النقل :

★ تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه يجوز نقل الموظف من ادارة أو مصلحة أو وزارة الى أخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان بناء على طلبه ـ خضوع القرارات الصادرة بالنقل لرقابة القضاء الادارى اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية باعتبار هذه القرارات مقدمة للتخطى ووسيلة للحيلولة بين الموظف وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية ـ طلب الموظف المنقول الغاء قرار الترقية الذى أصدرته الجهة المنقول منها فيما تضمنه من تخطيه بهدف ابتداء الغاء القرار الصادر بالنقل ـ أساس ذلك أن طلب الغاء قرارالترقية فى هذه الحالة لا يستقيم الا كنتيجة لالغاء قرار النقل ـ صدور قرار الترقية يكشف عن الهدف الذى كانت تتغياه جهة الادارة من قرار النقل ومن ثم يمتد فى حساب ميعاد الطعن بتاريخ صدور قرار الترقية المطعون فيه . | (٣٦) | ١١٠ |
| ★ الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل درجته فى الميزانية ـ الحكم الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار اليها هو استثناء من أصل عام لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه ـ اذا كان الاجراء الذى اتبعته جهة الادارة هو الغاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل انشاء عدد بديل وموازى لها بالكادر العالى وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الادارى الذى تضمن النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى عل | | |

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
درجات شخصية لا وجود لها فى الميزانية فان النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من تاريخ تعيينه بالكادر العالى .	(٤٢)	١٢٤
★ مؤدى أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ان المشرع قد استبعد فى مجال التعيين والترقية ما ورد من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأنه أبقى على نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى تبعا لنقل الدرجة التى تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ـ استصحاب العامل المنقول بالتطبيق لهذا الحكم لأقدميته فى الدرجة المنقولة تطبيقا لقضاء مستقر ـ نقل المدعى من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفنى المتوسط الى وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وتقابل وظائف الكادر الفنى العالى تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يصبح قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون ـ لا محل للقول بانه لا يجوز نقل المدعى الى وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله على دبلوم المدارس الصناعية فقط ـ أساس ذلك أنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى على لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة للمهن الهندسية لكى يجوز نقله الى الوظائف المخصصة للمهندسين اذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية فى الوظائف العامة التى يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة .	(٦٥)	١٨٠

٩ ـ واجبات الوظيفة العامة :

★ مؤدى نص المادتين ٧٨ و ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة أنه لا يجوز للموظف أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بواجبات الوظيفة او كان غير متفق مع مقتضياتها ـ مخالفة هذه الأحكام تستوجب المساءلة التأديبية اعمالا لحكم المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ اكتفاء المشرع بالمساءلة التأديبية دون الزام الموظف برد المبالغ التى قد يكون حصل عليها ـ أساس ذلك ان المادتين ٧٨ و ٧٩ المشار اليهما لم تتضمنا حكما يقضى بالزام الموظف المخالف بالرد .	(٥١)	١٤٦

١٠ ـ التأديب :

الجزاء التأديبى

اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكابه مخالفات محددة ودمغ سلوكه بأنه معيب يناقى القيم الأخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والأوراق المتعلقة به ملف خدمته ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لألفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته ـ القرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تأديبى مقنع .

اذا كان الأمر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت ،استخلاصا غير سائغ من الأوراق ولا تصلح سندا للمساءلة التأديبية فانه يتعين الغاؤه ورفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل ـ أساس ذلك ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقضى فى المادة ٦٧ منه بأنه يترتب على محو الجزاء التأديبى رفع أوراق العقوبة وكل أشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل وهذا الأثر واجب التطبيق من باب أولى فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه . (٢٥) ٦٠

★ صدور قرار بفصل أحد العاملين بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير بغير الطريق التأديبى استنادا الى رداءة صحيفته الوظيفية مستدلا على ذلك بالجزاءات التأديبية التى وقعت عليه أثناء خدمته وخلو الاوراق مما يثبت أن جهة الادارة قد استندت فى اصدار قرار الفصل الى حكم صادر ضد هذا العامل من محكمة الجنح فى تاريخ سابق على تعيينه بأربع سنوات ـ مقتضى ذلك عدم جواز تكييف هذا القرار على أنه قرار بانهاء الخدمة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
والأمانة ـ اذا كان الثابت أن قرار الفصل قد صدر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير فانه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ـ أساس ذلك ان القرار المذكور كان يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية وحده .	(٤٤)	١٢٧
★ اذا كانت الجهة التى يتبعها العامل وقت توقيع الجزاء قد حلت محل الجهة الأولى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان الاختصاص بتوقيع الجزاء من هذه المخالفة يصبح للجهة التى صار العامل تابعا لها أخيرا وذلك نتيجة حلولها محل الجهة الأولى فى اختصاصاتها ـ مثال ـ انتقال سلطات رئيس مصلحة الشرطة بالنسبة الى ادارات المرور والعاملين فيها بالمحافظات الى مديرى الأمن بالمحافظات اعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه أن يصبح لمديرى الأمن سلطات رؤساء المصالح على العاملين بادارات المرور بالمحافظات ومنها سلطة التأديب اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٤ بالنسبة الى المخالفات التى تقع منهم بعد هذا التاريخ وكذلك ما يكون قد ارتكب من مخالفات قبله وذلك نتيجة لحلول مديريات الأمن محل مصلحة الشرطة فى اختصاص القيام على مرفق المرور فى المحافظات	(٦٢)	١٧٢
★ لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل ـ اذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخلال العامل بواجبات وظيفته كان القرار قرارا تأديبيا ـ مثال ـ اذا كان قرار نقل العامل قد أفصح عن سبب اصداره وهو تأخير العامل فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون ـ أساس ذلك أن هذا القرار صدر دون اتباع الاجراءات والأوضاع المقررة للتأديب .	(٦٦)	١٨٢

« تفتيش منازل العاملين »

★ المستفاد من نص المادة ٩ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٤ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ان المشرع فى الجرائم التأديبية قصر سلطة تفتيش منازل العاملين على أعضاء النيابة الادارية وحدهم بحرونه بالشروط والأوضاع التى نص عليها القانون ـ يترتب على ذلك أنه يمتنع على الرؤساء الاداريين		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تفتيش منازل العاملين ومثل هذا التفتيش لو حدث يكون باطلا ـ لفظ المنازل المنصوص عليه فى قانون النيابة الادارية جاء عاما ومطلقا وينصرف الى المساكن الخاصة والى المساكن الحكومية على حد سواء حتى لو كانت ملحقه بمكان العمل طالما انها مخصصة فعلا للاقامة والسكن .	(٦٨)	١٨٥
« المحاكمة التاديبية »		
★ اعلان العامل المقدم للمحكمة التاديبية بقرار الاحالة واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ، اجراء جوهرى ـ اغفال هذا الاجراء أو اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون من شانه وقوع عيب شكل فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ مقتضى ذلك بطلان اعلان العامل بقرار الاحالة فى مواجهة النيابة العامة طبقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام الثابت انه لم يتم التقصى عن موطن العامل المذكور او محل عمله لاعلانه فيهما قبل اعلانه للنيابة العامة .	(٥)	١٠
★ نص المادة ٢٣ من قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن تتولى سكرتارية المحكمة اعلان صاحب الشان بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ ايداع الاوراق ـ هذا الاجراء يهدف الى توفير الضمانات الأساسية للمتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه وعن درء الاتهام عنه ـ مقتضى ذلك أن اغفال اعلان المتهم اعلانا سليما قانونا والسير فى اجراءات المحاكمة دون مراعاة ذلك الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان هذه الاجراءات وبطلان الحكم الذى يصدر لابتنائه على هذه الاجراءات الباطلة ـ مثال .	(٥٣)	١٤٩
★ اذا كان الثابت أن العامل المحال للمحكمة التاديبية قد احيط علما بالدعوى التاديبية المقامة ضده واعلن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها وكانت السبل ميسرة أمامه للحضور بنفسه او بوكيل عنه لدفع ما أسند اليه ومع ذلك لم يسع الى متابعة سير اجراءات هذه الدعوى ولم ينشط لابداء أوجه دفاعه فانه لا ضير على المحكمة التاديبية ان هى سارت فى نظر الدعوى وفصلت فيها فى غيبته ـ أساس ذلك ان المستفاد من أحكام المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس شرطا لازما للفصل فى الدعوى وانما يجوز الفصل فيها فى غيبته طالما كانت مهيأة لذلك وكان المتهم قد أعلن بقرار الاحالة وبتاريخ الجلسة التى عينت لنظرها بالوسيلة التى رسمها القانون .	(٣)	٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المحكمة التاديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا او لغير ذلك من الاسباب ـ ولاية المحكمة التاديبية تتحدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام ـ يترتب على ذلك أنه اذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما أسند اليه ٠	(٢٣)	١٤٩

١١ ـ المعاش :

★ مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين التفرقة بين حالة الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذى يستبقى فى الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ـ الموظف الذى يعاد الى الخدمة بعد احالته الى المعاش لبلوغه سن التقاعد لا تدخل مدة خدمته اللاحقة فى حساب معاشه بـ لا يغير من هذا النظر ما ورد من أحكام بشأن العودة الى الخدمة فى الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ـ أساس ذلك ان الأحكام الواردة فى الفصل المذكور انما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم منها دون المساس بالحكم الوارد فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى يقضى بعدم جواز ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠	(٢٧)	٦٨

مهندس ـ راجع : موظف « نقل » (٦٥)

(ن)

نيابة ادارية ـ

★ نص المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على أن يكون شأن أعضاء النيابة الادارية القنيين فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ـ مؤدى أحكام مواد القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية : ان الأصل أن تحدد أقدمية المحامى حسب القرار الصادر بالتعيين فيوضع تاليا لزملائه فى الوظيفة التى عين فيها بغض النظر عن

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تاريخ صلاحيته لشغل الوظيفة ـ ترخص جهة الادارة فى أن تقرر للمحامى المعين فى وظائف القضاء او النيابة اقدمية خاصة تحدد فى قرار التعيين على أساس وضعه بين أغلبية زملائه من داخل الكادر القضائى ـ اذا مارست جهة الادارة هذه الرخصة تعين عليها أن تلتزم فى تحديد الاقدمية بالقواعد السليمة ـ فى تحديد مدلول عبارة « بين غالبية زملاءه » يعتبر زميلا للمحامى من عين فى الوظيفة المراد التعيين فيهـا فى تاريخ توافر شروط الصلاحية لدى المحامى للتعيين فى تلك الوظيفة ·	(٦٩)	١٨٦
★ تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبهـا القانون ونجاحه فى الاختبار وحصـوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين ـ التعلل بالمركز الاجتماعى لا يقوم فى ذاته سببا صحيحا لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل هـذه الوظيفة يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين ـ هذا التخطى فى التعيين من شأنه أن يشكل اخلالا بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولى الوظائف العامة ·	(٧٨)	٢٠٧

(هـ)

هيئة الشرطة ـ

★ قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ الصادر فى ١٩٤٩/١١/٢٩ بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسـية ضمن هيئات البوليس ـ يشترط فيمن يطبق عليه كادر هيئات البوليس شرطان اولهما : أن يكون شاغلا لاحدى وظائف كادر هيئات البوليس وثانيهما : أن يكون حاصـلا على مؤهل عال ـ مثـال : وظيفة باحث بادارة الجوازات والجنسية ـ تطبيق ·	(أ/٨٩)	٢٦٣

هيئة عامة ـ

راجع : عاملون بالهيئات العامة (٦٠/ب)·

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ

★ تنص المادة ٣٠ من اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ على أن تسرى على موظفى وعمال الهيئة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية ، أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ـ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بالقواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ويقضى بمعادلة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
درجاتهم بدرجات الكادر الحكومى ـ اعتبارا من هذا التاريخ تستكمل الأحكام التى انتظمها بالتشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة ومنها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ نتيجة ذلك أن يصبح من حق موظفى الهيئة الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ الافادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ·	(٥٩)	١٦٣

الهيئة العامة للانتاج الزراعى ـ

راجع : قرار ادارى « الاثر الرجعى » (٧٢) ·

الهيئة العامة للتامين الصحى ـ

راجع : عاملون بالهيئات العامة (٦٠/ب) ·

الهيئة العامة لشئون البترول ـ

★ مقتضى القواعد التى اعتمدها مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون البترول وصدر بها القراران رقما ٧١ لسنة ١٩٦١ و ٨٥ لسنة ١٩٦١ أن يتخذ تاريخ نقل الموظف بالحكومة الى الهيئة اساسا لتحديد أقدميته فى الوظيفة التى سيسوى وضعه عليها وان تتخذ آخر درجة كان يشغلها وآخر مرتب كان يتقاضاه بالجهة المنقول منها أساسا لتسوية حالته فى الوظيفة المقابلة والمرتب المقابل طبقا للجداول التى أقرها مجلس الادارة ـ أعمال هذه القواعد يستلزم طبقا للبند رابعا من القرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن يتحد نوع الكادر الذى كان الموظف تابعا له فى الجهة المنقول منها مع نوع الكادر الذى نقل اليه بالهيئة وذلك حتى يمكن أن يطبق فى شانه احد الجداول الثلاث الملحقة بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ـ مثال : اذا كان المدعى يتبع الكادر الفنى المتوسط عند نقله الى الهيئة العامة لشئون البترول فان القرار الصادر بتعيينه بها فى درجة محاسب (ج) بالكادر الادارى العالى مع منحة أول مربوط الدرجة يكون وحده هو الذى انشأ مركزه القانونى فى الهيئة ، مما يمتنع معه أن يطبق على حالته الجدول الخاص بدرجات الكادر الفنى العالى والادارى · | (٦١) | ١٦٩ |

(و)

وصاية ـ

راجع : عقد ادارى « التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة » (١) ·

وقف ـ

راجع : اصلاح زراعى (١٢) ·

أولا ـ الدساتير والقوانين والمراسيم بقوانين والتفسيرات التشريعية :

١ ـ قانون اساسي (دستور) :

(أ) دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤

المادة	القاعدة
٣	٢٥

(ب) دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١

المادة	القاعدة
٥	٢٨
٤٤	٦٨
٦٨	٢٨ ، ٤٦
١٠٨	٣٨
١٤٧	٣٨
١٧٢	٨٤
١٨٨	٣٨ ، ٤٦

٢ ـ قانون العقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧) .

المادة	القاعدة
٣٤٢	٤٤

٣ ـ القانون المدني (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨) :

المادة	القاعدة
١٧٢	٢٨
٢٤٩	١٣
٥٥٢	١٣
٥٥٣	١٣
٨٢٤	٤٧
٨٣٦	٧٥
٩٦٨	٣٩

٤ ـ قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية (ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨) :

المادة	القاعدة
٣ ـ ١١	٦٠
٩	٦٨
١٤	٦٠
١٧	٦٠
٢٣	٥٣
٣٣	٦٩

٥ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨) :

المادة	القاعدة
١١٠	٤ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٨٦
١٣٤	١٩
١٤٦	٤ ، ٢٩
١٤٧	٤ ، ٢٩
١٧٦	٧٧
١٩١	٤٠
٢١١	٧٧

٦ ـ قوانين نظام العاملين المدنيين بالدولة :

(أ) القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

المادة	القاعدة
٦	٧٧
١١	٨٩
٤٧	٣٦ ، ٤٢ ، ٦٥
٧٨	٥١
٧٩	٥١
٨٥	٦٢

(ب) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

المادة	القاعدة
١٢	٨٠
١٦	٨٠
١٩	٨٠
٢٠	٨٠

المادة	القاعدة
٢٢	٢٩
٢٣	٨٠
٢٩	٥٤
٣١	٥٠ ، ٥٤
٤١	٨٠

(جـ) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

المادة	القاعدة
٦٧	٢٥

٧ ـ قوانين تنظيم مجلس الدولة :

(أ) القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

المادة	القاعدة
٦٣	٨٦

(ب) القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

المادة	القاعدة
٢	٨٢
٢٢	١٨ ، ٢٨
٢٣	٦٠
٣٠	٨٣
٥٥	٨٢
٥٩	٨٢
٦٠	٤
٦٩	٨٦

(جـ) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

المادة	القاعدة
٣	١٩
١٣	٢٥
٢٧	٨٣
٣٤	٢ ، ٥
٣٥	٢
٣٦	٢
٣٧	٢
٥٣	٤
٧٤	٨٢
٧٥	٨٥
١٢٧	٨٥

٨ ـ القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى :

القانون	المادة
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعاشات العسكرية	٧٩
القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء فى الاقليم المصرى .	٥٥ ، ٧٣
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء .	٨٤
القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام هيئات البوليس واختصاصاتها .	٨٩
القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن انشاء نقابة للمهن الهندسية .	٦٥
القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى .	٧٤
القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على النقد ممدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ .	٨١
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .	٣٠
القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن اصدار قانون نظام القضاء .	٨٤ ، ٨٦
القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن انشاء نقابة للمهن الزراعية	٥٩
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى	١٢
ممدلا بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢	٩
ممدلا بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣	٣٩ ، ٤٦
ممدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١	١٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٧٢ ، ٧٥
ممدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩	٦ ، ١١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٧٥
ممدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١	٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٥
القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن الغاء نظام الوقف على غير الخيرات .	١٢
القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء .	٨٤
القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية .	٢١ ، ٤٠ ، ٨٩
القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .	٥١

القانون	القاعدة
القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن اصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصل معدلا بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ .	١٧
القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن نظام هيئة البوليس .	٨٩
القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .	٦
القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية	٣٤
القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية معدلا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ .	٢٣
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة .	٤١
القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخدام موظفى شركة قاعدة قناة السويس .	٣٤
القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .	٥١
القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة .	٧٩
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة معدلا بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ .	٨١
القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة معدلا بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ .	٣٥ ، ٤٥
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .	٦٠
القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .	٦٩
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن اصدار قانون العمل .	٢٢ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٥١ ، ٥٠
القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والأجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة	٦٧
القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .	٢٤ ، ٧٩

القانون	القاعدة
القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين والصف والمساكر بالقوات المسلحة ·	١٨
القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن اصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ·	١٤
القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن اصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين ·	١٤ ، ٢٤
القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة	٢٨
القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن خفض ايجار الأماكن ·	٣٠
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد ايجار الأماكن ·	٣٠
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ·	٥٢
القانون رقم ٣١لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ·	٢٨
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها الدائمين ممدلا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ ·	٢٤ ، ٢٧
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة ·	٦٤
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون الهيئات العامة ·	٦٠
القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ممدلا بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ·	٨٦
القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين للقوات المسلحة ممدلا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ ·	٢٤ ، ٧٩
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ·	٦٤ ، ٨٨
القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ·	٢٨
القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن وضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ·	٦٥
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ·	٨٢
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ·	١٦

القانون	القاعدة
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين المدنيين بالدولة .	٢٩
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .	٣٧ ، ٧٤ ، ٨١
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار قانون المحاماه وبالغاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماه أمام المحاكم .	٣٢ ، ٦٠
القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا .	٣ ، ٣٨ ، ٥٦ ، ٨٤ ، ٨٦
القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية .	٨٦
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن اصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا .	٣٨ ، ٥٦
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥	١٦
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن اصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام وبالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .	١٦ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٥٠
القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة وبالغاء القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة وبتعديل الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .	١٩
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى وبالغاء القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش أو الاستيداع بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة .	٢٨ ، ٧
القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ .	٨٤
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .	٤٥
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع	

القانون	القاعدة
العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .	١٦
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم .	٢٨ ، ٧٠
القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة .	٧٩

٩ ـ التفسيرات التشريعية :

التفسير التشريعى	القاعدة
التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ (اصلاح زراعى)	٥٥ ، ١٣
التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ (عاملين)	٨٠

ثانيا ـ المراسيم :

المرسوم	القاعدة
المرسوم الصادر فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن الرسوم والاجراءات المتعلقة بها امام محكمة القضاء الادارى .	٤٢
المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بشأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية .	٨٢
المرسوم الصادر فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن تعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليهما للتعيين فى وظائف بالدرجة السادسة بالكادرين الفنى العالى والادارى وبتحديد معادلات شهادتى الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة ومعادلات شهادة الابتدائية مع تطبيق حكم المادة (١٣٥) فقرة رابعة وخامسة من قانون نظام موظفى الدولة .	٨٩

ثالثا ـ قرارات رئيس الجمهورية :

القرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة واقدمية الدرجة .	٥٩ ، ٢١

القرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن اصدار اللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكم التاديبية ·	٦٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن انشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ·	٤١
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ·	٧٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن اصدار اللائحة الداخلية للهيئة العامة لاستصلاح الأراضى ·	٤٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ·	٥٩
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بشأن اصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ·	٤٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بشأن المدرسة الثانوية للبريد ·	١٥
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ·	٤٤ ، ٦٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ·	٤٤ ، ٦٤ ، ٨٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن القواعد التنظيمية لحالات موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الموجودين بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ ·	٥٩
قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة ·	٦٤ ، ٨٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ·	٤٦
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشاء الهيئة العامة للتامين الصحى ·	٦٠
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ·	٨ ، ٦٥ ، ٨٨

القرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن استكمال تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة .	٦٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام	٢٢ ، ٥٧ ، ٥٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن اعداد التقارير السنوية عن العاملين المدنيين بالدولة .	٥٠ ، ٥٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى .	٦٠
قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الى هيئة عامة وبالغاء القرار رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .	٦٦

رابعا ـ قرارات مجلس الوزراء :

القرار	القاعدة
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٢/٥/٨ بشأن كادر عمال اليومية .	١٤
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/٨ بشأن تقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات .	٢١ ، ٨٩
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٨/١٢ بشأن كادر عمال الحكومة .	٢٦
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ ، ١٩٥١/١٢/٩ بشأن تقدير القيم المالية لبعض الشهادات والمؤهلات .	٨٩

خامسا ـ القرارات الوزارية :

القرار	القاعدة
اللائحة المالية للميزانية والحسابات .	٣٤
قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٤٩ بادخال بعض وظائف ادارة الجوازات والجنسية ضمن وظائف هيئات البوليس .	٨٩
قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية والتنفيذية .	٤٠
قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الرقابة على النقد .	٨١

القرار	القاعدة
قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ بشأن اصدار اللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد .	١٥
قرار وزير الداخلية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باعادة تنظيم مصلحة الشرطة .	٦٢
قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ باضافة وظائف العمال التابعين للهيئة العامة للانتاج الزراعى الذين يعملون بمزرعة الجبل الأصفر ومشتل المنصورة وكفر الزيات الى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى ومنحهم بدل العدوى بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ .	٧٢
قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن توزيع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية الملغاه بين كل من المؤسسة المصرية للهندسة الاذاعية والمؤسسة المصرية العامة للسينما .	٨٨

سادسا ـ الكتب الدورية :

الكتاب	القاعدة
كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٢/٢/٦٠ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٤ بشأن حملة دبلوم الدراسات التجارية العالية .	٨٩
كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات .	٨

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الجلسة	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١	٣١٤ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٣/٢١	٣٦	١١٠
٢	٥٥٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٧	٨٦	٢٣٧
٣	٦٥٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٢	٦٢	١٧٢
٤	٨٦٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٢/ ١	١٧	٤٣
٥	٩٢٠ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ١/٢٤	١٣	٣٢
٦	١٠٦١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٧	٨٧	٢٤٢
٧	١٠٧٢ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٢	٦٣	١٧٤
٨	١١٧١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٢/٢٢	٢٦	٦٧
٩	١٢٧٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٦/ ٣/ ١	١٧	٤٣
١٠	٢٨٥ لسنة ١٥ ق	١٩٧٦/ ٤/ ٤	٤٠	١١٨
١١	٤٧٩ لسنة ١٥ ق	١٩٧٦/ ٤/٢٥	٥٤	١٥١
١٢	٦٦٧ لسنة ١٥ ق	١٩٧٦/ ٤/١٨	٥٠	١٤٤
١٣	٧٧١ لسنة ١٥ ق	١٩٧٦/ ٢/ ٨	١٩	٤٩
١٤	٧٤ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ١/٣١	١٥	٣٦
١٥	١١٨ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٦/١٣	٧٦	٢٠٢
١٦	١٧٨ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٣/ ٦	٣٠	٩٢
١٧	١٩٣ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٤/ ٤	٤١	١٢١
١٨	٢٥٤ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٢/ ٨	٢٠	٥١
١٩	٢٦٥ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٢/ ٨	٢١	٥٣
٢٠	٢٩٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٥/١٦	٦١	١٦٩
٢١	٣٥٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٣/ ٦	٣٠	٩٢
٢٢	٢٥٩ لسنة ١٦ ق	١٩٧٥/١١/١٥	١	٣
٢٣	٣٦٥ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٣/ ٦	٣٠	٩٢
٢٤	٣٨٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٢/ ١	١٨	٤٧
٢٥	٣٩٧ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٦/١٣	٧٧	٢٠٤
٢٦	٤٢٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٤/ ٤	٤٢	١٢٣
٢٧	٤٣٧ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٦	٨١	٢١٦
٢٨	٤٥٠ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٣	٦٤	١٧٥
٢٩	٥٩٥ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٦/ ٦	٧١	١٩٢
٣٠	٦٨١ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٣/٢٩	٢٩	٩٠

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الجلسة	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣١	٧١٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٤/١٨	٥١	١٤٦
٣٢	٧٦٣ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٣/١٤	٣٥	١٠٥
٣٣	٨٠٩ لسنة ١٦ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٣	٦٥	١٧٩
٣٤	٢٥١ لسنة ١٧ ق	١٩٧٦ ٥/ ٩	٥٩	١٦٢
٣٥	٢٦٤ لسنة ١٧ ق	١٩٧٦/ ٥/ ٢	٥٨	١٥٩
٣٦	٥٠٩ لسنة ١٧ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٩	٦٦	١٨٢
٣٧	٥٥٢ لسنة ١٧ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٠	٧٩	٢٠٨
٣٨	٥٩٥ لسنة ١٧ ق	١٩٧٥/١٢/٢٠	٣	٧
٣٩	٨ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٣/٢٣	٣٧	١١٣
٤٠	٤٠ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٩	٩٠	٢٦٧
٤١	٤٤ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/ ٨	٧٣	١٩٤
٤٢	٤٥ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/ ٨	٧٤	١٩٦
٤٣	٥٠ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٤/١٣	٤٦	١٣٥
٤٤	١٦٩ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٣/٣٠	٣٨	١١٤
٤٥	٢٤٩ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٥/ ١	٥٦	١٥٥
٤٦	٢٥٧ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٤/١٣	٤٧	١٣٩
٤٧	٢٥٨ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٣/٢٢	٢٧	٦٨
٤٨	٤٣٦ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٠	٨٠	٢١١
٤٩	٤٤١ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٠	٨٠	٢١١
٥٠	٥٤٣ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٤/٢٠	٥٢	١٤٧
٥١	٥٨٠ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ١/١٣	٩	٢٣
٥٢	٥٨٣ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/١٣	٧٨	٢٠٧
٥٣	٦١٣ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/٨	٧٥	١٩٩
٥٤	٦٨٠ لسنة ١٨ ق	١٩٧٥/١٢/٣٠	٦	١٥
٥٥	٩٣١ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ١/٢٠	١٢	٣١
٥٦	٩٣٨ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٥/٣٠	٦٩	١٨٦
٥٧	١٠٠٥ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٤/١٠	٤٤	١٢٦
٥٨	١٠٣٠ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٩	٦٧	١٨٤
٥٩	١٠٩١ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٥/٢٩	٦٨	١٨٥
٦٠	١١٢٦ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ١/٢٥	١٤	٣٤
٦١	١١٤١ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٤/٢٤	٥٣	١٤٩
٦٢	١١٧٨ لسنة ١٨ ق	١٩٧٦/ ٦/٢٧	٨٨	٢٤٧

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الجلسة	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦٣	١٢٢٤ لسنة ١٨ ق	٦ /٦ /١٩٧٦	٧٢	١٩٣
٦٤	١٣٥٢ لسنة ١٨ ق	٦ /٣ /١٩٧٦	٣١	٩٥
٦٥	١٣٦٤ لسنة ١٨ ق	١/١١ /١٩٧٦	٨	٣٠
٦٦	١٣٦٨ لسنة ١٨ ق	٤/١٧ /١٩٧٦	٤٨	١٤٠
٦٧	٤ لسنة ١٩ ق	١٩٧٥/١٢/٣٠	٤	١٠
٦٨	١٣٧ لسنة ١٩ ق	٤/٢٧ /١٩٧٦	٥٥	١٥٣
٦٩	٢٠٦ لسنة ١٩ ق	٦/٢٧ /١٩٧٦	٨٩	٢٦٣
٧٠	٢٨٢ لسنة ١٩ ق	١٩٧٥/١٢/٢٧	٥	١٣
٧١	٤٠٨ لسنة ١٩ ق	٦/٢٦ /١٩٧٦	٨٢	٢٢٤
٧٢	٤٥٨ لسنة ١٩ ق	٢/١٤ /١٩٧٦	٢٢	٥٥
٧٣	٥٠٩ لسنة ١٩ ق	٥/١٥ /١٩٧٦	٦٠	١٦٤
٧٤	٥١٤ لسنة ١٩ ق	٧ /٣ /١٩٧٦	٣٤	١٠٢
٧٥	٥٧٢ لسنة ١٩ ق	١/١٠ /١٩٧٦	٧	١٦
٧٦	٦٧٧ لسنة ١٩ ق	٦/٢٦ /١٩٧٦	٨٣	٢٢٨
٧٧	٧٦٩ لسنة ١٩ ق	١ /٥ /١٩٧٦	٥٧	١٥٧
٧٨	٨٥٣ لسنة ١٩ ق	٢/٢١ /١٩٧٦	٢٥	٦٣
٧٩	٨٧٣ لسنة ١٩ ق	٦/٢٦ /١٩٧٦	٨٤	٢٣١
٨٠	٩٩٠ لسنة ١٩ ق	٣/٣٠ /١٩٧٦	٣٩	١١٦
٨١	٩٩٣ لسنة ١٩ ق	١/١٣ /١٩٧٦	١٠	٢٥
٨٢	١٠٣٦ لسنة ١٩ ق	٢/١٤ /١٩٧٦	٢٣	٥٨
٨٣	٨٤ لسنة ٢٠ ق	١٩٧٥/١١/١٥	٢	٥
٨٤	١٨١ لسنة ٢٠ ق	٦/٢٦ /١٩٧٦	٨٥	٢٣٥
٨٥	٢٣٣ لسنة ٢٠ ق	٢/١٥ /١٩٧٦	٢٤	٥٩
٨٦	٣٤١ لسنة ٢٠ ق	٥ /٦ /١٩٧٦	٧٠	١٨٩
٨٧	٥١١ لسنة ٢٠ ق	١/١٣ /١٩٧٦	١٢	٢٨
٨٨	٥٧٣ لسنة ٢٠ ق	٢/٢٨ /١٩٧٦	٢٨	٧٠
٨٩	٢ لسنة ٢١ ق	٦ /٣ /١٩٧٦	٣٢	٩٧
٩٠	٥ لسنة ٢١ ق	٤ /٤ /١٩٧٦	٤٣	١٢٥
٩١	٣٣١ لسنة ٢١ ق	٤/١١ /١٩٧٦	٤٥	١٣٩
٩٢	٣٦٠ لسنة ٢١ ق	٦ /٣ /١٩٧٦	٣٣	٩٩
٩٣	٥١٣ لسنة ٢١ ق	٤/١٧ /١٩٧٦	٤٩	١٤٢
٩٤	٨٥٦ لسنة ٢١ ق	١/٣١ /١٩٧٦	١٦	٤٠

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٣٦١٠
ISBN ٩٧٧ ٢٠١ ٥٤٤ ٧